



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص جنائي دولي

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد الرؤوف دبابش

إعداد الطالب:
رفيق شاوش

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/ بن مشري عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
د/ دبابش عبد الرؤوف	أستاذ محاضر - أ-	جامعة بسكرة	مشرفا
أ.د/ الاخذري نصر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	ممتحنا
أ.د/ بنيبي احمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	ممتحنا
أ.د/ شبل بدر الدين	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الوادي	ممتحنا
د/ عبد العالي حاحة	أستاذ محاضر - أ-	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ

إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ

تَكْفُرُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا }

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ

(سورة النساء الآية 58)

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على حسن توفيقه وكرم عطائه،
وفي مستهل الشكر أجدني مدين بالشكر لأستاذي
الدكتور دبابش عبدالرؤوف الذي تفضل مشكورا
بقبول الإشراف على هذه الأطروحة ولم يدخر جهدا
في توجيهي ونصيي بشأنها رغم التزاماته العديدة
فلكم من العلي التقدير عظيم الجزاء ومني ابلغ الشكر
والعرفان .

كذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة
الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الأطروحة وإبداء
ملاحظاتهم القيمة بشأنها لهم مني جزيل الشكر و
التقدير.

الإهداء

إلى والدي.... الذي علمني أن الحياة شرف
وأخلاق وكفاح.....

إلى والدتي..... التي علمتني أن الحياة صبر
وتضحية واجتهاد.....

إلى زوجتي..... التي كانت سندي في هذا العمل
وكانت دوماً إلى جانبي وتحملت معي السهر
والمشقة.....

إلى فلذات كبدي أبنائي لجين ومحمد عبد
الرحمان.....

إلى أشقائي وشقيقتي.....

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي علماً تعبر عن
بعض من عميق عرفاني وحببي لهم

لكل فرد احتياجات يسعى إلى إشباعها وحاجات ومصالح يهدف إلى قضائها، وتتكفل الدولة بتوفير وتحقيق تلك الاحتياجات والمصالح، وغالبا ما تقوم الدولة بإسناد تلك المهام إلى السلطة التنفيذية التي تقوم بتلك المهام، وذلك لضمان سير واسمرار الحياة في جميع المجالات.

ونظرا لأن هذه الأجهزة يقوم على أعبائها طائفة من الموظفين، فقد عملت مختلف الدول على تحقيق نزاهة وحياد الوظيفة العامة وحماية أموالها العامة، سواء مدنيا أو جزائيا، وذلك من خلال تجريم سلوك الموظف إذا أدى عمله بمقابل، فهذا الأخير يجب عليه أداء وظيفته دون تربص لما سيعود عليه من ورائها من فائدة أو نفع، وذلك لاعتبارهم الدعامة الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة، والأمناء على تحقيق المصلحة العامة، وإليه يعود الفضل في صلاح الإدارة العامة إذا أدوا واجبهم على وجه حسن.

حيث تهدف التشريعات الجنائية الحديثة بكل توجهاتها رغم تباين واختلاف مرجعيتها الفلسفية، وقد سبقها الإسلام في ذلك إلى الحفاظ على حياة الناس وأعراضهم وممتلكاتهم من خلال تقنين القواعد العامة المجردة والكفيلة بإقامة العدل والمساواة والحد من انتشار الجريمة بكل صورها بحيث لا يطغى أحد على أحد، ولا يسطو القوي على الضعيف ولا يعتدي هذا على ذلك، وجعلت السلطة العامة ممثلة بالدولة هي المسؤولة عن حماية الأنفس وحفظ الأموال والممتلكات، حيث لا يجوز لأي كان أن يأخذ حق ما أو يستغل وظيفته أو منصبه ونفوذه بالقوة.

ولقد أدى تدخل الدولة بصورة متزايدة في كافة المناحي إلى نشأة صور جديدة من الجرائم يضاف إلى ترسانة الجرائم التقليدية التي تحتوي عليها قوانين العقوبات. ونتيجة لانتشار وازدياد الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بصفة عامة والمخلة بواجبات الوظيفة العامة بصفة خاصة حيث أصبحت هذه الأخيرة ظاهرة عالمية

عابرة للأوطان والقارات تعاني منها جميع الدول المتقدمة كانت أو نامية على حد سواء، عملت الدول على سن التشريعات التي تكفل الحماية القانونية لها، وذلك من أجل محاربة هذه الجرائم والحد من انتشارها، حيث أصبحت هذه الأخيرة تسبب أضرارا وأثارا على الفرد والمجتمع من ناحية وعلى الوظيفة العامة ونزاهتها وحيادها من ناحية الأخرى، وأن التقصير في معالجتها يعد تصرف غير مسؤول لذلك قامت الدول بسن التشريعات والقوانين الكفيلة بالحد من انتشارها.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري والمشرعين (المصري والفرنسي) الأفعال الإجرامية المضرّة بالمصلحة العامة، والتي يرتكبها الموظف؟.

وعلى غرار هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الآتية:

- 1- ما مفهوم المصلحة العامة؟
- 2- ما طبيعة وأركان كل صورة من صور الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة؟
- 3- ما هو النظام الذي وضعه المشرع لهذا النوع من الجرائم؟
- 4- ما هي الإجراءات القانونية الكفيلة بمحاربة هذه الجرائم؟

أهمية دراسة الموضوع:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من محاولتها تناول الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة وأنواعها، لاسيما جريمة الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والتريح والغدر، وجهود المشرع الجزائري وكل من التشريعين المصري والفرنسي في مكافحة هذه الجرائم، سواء على مستوى الأحكام القمعية أو على المستوى الوقائي.

كما تكتسي هذه الدراسة أهميتها النظرية من خلال ما يبدو من فجوة خصوصا في الدراسات التي تعني بموضوع الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، ومن ثم فإن

هذه الدراسة تحاول سد الفجوة، بإتباع منهج علمي يثري المعرفة العلمية، كما تبرز أهمية الدراسة ومع خلو رفوف المكتبات، بفتح المجال لمزيد من الدراسات والأبحاث حول هذه الجرائم والوسائل القانونية للحد من انتشارها.

أما الأهمية العلمية لهذه الدراسة فيمكن إبرازها في النقاط التالية:

- 1- إن موضوع الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن يعتبر من المواضيع المهمة والحيوية.
- 2- النتائج السلبية الناجمة من وراء انتشار هذه الجرائم، تطال كل مقومات الحياة لعموم أبناء الشعب فتهدر الأموال والثروات والطاقات، وتعرقل إنجاز الوظائف، والخدمات، مما يسبب ذلك من تأخير في عملية البناء والتقدم.

أهداف الدراسة:

أهدف من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المطروحة في هذا الموضوع، إضافة إلى محاولة الوصول إلى توصيات توضح بعض النقائص وتكون مفتاحا لدراسات أخرى في هذا الموضوع أو في عناصر منه، بالإضافة إلى:

- 1- توسيع مجال البحث في هذا الموضوع، وهو هدف معرفي بالدرجة الأولى نصبو من خلاله إلى المساهمة في إثراء هذا الموضوع.
- 2- الوقوف على أهم أنماط وصور الجرائم المضرة بالمصلحة العامة التي تناولها المشرع الجنائي الجزائري والمقارن.
- 3- الإطلاع على الأحكام الموضوعية والإجرامية المعتمدة من قبل المشرع لقمع هذه الجرائم.
- 4- أن تكون هذه الدراسة مرجعا آخر يضاف إلى مجموع المراجع والأبحاث المنجزة في هذا المجال.

5- تنبيه الرأي العام بصفة عامة، والقراء والباحثين بصفة خاصة إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تتعدد الأسباب، فمنها موضوعية وأخرى شخصية.

1- الأسباب الموضوعية:

- أ- إن مكافحة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة تتطلب دراسة معمقة قصد تحقيق الغرض منها، وذلك من خلال جمع المعلومات والبيانات عن حجم المشكلة وتصنيفها وتحديد أنواعها، ومدى توافر تدابير من أجل مواجهتها.
- ب- تزايد انتشار هذه الجرائم في الآونة الأخيرة بشكل ملفت، وما تدره من أموال باهضة تكون لها نتائج وخيمة على اقتصاديات الدول.
- ج- إن جرائم المضرة بالمصلحة العامة بمختلف صورها، تعد من المواضيع الحيوية التي استرعت اهتمام المجتمع الدولي بأكمله نظرا لطابع العالمية التي تتسم به، وهي تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد.

2- الأسباب الشخصية:

- أ- الرغبة الشخصية الملحة في فهم أعمق وأشمل لأسباب تنامي وتزايد انتشار هذه الجرائم.
- ب- الغيرة على المصلحة العامة والمال العام.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي المتواضع ومن خلال ما تمكنت من الوصول إليه من المراجع فإن ما كتب حول الموضوع يمكن تصنيفه إلى:

الدراسات الأكاديمية:

تمكنت من الحصول على رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة القاهرة، لسنة 2013، من طرف الباحث محمد سامي العواني، والموسومة بعنوان: "الأحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام"، (دراسة مقارنة)، حيث تناول الباحث في هذه الرسالة الأحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام في بابين، حيث خصص الباب الأول منه، للأحكام الموضوعية العامة لجرائم العدوان على المال العام، أما الباب الثاني فخصصه للأحكام الإجرائية العامة لجرائم العدوان على المال العام.

وقد توصل الباحث في هذه الدراسة، إلى أن كل من المال العام والموظف العام، في نطاق الجرائم محل الدراسة، هما في الحقيقة فكرتان مشتركتان بين القانون الجنائي، وفروع القانون الأخرى، (المدني والإداري)، كما توصل الباحث، إلى أن الغاية من تجريم أفعال العدوان على المال العام تمثل إساءة استغلال من جانب موظفي الإدارة للمال العام، أو المال الخاص الذي بحوزتهم بحكم وظيفتهم.

ومن أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين، نجد أن الباحث أعلاه، تناول أغلب صور جرائم العدوان على المال العام، في التشريعين (الفرنسي والمصري)، والتي هي جزء من بحثنا، إلا أنه تختلف دراسته مع دراستنا، لكونه تطرق إلى جميع صور الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، والواردة بالباب الرابع، من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وكذلك نجد الباحث قد توسع في الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم العدوان على المال العام.

وكذلك تحصلت على رسالة دكتوراه ، تمت مناقشتها في جامعة محمد خيضر ، بسكرة، من طرف الباحث **حاجة عبد العالي**، والموسومة بعنوان "**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**"، لسنة 2014، حيث قسم الباحث هذه الدراسة إلى بابين اسبقهما بفصل تمهيدي، تطرق فيه الباحث إلى الإطار النظري للفساد الإداري، وتعرض في الباب الأول إلى الآليات الجزائرية لمكافحة الفساد الإداري، حيث قسم هذا الباب إلى فصلين رئيسين، خصص الأول منه، إلى تجريم أفعال الفساد الإداري، أما الثاني فتطرق فيه إلى الأحكام الجزائرية والقمعية لمكافحة الفساد الإداري، أما الباب الثاني، فتناول فيه الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري، كذلك تم تقسيمه إلى فصلين، تناول في الأول مختلف صور الفساد الإداري، والثاني تطرق فيه إلى الأحكام الإدارية الإجرائية والرقابية لمكافحة الفساد.

ولقد خرج الباحث في هذه الدراسة، بعدة نتائج أهمها:

- 1- عدم وجود تعريف موحد لمصطلح الفساد الإداري، وذلك راجع لاختلاف الاتجاهات والآراء الفقهية.
- 2- أن للفساد أسباب عديدة متشابكة فيما بينها، منها ما هو قانوني، ومنها ما هو سياسي، ومنها ما هو تنظيمي، ومنها ما هو إداري،
- 3- أن للفساد آثار متعددة تعود بالسلب على كل من الوطن والمواطن، الأمر الذي يستدعي تضافر الجهود من أجل مكافحته، وذلك بتبني أساليب واليات متعددة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

ومن أوجه الاختلاف والشبه بين الدراستين، نجد أن الباحث أعلاه، تناول مفهوم الفساد وتطوره التاريخي، أما دراستنا فتناولته من زاوية أخرى، وهي من خلال التطرق إلى مفهوم المصلحة العامة وأهميتها، وطبيعة المصلحة المحمية في الجرائم محل الدراسة .

ومن عناصر الشبه بين الدراستين، نجد أن الباحث تناول أغلب صور جرائم الفساد والتي تعتبر جزء من دراستنا، ومن نقاط الاختلاف بين الدراستين، نجد أن الباحث، تناول الآليات التي كرسها القانون الإداري، خاصة الواردة في قانون الصفقات العمومية، والوظيفة العمومية.

الدراسات العامة:

ونقصد هنا المؤلفات والكتب، فنجد أن الموضوع يرتبط بموضوعات أخرى، لا تقل في صعوبتها وغموضها عنه، ومن بين المراجع التي تناولت الموضوع بشيء من التفصيل نجد: كتاب للأستاذ أحسن بوسقيعة، بعنوان: "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، حيث نجد أنه قسمه إلى ثلاثة أبواب، خصص الباب الأول منه لجرائم الفساد، وهو ما يتفق مع دراستنا، حيث قسمه إلى أربعة فصول، حيث تناول في الأول منه، جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها، أما الفصل الثاني، فتناول فيه جريمة الرشوة وما يعد في حكمها، وفي الثالث، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، أما الأخير فتطرق فيه، إلى جرائم التستر على جرائم الفساد، أما الباب الثاني، فتناول فيه جرائم المال والأعمال، والباب الأخير خصصه لجرائم التزوير.

ولقد خرج الباحث، بعدة نتائج منها:

- 1- أن المشرع الجزائري قام بالتوسع في تعريفه للموظف العام في قانون الفساد ومكافحته،
- 2- أن الباحث انتقد سياسة المشرع الجزائري العقابية، وذلك حين قام بتغيير وصف الجرائم من جنایات في قانون العقوبات إلى جنحة في قانون الفساد ومكافحته.

كذلك كتاب، للأستاذ عصام عبد الفتاح مطر، بعنوان، "جرائم الفساد الإداري"، حيث نجد أن الباحث، تناول الفساد الإداري، من خلال تقسيمه لدراسته، بثلاثة فصول حيث تناول

في الأول منه ماهية الفساد، وفي الثاني أسباب الفساد ومظاهره، أما الثالث فتناول فيه دور الهيئات والمؤسسات الحكومية والغير حكومية في مناهضة الفساد.

ومن النتائج التي خرج بها الباحث، هو توصله إلى عدم وجود تعريف واحد للفساد الإداري، وذلك راجع لاختلاف الآراء والاتجاهات الفقهية في ذلك، ومن الصعوبة وضع تعريف موحد.

وكذلك نجد أن الباحث تطرق إلى الأسباب العديدة للفساد، منها سياسي، وقانوني وإداري، وتنظيمي، الأمر الذي جعل من مهمة استتصاله ليست بالسهلة، كذلك توصل الباحث، على أن للفساد آثار سلبية مدمرة على الاقتصاد الوطني بصفة عامة وعلى المواطن بصفة خاصة.

ومن أوجه الشبه والاختلاف، نجد أن الباحث تناول ماهية الفساد وأسبابه، ومظاهره، ودور المؤسسات الحكومية والغير حكومية في مكافحته.

هذه أهم الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، والجديد الذي جاء به هذا البحث أنه بخلاف الدراسات السابقة، التي عالجت المسألة في نطاق واحد هو الفساد، فقد حاولت معالجة الموضوع، من زاوية أخرى، وهي حماية المصلحة العامة وأهميتها المختلفة، وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها.

الصعوبات

مما لا يخلو منه أي بحث وخاصة في الدراسات القانونية هو وجود الصعوبات التي تعيق عمل الباحث ومنها ما صادفنا في بحثنا والتي تتمثل فيما يلي:

- صعوبة الحصول على المراجع المتعلقة بالدراسة خاصة الجزائرية منها كالأحكام القضائية وحتى إن وجدت فإن معظمها غير منشور.

- انعدام الإحصائيات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد، خاصة في الجزائر إذ يغلب عليها الطابع السري.

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة، ذلك أن أغلب المراجع تركز على جانب وتهمل الجوانب الأخرى، خاصة الجزائية منها.

- الارتباط الكبير بين موضوع الدراسة بموضوعات أخرى، حيث نكون مضطرين إلى استخدام قوانين أخرى غير محل الدراسة.

منهج البحث:

ولقد اتبعت في سبيل الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية الأساسية للبحث وإشكالاته الثانوية على منهج الدراسات الوصفية والتحليلية المقارنة من خلال عرض المسائل، وكذلك النصوص القانونية التي تعالجها إن وجدت ومن ثم تحليل النص.

أ- المنهج الوصفي:

لقد اعتمدت هذا المنهج نظرا لما يتيح من آليات، قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، حيث يمكننا من بيان وتحديد صور وأركان جرائم المضرة بالمصلحة العامة، وعقوبتها، وذلك للتعرف على ماهية هذه الجرائم، وما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

ب- المنهج التحليلي:

وذلك من خلال ذكر النصوص القانونية التي تعالج موضوع الدراسة، ومن ثم تحليلها والوقوف على المراد منها نصا وروحا.

ج- المنهج المقارن:

وذلك من خلال بيان مواقف التشريعات المقارنة وكذلك اجتهادات القضاء في العديد من الدول، ومحور دراساتنا سيكون بين القوانين الثلاثة التالية؛ الجزائري، الفرنسي والمصري، وهذا بهدف الوقوف على السياسة الجنائية، في هذه الدول من ناحية ومحاولة الاستفادة منها لسد الفراغ التشريعي الذي قد يعتري التشريع الجزائري من ناحية أخرى، وذلك بذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهم، وعادة ما يكون ذلك مجملا في نهاية كل فصل بسبب تعذر المقارنة بين كل جزئيات البحث.

خطة البحث:

وللإلمام بجوانب الموضوع فإنني قسمت هذا الموضوع إلى أربعة فصول، بحيث تناولت في الفصل الأول، ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها، تطرقت فيه إلى تعريف المصلحة العامة وأهميتها في قانون العقوبات، ومن خلاله تطرقت إلى طبيعة المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة، وأخيرا للتدابير القانونية لحماية المصلحة العامة في التشريع الجزائري والتشريعات محل المقارنة.

أما الفصل الثاني، فقد تناولت فيه المفهوم الجنائي للمال العام وصفة الموظف العام في الجاني، من خلال التطرق إلى كل من المفهوم الجنائي للمال العام، والمفهوم الإداري للموظف العام في التشريع الجزائري والتشريعات محل المقارنة (الفرنسي والمصري).

وفي الفصل الثالث تناولت فيه نماذج عن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وأحكامها في كل من التشريع الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي)، من خلال التطرق إلى أهم صور جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، وإلى الأحكام العامة المشتركة لجريمة الرشوة وجرائم الاعتداء على المال العام في التشريع الجزائري والتشريعين المصري والفرنسي وفي الفصل الرابع، تطرقت فيه إلى الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة، من خلاله تناولت الأحكام العقابية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة

العامة في كل من التشريع الجزائري، والتشريعين "المصري والفرنسي"، والمبحث الثاني تطرقت فيه إلى الأحكام الإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة في كل من التشريع الجزائري والتشريعين "المصري والفرنسي".

فتكون خطة العمل على النحو التالي:

مقدمة

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها.

المبحث الأول: مفهوم المصلحة العامة وأهميتها في قانون العقوبات.

المبحث الثاني: طبيعة المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة.

المبحث الثالث: التدابير القانونية لحماية المصلحة العامة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

الفصل الثاني: المفهوم الجنائي للمال العام و الموظف العام :

المبحث الأول: المفهوم الجنائي للمال العام في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة (الفرنسي والمصري).

المبحث الثاني: المفهوم الإداري للموظف العام في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

المبحث الثالث: المفهوم الجنائي للموظف العام في التشريع الجزائري المفهوم الجنائي والتشريعات المقارنة.

الفصل الثالث: نماذج الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وأحكامها

المبحث الأول: نماذج الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات محل المقارنة.

المبحث الثاني: الأحكام المشتركة لجرائم الاعتداء على الأموال العامة في التشريعات محل المقارنة

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

المبحث الأول: الأحكام العقابية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة في كل من التشريع الجزائري والتشريعين "المصري والفرنسي".

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة في كل من التشريع الجزائري والتشريعين "المصري والفرنسي".

الخاتمة.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

تحتل المصلحة العامة مركزا مهما في تصرفات الأفراد وفي التشريع، بغض النظر على أن تكون منفعة شخصية أو عامة، ولذا لم تصدر شريعة من شارع، ولا حكم من حاكم ولا إرشاد من مرشد إلا لمصلحة قصد إليها ورأى أن السبيل إليها هو ما شرعه أو أمر به أو أرشد إليه، تلك هي الفطرة وما يقضي به العقل وما يشهد به الواقع¹.

والمصلحة القانونية التي ابتغى المشرع حمايتها في كافة صور الاعتداء على الوظيفة العامة بصفة خاصة هي المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة، أو ضمان حسن أدائها على الوجه السليم وحماية للمصلحة العامة عموما².

والقانون يسعى دائما إلى حماية مصالح اجتماعية مشتركة يقدر ضرورتها لإشباع حاجات معينة ينهض عليها بناء المجتمع، وتختلف هذه الحماية وفقا لمدى الأهمية التي يحظى بها موضوعها حتى إذا بلغت في نظر المشرع شأوا كبيرا تدخل بحمايتها جنائيا، وتختلف أوجه الحماية الجنائية وفقا لظروف المجتمع وتبعا للمصالح التي يسعى إلى حمايتها³.

والمصالح التي يرمي الشارع إلى حمايتها جنائيا هي مصالح اجتماعية حتى وإن كانت هناك بعض المصالح الفردية التي يحميها المشرع، أي أن المشرع يهدف بالحماية الجنائية دائما إلى حماية مصالح عامة وليست خاصة⁴.

ذلك أن السياسة الجنائية ما هي إلا انعكاس لحاجات الجماعة ومصالحها وقيمها، لذلك نجد أن الحماية الجنائية لتلك المصالح، كي تكون لها فاعليتها، لا بد وأن تحيط بأي فعل من شأنه أن يضر بها أو يهددها بالضرر، وطبيعي أنه للوصول إلى حماية هذه المصالح

1 - مجيد حميد العنبيكي، أثر المصلحة في التشريعات، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص9.

2 - سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، 2002، ص32.

3- محمد عزوز، الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص45.

4- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص34.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

الأساسية، يتعين حماية المصالح الجزئية والتي من مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة لذات الجماعة¹.

ونظرا لما تشكله الجرائم المضرة بالمصلحة العامة من خطر يعرقل مسيرة التنمية الاقتصادية، باعتبار أنها تنال بالاعتداء حقوقا متنوعة تختلف من حيث طبيعتها وماهيتها وعناصرها اختلافا كبيرا، ولكنها تجتمع في أنه كل حق منها ليس لفرد أو أفراد معينين بذاتهم، وفي غالبية هذه الجرائم لا يمكن القول بوجود مجني عليه من الأفراد ناله ضرر مباشر بارتكاب الجريمة، وإنما الحق المعتدي عليه هو المجتمع في مجموع أفراد، أو هو الدولة باعتبارها الشخص القانوني الذي يمثل المجتمع في حقوقه ومصالحه كافة².

ومن المنطلق السابق فإن أهمية الجرائم المضرة بالمصلحة العامة تصيب مصالح المجتمع بشكل مباشر، وضررها الاجتماعي في الغالب جسيم، حيث تتميز هذه الأخيرة بأنها في تطور مستمر، ويرجع ذلك إلى ارتباط أحكامها بما يرد من تطور على العلاقات الدولية وبصفة خاصة المركز الدولي للبلاد، وما يرد من تطور على النظم والمؤسسات الدستورية والإدارية والاقتصادية.

وأمام الجهود الدولية لمكافحة الجرائم المضرة بالإدارة العمومية بصفة خاصة والمصلحة العامة عموما، وبروز موضوع الفساد للواجهة الدولية مع تزايد الإدراك لعمق تأثيره السلبي على جهود التنمية البشرية.

فالفساد يلتهم ثروات الشعوب، ويعيق الاستثمار، ويخفض من نوعية الخدمات الأساسية التي يتلقاها المواطن كالصحة والتعليم، كما أنه يتعارض مع القيم الديمقراطية، ويعطل حكم القانون، ويهدد استقرار المجتمعات وأمنها.

¹ - مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 120.

² - فرح علواني هليل، جرائم الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2010، ص 6 وما بعدها.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

ونتيجة للمجهودات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة ظهرت مجموعة من التدابير أو الوسائل لقمع هذه الجرائم وحماية المصلحة العامة، حيث شهدت الجزائر حركة تشريعية في مجال مكافحة هذه الجرائم من أجل تدعيم الحركة الاقتصادية، لذا جاء ما يسمى بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته واستحدثت بموجبه هيئة وطنية لمكافحة الفساد، أما على المستوى الدولي، فقد ظهرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وبناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل على الشكل التالي:

المبحث الأول: مفهوم المصلحة العامة وأهميتها في قانون العقوبات.

المبحث الثاني: طبيعة المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة.

المبحث الثالث: التدابير القانونية لحماية المصلحة العامة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

المبحث الأول:

مفهوم المصلحة العامة وأهميتها في قانون العقوبات.

اختلف الفقهاء حول وضع تعريف موحد لمصطلح المصلحة العامة، ذلك أن جميع النصوص التي جاءت كمصدر لفكرة المصلحة العامة نجد أنها اكتفت بالنص عليها دون أن تضع تحديداً أو تعريفاً لها.

وبالتالي فإن كلا من التشريع والعمل الإداري قد خلا من وضع تعريف لفكرة المصلحة العامة من جهة وعدم وضع معيار ثابت ومحدد لهذه الفكرة من جهة أخرى.

وفي الوقت الذي لم يتعرض المشرع والقاضي الإداري لتعريف هذه الفكرة الجوهرية، يلجأ كل منهما إلى النص عليها وترديدها في مناسبات متعددة، حتى أصبحت تمثل روح القانون وعامل أساسي في تحديد نطاق تطبيقه، وفي وصف القانون الإداري بصفة خاصة بأنه قانون المصلحة العامة، حيث تعد هذه الفكرة المعيار الأصلي لتطبيق النظام الإداري، فكل نشاط وكل عملية وكل موقف تتخذه الإدارة يوحى بدوافعه، أي فكرة المصلحة العامة، ويمتلك في ثناياه معالم النظام القانوني الواجب التطبيق.

وبناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف المصلحة العامة.

المطلب الثاني: أهمية تفريد المصلحة العامة في قانون العقوبات.

المطلب الأول:

تعريف المصلحة العامة.

الفرع الأول: تعريف المصلحة العامة لغة.

المقصود بالمصلحة عند أهل اللغة أنها: "المصلحة لغة من الصلاح، والإصلاح ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح¹، فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع والالتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة، والمصلحة من الصلاح والنفع، وصلاح صلاحا وصلوحا زال عنه الفساد، وصلاح الشيء كان نافعا ومناسبا، يقال: أصلح في عمله، أي أتى بما هو صالح ونافع. وقال ابن منظور في لسان العرب: "المصلحة الصلاح والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه."²

واستعمل هذا المصطلح لدى فقهاء الرومان في العصر الكلاسيكي بمعنى المصلحة، من أن مقدار الحكم بالأداء يحدد طبقا لقيمة الشيء، وبذلك يكون التعويض عن الخسارة قد تحقق في فترة لاحقة، وعندما كان هذا المبدأ لا يسمح تطبيقه - في الحالات الاستثنائية - إلى تعويض كامل عن الخسارة، فقد لجأ الفقهاء إلى المصلحة بالمقابلة للمبدأ السابق، حيث سمح هذا المبدأ للقاضي أن يحدد مقدار التعويض وفقا للمصلحة، أي قيمة الضرر الذي تحمله المضرور من الجريمة أو قيمة النفع الذي ضاع عليه فيما لو لم تكن الجريمة قد ارتكبت³.

¹ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص 367.

² - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص 610/2، وانظر كذلك، مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ص 293، وانظر كذلك، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 1985، ص 375.

³ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 368.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

كما استعمل مصطلح الغاية أو الهدف للدلالة على المصلحة، فهي تعرف أحيانا بأنها الفائدة المنشودة أمام القاضي عن طريق المطالبة بتقرير الأحقية في الادعاء، وحيث لا توجد مصلحة لا يوجد نزاع، أو أنها القيمة لموضوع المطالبة الذي يتخذ أساسا لإصلاح أو منع خسارة أو اضطراب قائم مؤكدا¹.

الفرع الثاني: تعريف المصلحة العامة شرعا:

يتبين مما عرضنا من تعريفات لغوية للمصلحة العامة اختلاف علماء اللغة في تعريفها ولهذا الاختلاف أثر لدى الفقهاء في تعريفهم الشرعي للمصلحة فكانت لهم عدة تعاريف شرعية.

حيث عرفها الدكتور محمد سعيد البوطي بأنها: "جلب منفعة أو دفع مضرة، والمنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لمبادئه من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينهم، فالمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليهما، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه، وبتعبير آخر هي جلب اللذة مباشرة والحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها"².

كذلك يعرف الإمام الغزالي المصلحة في كتابه "المستصفى" بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، وهي تعني المحافظة على المقاصد الخمسة التي قصدتها الشارع من خلقه، وهي: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة أو يندرج تحتها فهو مصلحة، وكل ما يفوقها فهو مفسدة ودفع هذه المفسدة يعتبر مصلحة"³.

¹ - محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة العامة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص 13.

² - محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مطبعة الاستقامة، تونس، 1947، ص 23 وما بعدها.

³ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، كلية الشريعة، المدينة المنورة، ص 481/2 وما بعدها.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

ويرد على هذا التعريف، أنه لم يعرف المصلحة في ذاتها، بل بين أقسامها وهو أنها قد تكون بجلب المنافع أو دفع المضار.

وتتناول الإمام أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي معنى المصلحة بقوله: "من أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد راجعها من مرجوحها، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يفهم على مصلحته أو مفسدته"¹.

ويلاحظ أن هذا القول إنما يضع معيار المصلحة على العقل، فهو ميزان المصلحة والمفسدة، هذا ما لم يكن الحكم تعديدا لا سبيل أمام العقل لفهم علته².

كما عرفها محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد"³.

يلاحظ من خلال التعريفات السابقة الذكر للمصلحة بأن هناك تشابه بينها وذلك لأنها لم تعرف المصلحة في ذاتها بل بينت أقسامها وذلك بكونها تجلب المنافع وتدفع المضار.

كما اهتم الفقه الإسلامي بدراسة مفهوم المصلحة العامة من خلال تقسيم هذه المصالح وذلك وفقا لأسس أربعة وهي:

1- المقصد.

¹ - أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، 1980، ص 10.

² - حيث يقول: "والمصالح ضربان، أحدهما حقيقي: وهو الأفراح واللذات، والثاني، مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفسد، فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد ... إلخ، وكذلك المفسد ضربان: أحدهما حقيقي وهو الغوم، والثاني مجازي وهو أسبابها وربما كانت أسباب المفسد مصالح، فينهى الشرع عنها لا لكونها مصالح، بل لأدائها للمفسد". أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مرجع سابق، ص 14.

³ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مطبعة الاستقامة، تونس، 1366 هـ، ص 20 وما بعدها.

2- درجة الحاجة.

3- درجة الشمول.

4- درجة التحقيق.

وفيما يلي الأسس الأربعة بالتفصيل:

الأساس الأول: المقصد.

إن مقاصد الشارع في خلقه تنحصر في أمور خمسة وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه المصالح فهو مفسدة¹.

الأساس الثاني: درجة الحاجة.

تتدرج وسائل حفظ المقاصد الكلية للشريعة حسب الأهمية إلى درجات ثلاث وهي الضروريات، الحاجيات، التحسينات.²

1- الضروريات: هي الأمور التي لا بد منها لحفظ هذه الأمور الخمسة بإقامة أركانها، وتثبيت قواعدها، وبدء الفساد الواقع أو المتوقع.

2- الحاجيات: هي تلك الأمور التي تتحقق من دونها الأمور الخمسة، ولكن مع الحرج، فشرعت لحاجة الناس لرفع الضيق عنهم حتى لا يقعوا في الحرج والمشقة، وذلك كمشروعية القرض والسلم، والفطر في السفر، والتيمم عند فقدان الماء.

3- التحسينات: وهي الأمور التي تتطلبها محاسن العادات ومكارم الأخلاق، ولا يفوت بعد مراعاتها ضروري، ولا يلحق الناس بفواتها حرج، ولكن يكون الأمر في ذلك مستهجنًا

¹ - الآمدي سيف الدين علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، مطبعة دار المعارف، الجزء الرابع، 1332 هـ، القاهرة، ص 27 وما بعدها.

² - محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص 119 وما بعدها.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

عند ذوي العقول السليمة، وذلك مثل مشروعية الطهارة، إزالة النجاسة، وستر العورة، وآداب الأكل والشراب.¹

الأساس الثالث: درجة الشمول.

المصلحة باعتبار تعلقها بمصالح الأمة أو أفرادها تنتوع إلى نوعين هما المصلحة الكلية، والمصلحة الجزئية.²

أ- المصلحة الكلية: يقصد بالمصلحة الكلية، أنها ما كانت عائدة على عموم الأمة عوداً متماثلاً، أو كانت عائدة على جماعة عظيمة من الأمة.

ب- المصلحة الجزئية: يقصد بالمصلحة الجزئية، أنها تلك المتعلقة بمصلحة الفرد أو أفراد قلائل، وهي أنواع ومراتب وتكفل بأحكامها جانب المعاملات في الفقه الإسلامي.

الأساس الرابع: درجة التحقق.

يمكن تقسيم المصلحة من حيث درجة تحققها إلى مراتب ثلاث هي:

أ- المصلحة المحققة.

ب- المصلحة الموهومة.

ج- المصلحة المحتملة.

أ- المصلحة المحققة:

إن المصلحة المحققة هي تلك التي ترجع إلى الكليات الخمس الشرعية، وما هو ثابت وراء هذه الكليات من الهدف الأسمى للكون، فالنصوص القطعية تتضمن مصالح حقيقية يتعين الالتزام بها، وهي مصالح ضبطها الشارع ولم يتركها لأحد من خلقه.¹

¹ - يوسف العالم، المقاصد العامة الشرعية، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص 172.

² - محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص 79 وما بعدها.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

ب- المصلحة الموهومة.

وهي التي تخرج عن دائرة المصالح الحقيقية وهي على نوعين².

- النوع الأول: ما يخالف في جوهره المقاصد الخمسة الشرعية كشراب الخمر، والاعتداء على النفس، ونحو ذلك، فهذا وإن شابه المصلحة من حيث الظاهر، بيد أنه داخل في الحقيقة في نطاق المفسدة، لإهداره للمقاصد الخمسة التي بها انضبطت كلية المصالح الشرعية وعلى هذا فكل ما يخالف جوهر المقاصد الخمسة، أو وسائل تحقيقها وحمايتها، فهو مصلحة موهومة، وهي تهدر ولا يعمل بها.

- النوع الثاني: أن ينقلب الأمر الذي يتضمن مصلحة إلى مفسدة بسبب سوء القصد، لأن ذلك وسيلة لهدم المقاصد روحياً أو الإخلال بها.

ج- المصلحة المحتملة.

إذا ظهر وجه المصلحة في الفعل أخذنا به وإذا ظهرت المفسدة الخلية عند المصلحة سعينا في درئها، ولكن قد يلتبس الحال فلا يظهر وجه المصلحة أو المفسدة، وهذه هي المصلحة المحتملة، والضابط في ذلك أننا نحتاط للمصلحة بتقدير وجودها ونفعلها، وللمفسدة بتقدير وجودها ونتركها، وإن دار الفعل بين الوجوب والندب بيننا على أنه واجب وأتينا به، وهذا فيما لا تشترط له نية كدفع الصائل عن النفس³.

وهذا الأساس الرابع مرده في الحقيقة، اعتبار الشارع، فلقد وردت نصوص معينة عن الشارع بأحكام تحقق المصلحة، ومن أمثلة ذلك مصلحة حفظ العقل، اعتبرها الشارع بالنص على تحريم شرب الخمر.

1 - أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مرجع سابق، ص 11.

2 - محمد سعيد البوطي، مرجع سابق، ص 124.

3 - أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مرجع سابق، ص 93 وما بعدها.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

كما وردت نصوص تلغي ما قد يتوهم أنه مصلحة أو تهدر المصلحة المرجوحة في مقابل المصلحة الراجعة، ومثال المصلحة الموهومة، مساواة الذكر بالأنثى في الميراث، حيث ألغاهما الشارع بالنص، ومثال المصلحة المرجوحة المهذرة، المحافظة على النفس بعدم قتال الأعداء¹.

الفرع الثالث: تعريف المصلحة العامة عند فقهاء القانون.

تناول فقهاء القانون الجنائي تعريف المصلحة العامة، فقد عرفها الدكتور مأمون سلامة بأنها: "المصلحة هي العنصر الوحيد للحق، وهي قيمة معنوية أو مادية يسندها الشخص إلى مال يتخذ كوسيلة لإشباع حاجة، وإذا كان في الحقيقة مضمون كل حق يحتوي على مال، فإن هذا المال لا يكون له ذات المنفعة، ولا يمثل ذات المصلحة بالنسبة للجميع، فتقدير الميزة أو المنفعة يتم حسب كل مستفيد، فإن التحديد الوضعي للمصلحة يجب ألا يكون ثابتاً، فالحقوق تتحول كلما تغيرت المصالح في الحياة"².

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أنه: " تكون المصلحة محمية عندما يكون حقا، فالأسلوب القانوني يجب أن يهتم باكتشاف العناصر الموضوعية التي تحكم كل الحلول اللازمة في القانون الوضعي إذ ينبغي في التفسير أن يقرر بوضوح ما الذي تكشفه الطبيعة الاجتماعية، وطبيعة الأشياء الموضوعية، وعلى ذلك فإن التفسير الموضوعي، يحقق في الدرجة الأولى جمع وموازنة المصالح، وعلى هذا ينبغي تقرير المصالح الموجودة - تقدير قيمتها - وزنها بطريقة ما بميزان العدالة، حتى نرجح الأكثر أهمية بالموازنة المطلوبة، وينتهي هذا الرأي إلى أن المصلحة تكون محمية عندما يعترف بأنها حق بسبب وحيد هي أنها تمثل القيمة الأعلى"³.

1 - أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مرجع سابق، ص 95.

2 - مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 126.

3 - Jaston Stefani, **Droit pénal général**, Paris, 1980, P 129.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

كما عرفها الدكتور رمزي سيف على أنها: "المصلحة شرط لتنفيذ الحقوق الفردية، وتبدأ هذه الفكرة بأن القواعد القانونية تفرض على الأشخاص الذين يعيشون في مجتمع، ويكون تنفيذها بواسطة السلطة العامة، فالقانون الموضوعي يهدف أساساً إلى تحديد نطاق كل سلطة تجاه الآخر، فالنظام الاجتماعي يضع في اعتباره الضرورات التي تدفع الشخص إلى التصرف، والهدف الذي ينبغي الحصول عليه، وبصفة خاصة المصلحة التي تقرب وتربط الأشخاص".¹

كذلك تطرق الدكتور محمد عبد السلام مخلص إلى تعريف المصلحة في دعوى القانون الخاص بأنها: "الحاجة إلى حماية القانون أو الغاية التي ينشدها من يرفع الدعوى"، هذه الغاية تكون في العادة تحقيق الحماية القانونية، ومن ثمة فإنها هي الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدي عليه، والمهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية.²

من ذلك يتضح لنا أن المصلحة في القانون المصري شأنها شأن القانون الفرنسي متعددة الاستعمال، حيث يقصد بها قيمة أو منفعة مالية، وكونها شرط لتنفيذ حق أو لتحديد نطاق الحق.

ومن وجهة نظرنا أنه يمكن تعريف المصلحة من خلال التفرقة بينها وبين المال، فهذا الأخير يقصد به كل ما من شأنه أن يسد حاجة من حاجات الإنسان، بينما المصلحة هي التي تمثل العلاقة بين المال والشخص أو بعبارة أخرى هي تكييف أو تقييم لتلك العلاقة بين حاجات الفرد وبين الوسائل التي تستخدم لإشباعه.

¹ - رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 136.

² - محمد عبد السلام مخلص، مرجع سابق، ص 12.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

الفرع الرابع: المصلحة العامة كمصطلح اقتصادي.

لقد تطور مفهوم مصطلح المصلحة العامة مع تطور دور وظيفة الدولة في المجتمع، حيث كان مصطلح المصلحة العامة يقتصر فقط على تحقيق النظام العام، حيث كان دور الدولة يقوم فقط على حراسة نشاط الأفراد إلى جانب القيام ببعض الوظائف التي لا تتناسب بطبيعتها مع النشاط الفردي، كإدارة المرافق العامة الخدمية والقضاء، بحيث لا تشمل وظيفتها التدخل في النشاط الاقتصادي الذي كان يستأثر به الأفراد¹.

ونظرا لازدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين والقطاعات وتطور وظيفة هذه الأخيرة حيث لم تعد تقتصر على تحقيق المفهوم التقليدي الثلاثي (السكينة العامة، والمحافظة على الأمن العام والصحة العامة)²، وإنما أصبح يشمل تحقيق التنمية الاقتصادية بما يسهم في تحقيق الرفاهية للمجتمع، فتصدر الدولة التشريعات اللازمة لتوجيه النشاط الاقتصادي للأفراد وتوجيه الاستثمارات في مجالات معينة ليستفيد كافة المجتمع منها.

كما أصبح مفهوم المصلحة العامة يمثل الركيزة الهامة للمحافظة على الاقتصاد الوطني إلى جانب المحافظة على حياة الإنسان وصحته والبيئة المحيطة به، فيتيح للسلطة العامة التدخل لحماية حقوق المجتمع في توفير سبل المعيشة والحد من البطالة ووضع القيود المناسبة على الأعمال التجارية من أجل تحقيق مصلحة المجتمع في منع احتكار بعض السلع و المنتجات الضرورية.

وتتجلى ضرورة إعمال فكرة المصلحة العامة في المجال الاقتصادي على اعتبار أنها من أهم الوسائل للدفاع عن حقوق المجتمع فيما يتعلق بالعقود التجارية، فتستطيع السلطة العامة

¹ - عصام مالك أحمد العبيسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2007/2006، ص 116.

² - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 260 وما بعدها.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

فرض الرقابة على العقود للتنبئ من انسجامها مع الأسس الاقتصادية للدولة، كما يكون لها الحق في إنشاء العلاقة التعاقدية بصفة إجبارية¹.

المطلب الثاني

أهمية تفريد المصلحة العامة قانونيا.

إن تدخل المشرع الجنائي بالتجريم يكون بهدف حماية المصلحة العامة، والهدف من حماية هذه المصلحة هو تحديد العلة التشريعية من القواعد الجنائية التجريبية، ولها دور فعال في تحديد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية من حيث الأفعال التي تندرج تحتها، فالسياسة الجنائية التي يتبناها المشرع الجنائي تعتبر انعكاس لحاجات الجماعة ومصالحها المختلفة، ومنه فإن الحماية الجنائية لتلك المصالح، لكي يكون لها دورها الفعال، لابد وأن تحيط بأي فعل يهددها بالضرر، وللوصول إلى حماية هذه المصالح الأساسية، يجب حماية المصالح الجزئية التي من مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة للجماعة نفسها، ولتفسير ذلك لابد من ملاحظة أن التشريع الجنائي يهدف إلى تحقيق الحماية الكاملة لقيم ومصالح الجماعة، حيث أن كل نص تجريمي يكفل الحماية الجنائية لإحدى المصالح الجزئية ونجد في بعض الأحيان مصلحة واحدة يكفلها المشرع بعدد من النصوص، ذلك أن النص الجنائي لا يقف عند حد معين من الفهم والتفسير، وإنما العمل على تطويره وذلك في ظل الأهداف المرجو تحقيقها².

1 - عصام مالك أحمد العبيسي، مرجع سابق، ص 117.

2 - رفيق محمد سلام، الجديد في جرائم المال العام، المركز المصري للبحوث والمراجع، 2011، القاهرة، ص 125 وما بعدها.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

وهذا لا يعني أنه هناك تكرار للحماية يمثل قصورا في الصياغة التشريعية، ولكن المعنى أنه لكل نص من نصوص التجريم الذي يحمي المصلحة نفسها إنما يهدف إلى حمايتها من جانب مختلف عن ذلك الذي يهدف إليه نص تجريمي آخر.

ونجد أن بعض النصوص التجريبية تحمي مجموعة من المصالح القانونية، ومن الممكن أن تكون تلك الأخيرة متساوية في درجة الحماية وقد تزيد إحداها عن الأخرى، وهذا يعني أن النص يحمي أولا المصلحة ذاتها.

ومثال ذلك في جريمة الاختلاس ينصب السلوك الإجرامي على مال للأفراد مسلم للموظف بسبب الوظيفة، فهذه الجريمة تكون اعتداء على مصلحتين حماهما المشرع، الأولى هي مصلحة الإدارة في ضمان حسن سير العمل الوظيفي، والثانية هي مصلحة الأفراد في المحافظة على أموالهم المسلمة بسبب الوظيفة¹.

والقانون يهدف إلى حماية مصالح مشتركة لها أهميتها في إشباع حاجات معينة يتم من خلالها بناء المجتمع، وتختلف هذه الحماية حسب درجة الأهمية التي يحظى بها موضوعها².

والواقع أن تفريد المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية بالنسبة لكل نص تجريمي له أهمية في جوانب متعددة.

وبناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: المصلحة المحمية كضابط للتجريم.

الفرع الثاني: المصلحة القانونية كضابط موضوعي للتقسيمات العامة للجرائم.

¹ - فالمصلحة القانونية في معناها الدقيق تختلف عن المال القانوني، فهذا الأخير يقصد به كل ما من شأنه أن يسد حاجة من حاجات الإنسان، بينما المصلحة هي التي تمثل العلاقة بين المال والشخص، أو بعبارة أخرى هي تكيف أو تقسيم لتلك العلاقة بين حاجات الفرد وبين الوسائل التي تستخدم لإشباعها.

² - أيمن محمد أبو علم، جريمة التربح في التشريع المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص33.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

الفرع الثالث: المصلحة القانونية كضابط لتفسير اختلاف جرائم المجموعة الواحدة.

الفرع الرابع: المصلحة القانونية كضابط للتمييز بين التعدد المعنوي والتعدد الظاهري بين النصوص.

الفرع الخامس: المصلحة كضابط لإظهار الأركان المشتركة للجرائم التي تحمي مصلحة قانونية واحدة.

الفرع السادس: المصلحة المحمية كضابط للتمييز بين المجني عليه والمضروب في الجريمة.

الفرع الأول: المصلحة المحمية كضابط للتجريم.

إذا كانت كل جريمة تكون اعتداء على مصلحة معينة تم حمايتها بنص تجريمي، فلا شك أن صفة عدم المشروعية التي تلحق بالفعل فهي تتحدد على أساس الارتباط بين الفعل والمصلحة، من حيث تهديدها أو الإضرار بها، فالمشرع لا يقوم بتجريم الأفعال إلا باعتبارها من وسائل حماية المصلحة العامة، فإذا انتفت تلك العلاقة فإن صفة عدم المشروعية تنقضي بدورها وذلك رغم التعارض الشكلي بين كل من الفعل والنص التجريمي، فعدم المشروعية ليست علاقة شكلية بين السلوك وبين النص التجريمي وإنما لها صفة موضوعية تعبر عن جوهرها، وهي أن السلوك محل التجريم يشكل اعتداء وتهديد للمصلحة التي أسبغ عليها المشرع بحماية جنائية.¹

وخلاصة لما سبق فإن فالمشرع يكون ملزماً دائماً بالتدخل عندما تكون هناك مصلحة جديرة بالحماية، ومن الناحية الأخرى غير ملزم بالتدخل وذلك في حالة انتفاء تلك المصلحة.

الفرع الثاني: المصلحة القانونية كضابط موضوعي للتقسيمات العامة للجرائم.

¹ - رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص 126

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

من المتعارف عليه أن القسم الخاص من قانون العقوبات يتضمن مجموع الجرائم المنصوص عليها مع تحديد العقوبات الخاصة بها، إلا أن الملاحظ أن كل مجموعة من الجرائم تشترك في مصلحة ينبغي على المشرع حمايتها، وإن كان هذا لا ينفي وجود مصلحة خاصة لكل جريمة على حدى، ومثال ذلك الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، فرغم وحدة المصلحة المحمية في تلك الجرائم، أي أنها تشترك في مصلحة واحدة وهي حسن سير العمل الوظيفي لتمكين الإدارة من أداء وظيفتها على أكمل وجه، أو ضمان حسن العمل الإداري باضطراد وانتظام، إلا أننا نجد تلك المصلحة قد حماها المشرع بنصوص متعددة وكل منها يتناول جريمة مختلفة عن تلك المقررة بالنص الآخر اختلاف يتعلق بالعناصر المكونة لها والعقوبات المترتبة على ارتكابها، فالمصلحة القانونية التي أراد المشرع حمايتها في جريمة الرشوة تختلف عن تلك في جريمة الاختلاس، وعنهما في جريمة الغدر، وعنهما في جريمة التزوير، أي أن كل جريمة تحمي مصلحة خاصة بغير الأخرى، وأهمية بيان المصلحة المحمية هنا يتبين للشارع إمكان تحديد مجموع الجرائم التي تشترك في مصلحة واحدة، فإذا ما تيسر ذلك أمكن تحليل كل جريمة على حدى، ومن ثم فالمصلحة تعتبر معياراً موضوعياً لتقسيم الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة¹.

الفرع الثالث: المصلحة القانونية كضابط لتفسير اختلاف جرائم المجموعة الواحدة.

لقد مر تفسير النص الجنائي بعدة مراحل مختلفة، حيث كان على القاضي في بداية الأمر الالتزام الحرفي بالنص من حيث المطابقة بين الفعل المرتكب من طرف الجاني وبين النص الجنائي، فإن تطابق طبقت عليه العقوبة، وإما البراءة، وقد ظل الأمر إلى أن لحق التطور بعملية التفسير، حيث أصبح مرتبطاً بالغرض من النص، وهو ما يطلق بالتفسير الغائي، فالنص لا يفسر في حدود ألفاظه وحروفه وإنما في ضوء المصلحة المرجو تحقيقها من وراءه، فالمصلحة بذلك لا يقف دورها عند حد بيان الأركان والصفات التي تشترك فيها كل

¹ - رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص 127.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

مجموعة من الجرائم، وإنما يمتد هذا الدور إلى تفسير كل نص وليس فقط في المصلحة التي تشترك في حمايتها وإنما أيضا وعلى وجه أخص في ضوء المصلحة الخاصة به لحمايتها¹.

الفرع الرابع: المصلحة القانونية كضابط للتمييز بين التعدد المعنوي والتعدد الظاهري بين النصوص:

تظهر أهمية تفريد المصلحة المحمية حينما نريد تحديد ضابط التفرقة بين التعدد المعنوي للجرائم وبين التنازع الظاهري للنصوص فمن الثابت أن كلا من التعدد المعنوي للجرائم والتنازع الظاهري بين النصوص يشتركان في وجود فعل واحد ينطبق عليه أكثر من نص تجريمي، ومثال ذلك هنك العرض بالطريق العام، حيث نكون بصدد جريمة هنك العرض وجريمة فعل فاضح علني، كما أن الاستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة ونص جريمة السرقة، وهنا من اجل تحديد هل نحن أمام تعدد معنوي بين الجرائم أو بصدد تنازع ظاهري بين النصوص، فينبغي علينا أولا تحديد المصلحة القانونية التي أضرت من السلوك الإجرامي، فإذا كان الفعل الواحد قد أضر بمصلحتين أو أكثر حماها المشرع بنصوص متعددة فإننا نكون في بصدد التعدد المعنوي، أما إذا كان الفعل الواحد قد أضر بمصلحة قانونية واحدة حماها المشرع بأكثر من نص فإننا نكون أمام التنازع الظاهري بين النصوص، مما يحتم علينا تطبيق النصوص الخاصة².

الفرع الخامس: المصلحة كضابط لإظهار الأركان المشتركة للجرائم التي تحمي مصلحة قانونية واحدة:

فالمصلحة القانونية المراد حمايتها هي الضابط الموضوعي لتجميع الجرائم في طوائف متعددة، فالمصلحة المحمية هي المعيار الذي يتخذه المشرع في تجميع الجرائم التي تهدف إلى حماية مصلحة واحدة من جوانبها المتعددة، ووحدة المصلحة هي التي تضي على

1 - مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص15.

2 - أيمن محمد أبو علم، مرجع سابق، ص34 وما بعدها.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

الجرائم المختلفة صفة العموم والاشترار في كثير من الأركان والصفات والتي تساعد الباحث على تفهم الجريمة - واستظهار عناصرها - فهما يتفق وغايتها من التجريم¹.

ولتوضيح ذلك، فإنه في جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة، فالمصلحة القانونية في جميع تلك الجرائم واحدة، ورغم ذلك أن تلك الجرائم تختلف في العناصر المكونة لها والعقوبة المقررة لها، غير أنه بتحليل المصلحة القانونية الخاصة بكل جريمة نجدتها مختلفة جزئياً من غيرها في ذات طائفة الجرائم، فالمصلحة القانونية في جريمة الرشوة تختلف عن تلك المراد حمايتها في جريمة الاختلاس وكلاهما يختلفان عن المصلحة المحمية في جريمة الحصول على ربح من الأعمال الوظيفية، إلا أن تلك المصالح القانونية الخاصة بكل جريمة إنما يكون جانباً من جوانب المصلحة القانونية العامة التي أراد المشرع حمايتها في جميع تلك الجرائم ألا وهي حسن سير العمل الوظيفي حتى تتمكن جهة الإدارة من أداء الوظيفة المنوطة بها.

الفرع السادس: المصلحة المحمية كضابط للتمييز بين المجني عليه والمضروب في الجريمة:

تتمثل المصلحة المحمية في جرائم الأموال العامة في ضمان السير الطبيعي للمرافق العامة للدولة، والمال الموجود لدى الإدارة إما أن يكون متعلقاً بالدولة أو بالأفراد، فإن كان المال ملكاً للدولة فإن المجني عليه يعتبر هو في ذات الوقت المضروب وهي الدولة لأن الاعتداء يتضمن إنقاص الذمة المالية للدولة فضلاً عن عرقلة السير الطبيعي للوظيفة العامة، أما إذا كان هذا المال الموجود لدى الإدارة متعلقاً بالأفراد، ويخضع في ذات الوقت للحيازة الكاملة للدولة بغض النظر عن سند هذه الحيازة، فإننا هنا - حالة الاعتداء عليه - نكون بصدد مجني عليه ومضروب، أما المجني عليه فهي الدولة لأن الاعتداء وقع على المصلحة المراد حمايتها وهي - رغم تعلق المال بحقوق أفراد عاديين - ضمان السير الطبيعي للوظيفة العامة، أما المضروب هنا فيكون الفرد صاحب المال موضوع الاعتداء،

¹ - مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص15.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

ولاشك أن هذه التفرقة تنطوي على أهمية كبيرة سواء في مجال قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجنائية، من حيث بيان الجهة صاحبة الحق في تحريك الإدعاء الجنائي والقيود الواردة عليه، ومدى إمكانية الأخذ بالرضاء الصادر من المضرور.¹

فالتفرقة على النحو السالف بين المصلحة المراد حمايتها من النص التجريمي، وبين الموضوع المادي للسلوك الإجرامي، هو المعيار المميز لصفة المجني عليه عن صفة المضرور من الجريمة، فإذا كانت هناك أموال للأفراد لدى جهة الإدارة ووقع ثمة اعتداء عليها، فإن المصلحة التي أراد المشرع حمايتها هنا ليس المال في حد ذاته، وإنما المصلحة التي أراد المشرع حمايتها، وهي ضمان حسن السير الطبيعي للوظيفة العامة، والمجني عليه هنا يكون دائماً صاحب المصلحة الأساسية محل الحماية الجنائية والتي لحق بها الضرر من جراء الاعتداء و ليس صاحب المال أو الشيء الذي كان موضوعاً للاعتداء.

ولاشك أن أهمية التمييز بين المجني عليه والمضرور، تعطي الدولة بصفقتها المجني عليها الحق في التعويض المدني من أموالها - إلى جانب حقها في توقيع العقوبة الجنائية على الجاني - وإن كان هذا لا يمنع المضرور من إمكانية الرجوع بالتعويض أيضاً.

المبحث الثاني:

طبيعة المصلحة المحمية في الجرائم المضررة بالمصلحة العامة.

تجتمع جرائم الاعتداء على الأموال العامة في عدة عناصر، وذلك من أجل تحقيق المصلحة المحمية متمثلة في حماية الأموال والوظيفة العامة، ومن الممكن هنا وجود مصلحة خاصة لكل جريمة².

¹ - رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص 129.

² - ناصر خلف بخيت، الحماية الجنائية للمال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 95.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

وهنا نتطرق إلى طبيعة المصلحة المحمية في جرائم الاعتداء على الأموال العامة، في كل من التشريع الجزائري، والتشريعين المصري والفرنسي.

المطلب الأول: المصلحة المحمية تتمثل في حماية المال العام.

المطلب الثاني: المصلحة المحمية تتمثل في حماية الوظيفة العامة.

المطلب الثالث: المصلحة المحمية تتمثل في حماية الإدارة العامة.

المطلب الأول:

المصلحة المحمية تتمثل في حماية المال العام.

سنحاول في هذا المطلب الوقوف تحديدا على المصلحة التي يهدف المشرع الجنائي إلى حمايتها في النص التجريمي الخاص بجرائم الاعتداء على الأموال العامة، وذلك في التشريعات محل المقارنة، وبناء على ذلك ستكون الدراسة على النحو التالي:

الفرع الأول: الوضع في الجزائر.

الفرع الثاني: الوضع في مصر.

الفرع الثالث: الوضع في فرنسا.

الفرع الأول: الوضع في الجزائر.

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الجرائم المضرة بالإدارة العامة ضمن قانون خاص، وهو القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أولى أهمية بالغة للمال العام، فقد نص على تدابير وقائية، وذلك من أجل الحفاظ على المال العام، منها ما جاء في الباب الثاني، والمتعلق أساسا بطريقة اختيار الموظف العام (المادة 3)، وضرورة التصريح بالممتلكات وكيفيته (المواد 4 و 5 و 6) وكذلك أيضا كيفية تسيير الأموال العامة (المادة 7) وإضافة إلى ذلك نجد أن المادة الأولى منه، قد حددت أهداف هذا القانون، والتي جعلت

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

استرداد الأموال والموجودات من أولوياته، وكذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة للمال العام وتطرق لتدابير وقائية من أجل المحافظة عليه.¹

وهذا ما يوحي لنا بأن المشرع الجزائري بوضعه كل جرائم الاعتداء على المال العام ضمن قانون الفساد، والذي يمتاز بإجراءات خاصة في كل من التحقيق والمتابعة، وبتشديده للعقوبة وذلك في كل الجرائم المضرة والماسة بالإدارة العامة والواقعة على الأموال العامة، قد أراد حماية المال العام من شتى طرق الاعتداء عليه.

الفرع الثاني: الوضع في مصر.

ونلاحظ هنا أن معظم الفقه المصري لم يتطرق إلى المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالأموال العامة، بينما تعرض القليل من الفقه المصري لتلك المصلحة معتبرا أنها متمثلة في الهدف من استخدام المال العام، والغاية من هذا الأخير تتضح في وظيفة المال العام ودوره بالنسبة لجهة الإدارة.²

ويعتمد هذا الاتجاه على نص المادة (112)³ من قانون العقوبات والتي ساوت بين كل من أموال الدولة وأموال الأفراد، وهنا يكون للدولة عليها حق الإشراف والتوجيه، لأن المصلحة تكمن في وظيفة المال، وما يؤديه من تحقيق مصالح وأهداف الإدارة العامة.

¹ - المادة (29) من القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1428 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10، المؤرخ في 20 أوت 2010 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، والمعدل بموجب القانون رقم 05/11، المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44 المؤرخ في 10 أوت 2011.

² - مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة ، مرجع سابق، ص 35.

³ - لقد نصت المادة (112) من قانون العقوبات المصري على جريمة الاختلاس بما يلي: " كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراق أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

الفرع الثالث: الوضع في فرنسا.

يرى البعض من الفقه الفرنسي أن القانون الفرنسي تأثر بالقانون الروماني، مثله مثل القوانين الاشتراكية التي بدورها كذلك تأثرت بالقانون الروماني، حيث اعتبر القانون الفرنسي هذه الجرائم مرتكبة ضد الأمن العام، ذلك كونها تضر بالأموال والمصالح النقدية للدولة، وذلك حماية للمال العام.¹

المطلب الثاني

المصلحة المحمية تتمثل في حماية الوظيفة العامة.

وقد اعتبر "الدكتور رفيق محمد سلام" المصلحة المحمية تتمثل في الوظيفة العامة، وذلك عند ربطهم بينها وبين الموظف العام وفقا للقانون الجنائي، ولم يحد المشرع عند مفهوم الموظف العام حسب القانون الإداري، بل منحه مفهوم أشمل يتفق مع الحماية الجنائية المقررة².

ويرى الدكتور "أيمن محمد أبو علم"³ أن المصلحة المحمية في هذه الجرائم تتمثل في حماية الوظيفة العامة، ذلك كونها تتمثل في الاعتداء من طرف الجاني سواء على أموال التي هي ملك للدولة أو للأفراد، بصفته موظف عام.

ولما كانت الدولة قد أعطت هذه السلطة لموظفيها فلا بد من ممارسة تلك السلطات في إطار من الحيطة أو العدالة، حتى تحقق تلك السلطات الغرض الذي من أجله منحت، فإذا

أ- إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

ب- إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة التزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة.

ج- إذا وقعت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو مصلحة قومية لها.

1 - ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص 96.

2 - رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص 121.

3 - أيمن محمد أبو علم، مرجع سابق، ص 36.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

حدث اعتداء من موظفي الدولة على المال العام فإن ذلك ينطوي على عدوان صارخ على مصالح جوهرية ينهض عليها البناء الاجتماعي، بحيث لا تستقيم الحياة بدونه مما يقضي في النهاية إلى اعتبار الفعل مكونا لجريمة جنائية يستحيل التنازل عن حماية القانون لها. فجرائم الرشوة واختلاس الأموال العامة، أو الاستيلاء عليها أو الغدر إنما تمثل عدوانا صارخا على مصلحة عليا للدولة تهز الثقة في كيانها الاجتماعي وتجعل من السلطات التي منحت للموظفين لتسيير شؤون الدولة سيفا مسلطا على كيانها¹.

كما ذهب البعض الآخر من الفقه إلى اعتبار المصلحة المحمية تتمثل في حماية الوظيفة العامة، والدليل على ذلك هو توسع المشرع الجنائي في تعريف الموظف العام حيث لم يكتف بتعريف الموظف العام ضمن القانون الإداري وذلك من أجل الحفاظ على شروط ومواصفات الوظيفة العمومية².

ومنه فإن الجرائم الواقعة على الأموال العامة والمضرة بالمصلحة العامة هي جرائم تتعلق بالموظف العام وترتبط به مثل ارتباط جريمة الاختلاس بالموظف العام حيث أنها تعتبر جريمة خيانة الأمانة من قبل الموظف العام وتكون العقوبة مشددة لارتكابها بوصفه موظفا عاما. **المطلب الثالث:**

المصلحة المحمية تتمثل في حماية الإدارة العامة.

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار المصلحة المحمية في جرائم الاعتداء على الأموال العامة، هي حماية الإدارة العامة باعتبار أن هذه الأخيرة هي تنظيم وإدارة كل من القوى البشرية والمادية لتحقيق الأهداف المنشودة، فهي تقوم على عنصرين رئيسيين هما³:

¹ - نبيل محمود حسن، شرح جريمة الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص28.

² - ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص 96.

³ - رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص 122.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

الأمر الأول:

إن الإدارة كشخص معنوي تحتاج بطبيعة الحال إلى قوى بشرية كاملة تستعملها الدولة في إدارة شؤونها، وتتمثل هذه القوى في الموظفين ومن في حكمهم والذين يديرون وظائف عامة. ولكن هؤلاء الموظفين استغلوا الناصب والوظائف التي يديرونها من أجل الحصول على أطماع ومكاسب بطرق غير مشروعة وذلك من أجل إشباع احتياجاتهم ورغباتهم الشخصية وذلك بدون وجه حق، وذلك على حساب المصلحة العامة.

الأمر الثاني:

يتمثل العنصر المادي في جميع الأموال اللازمة لإدارة مشروعاتها وتحقيق أهدافها وخططها المنشودة، إذ يجب على الموظف المسلم إليه الأموال بسبب الوظيفة المحافظة عليها واستخدامها في الحدود التي تقررها القوانين واللوائح تحقيقاً للصالح العام، وأن يتحلى بصفات الأمانة والحيدة والثقة.

على هذا الأساس فإنه يكون من الضروري توفير الحماية الجنائية لتلك الأموال سواء المملوكة للدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة أو المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين¹.

وفي الجرائم المضرة بالإدارة العامة كجريمة الرشوة أو الاختلاس، أو التزح أو الغدر، فحينما ينصب الاعتداء على الأموال العامة أو الخاصة فهو واقع في حقيقة الأمر على مصلحتين توخى المشرع حمايتهما بالنص الإجرامي، الأولى مصلحة الإدارة العامة من أجل المحافظة على السير الطبيعي للعمل الوظيفي، والثانية مصلحة الأشخاص والتي تتمثل في المحافظة على أموالهم الخاصة.

¹ - فتوح الشادلي، قانون العقوبات - القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1996، ص 179 وما بعدها.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

فإذا ما وقع الاختلاس مثلا على الأموال العامة، فإنه يترتب على ذلك ضياع قيمة مالية تتعلق بحقوق عامة، أما إذا وقع الاختلاس على المال الخاص، فإن الأمر ينصب على الإخلال بالثقة العامة التي يوليها الأفراد في الدولة وأجهزتها المختلفة، وتلتزم الدولة في حال ضياع المال الخاص بالتعويض لصالح المجني عليه أو لورثته من الخزينة العمومية وعلى حساب المصلحة العامة.¹

المبحث الثالث:

التدابير القانونية لحماية المصلحة العامة في التشريع الجزائري

والتشريعات المقارنة:

لاشك في أن المصلحة العامة التي أراد المشرع حمايتها بنصوص التجريم في الجرائم المضرة بالإدارة العامة أو جرائم الموظف العام هي مصلحة الدولة المتعلقة بتنظيم وحسن إدارة الأجهزة المختلفة وضمان السير الطبيعي للإدارة العامة، فالدولة تمنح الموظف العام حقوقا وسلطات كي يمارس عمله، وفي المقابل فإنه عليه واجبات تفرض عليه بقصد حسن سير العمل حتى يمكن أن يحقق غايات وأهداف الإدارة، فإذا خرج الموظف عن حدود الواجبات المفروضة لحسن سير العمل الوظيفي فإن ذلك من شأنه أن يسبب اضطرابا لجهة الإدارة.

وبالرغم من تعدد التعديلات التشريعية لمحاربة هذه الجرائم، غير أن هذه الأخيرة مازالت في ارتفاع مستمر، ذلك أن الأموال المختلسة أصبحت أكثر ارتفاعا، وهذا يشكل تهديد لاستقرار وأمن مؤسسات الدولة، مما ينعكس بالسلب على الاقتصاد الوطني.²

1 - عيفة محمد رضا، المواجهة الجنائية لاعتداء الموظف على المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 146.

2 - عيفة محمد رضا، مرجع سابق، ص 71.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

ومن أجل التصدي لهذه الجرائم تم توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية، وكانت من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003. والتي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128، ومن أجل مواكبة هذا التطور، تدخل المشرع الجزائري لجعل نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجزائية متوافقة مع هذه الاتفاقية فتم إصدار قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات، وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006¹.

وقد تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام الخاصة بمحاربة هذه الجرائم، حيث شرع في تحديد المصطلحات والأهداف في المادتين 1 و 2 من الباب الأول، كما أنه تطرق لأول مرة لتدابير وقائية للحد من الفساد منها: ضرورة تصريح الموظفين بالامتلاكات وكيفيته ومحتوى هذا التصريح، كما نص على كيفية إبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العامة وحدد معايير المحاسبة، كما نص على تدابير خاصة لمكافحة تبييض الأموال، وتطرق إلى القواعد التي الواجب مراعاتها عند توظيف مستخدمي القطاع العام، وهذا ضمن الباب الثاني في المواد (من 17 إلى 24).

أما الباب الرابع تناول فيه مختلف صور الخاصة بجرائم الفساد وذلك في المواد: (من المادة 25 إلى غاية 47)²،

أما الباب الخامس فقد نص فيه على التعاون الدولي واسترداد الموجودات، وذلك في المواد (57 إلى 70)، والتي تهدف إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها

¹ - راجع القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1428 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - وتعد من قبيل جرائم الفساد محل الدراسة: جريمة رشوة الموظفين العموميين (المادة 25)، جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي (المادة 29)، جريمة الغدر (المادة 30)، جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم (المادة 31)، جريمة استغلال النفوذ (المادة 32)، جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية (المادة 35)، جريمة تلقي الهدايا (المادة 38).

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

واسترجاع العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومنها: إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ مختلف التدابير الوقائية بفتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات وكشف الكشوف الخاص بها وكذا تقديم المعلومات إلى المصالح والجهات المختصة.

كما أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص على اختصاص القضاء الجزائري بالفصل في جميع الدعاوي المدنية المرفوعة إليها من طرف جميع الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية ضد الفساد.

هذه أهم الأحكام الخاصة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 / 01 حيث يتضمن سياسة جنائية جديدة تجمع بين التجريم والردع والوقاية من كافة مظاهر الإضرار بالمصالح العام وبالوظيفة الإدارية.

أما فيما يخص كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري فنجدهما على عكس التشريع الجزائري، فرغم مصادقتهما على كل الاتفاقيات الدولية والجهوية بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنهما اكتفيا فقط بتكييف أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجزائية مع مقتضيات هذه الاتفاقية.

وبناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين

المطلب الأول: التدابير القانونية لحماية المصالح العامة في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الفساد.

المطلب الأول:

التدابير القانونية لحماية المصلحة العامة في التشريع الجزائري:

باعتبار أن جرائم الفساد تعتبر من بين أكبر المشكلات العالمية التي تعاني منها مختلف المؤسسات سواء كانت محلية أو دولية، وذلك على اعتبارها العقبة الرئيسية أمام السير الحسن للمرافق الإدارية واستمرارية تقديم الخدمات للمواطنين على قدم المساواة، ودون إهدار

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

المال العام الموضوع بين أعوان الدولة الممثلين في الموظفون العموميون، ومن اجل ذلك تعتبر الجهود الإقليمية والاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، التي أبرمت بين الدول، هي القاعدة التي بنيت عليها الجهود الدولية لمواجهة الفساد بمختلف صورته.¹

إن نقشي الصور الجديدة والمعقدة للإجرام الدولي، انعكس سلبا على السير الحسن للأجهزة الإدارية الداخلية للدول التي تعاني جراء ذلك من الفساد بمختلف صورته، الأمر الذي فرض عليها مسابرة الاتجاه الدولي الحديث من إطار عولمة القواعد القانونية ومواكبة التطورات السريعة في الوقت الراهن، عن طريق اتخاذ سلسلة من التعديلات التي تتناول إصلاح المنظومة القانونية الداخلية.

وضمامنا لتكريس الشفافية الإدارية في أداء الوظيفة العامة، أخذ المشرع الجزائري على عاتقه إعادة النظر في السياسة الجنائية بما يتلاءم وروح القانون الداخلي من جهة، وبما التزمت به الجزائر بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة من جهة أخرى.

ولقد توجت سلسلة الإصلاحات الجذرية، إصدار قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات، هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يضم هذا الأخير القانون حوالي 32 مادة، حيث تم تدعيمه بمجموعة من النصوص القانونية التطبيقية، وذلك بغرض الإلمام بمجمل جرائم الفساد المعروفة والمحتملة.²

ومن أجل تحقيق عامل الردع، أحاط قانون مكافحة الفساد بأهم المصطلحات القانونية والتي ضبط لكل منها تعريفا موافقا لما حددته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومنها مصطلح الموظف العام، موسعا نطاق مفهومه.

1 - عبد المجيد محمود عبد المجيد، *المواجهة الجنائية للفساد*، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، 2015، ص 175.

2 - حيث عرفت الجزائر عدة إصلاحات منها تشريعية واقتصادية وذلك منذ سنة 1999.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

ولإيضاح ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: إعادة النظر في النصوص القانونية القديمة.

الفرع الثاني: التصريح بالامتلاك وإنشاء مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين.

الفرع الثالث: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: إعادة النظر في النصوص القانونية القديمة:

إن مكافحة ما يعرف بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة - الفساد الإداري - لا يكون بتحديد الأفعال التي تعد جرائم، ذلك أنه لا يمكن وصف أي فعل ما بأنه جريمة ما لم ينص عليه القانون وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية طبقا لما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون' ، ولهذا حاول المشرع الجزائري مواجهة الخطورة الإجرامية ذات الأنماط المتطورة من خلال إعادة النظر في نصوص التجريم من أجل توسيع نطاق الجرائم الأصلية الماسة بالوظيفة العامة، حيث بينت الأبحاث والتحليلات المنجزة في الميدان، نقشي هذه الجرائم عبر العالم بأساليب مختلفة ومتطورة، وأخذت أبعاد خطيرة في السنوات الأخيرة لاسيما في ظل اكتشاف تصاعد خطير في الصلة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إن مختلف التدابير التي جاء بها قانون مكافحة الفساد تناولت تجريم معظم الأفعال المضرة بالوظيفة الإدارية بصفة خاصة، وبالمصلحة العامة بصفة عامة، والتي يرتكبها الموظف العمومي بصفة أساسية، وقد تصدر من غيره عندما يراد الاستفادة من خدمة عمومية دون إتباع الطرق المقررة قانونا.

وفي الواقع أنه من الصعوبة حصر جميع النصوص القانونية التكميلية المتضمنة أحكام جزائية على المخالفات والاعتداءات التي لها علاقة مباشرة بجرائم الفساد وبالقانون رقم 06/01، وزيادة على هذه القوانين الخاصة تجدر الإشارة إلى الارتباط الوثيق بين قانون الوقاية

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

من الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مما يمنح لهذا الأخير نوعاً من الخصوصية تجعل نصوصه تتصف بأنها نصوصاً أصلية أسوة بتلك التي يتضمنها قانون العقوبات¹.

وباعتبار أن الفساد جريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ومهددة للوظيفة الإدارية نجد تطبيقات عديدة لها في قانون العقوبات وذلك لكونه يجسد الشريعة العامة في مجال التجريم والعقاب، وعليه يجب تكييف العلاقة بين القانونين بأنها علاقة تكامل من جهة وعلاقة تبعية من جهة أخرى.

ومن التدابير التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يمكن الجمع بين مدخلين:

مدخل وقائي: وهو أعلى تكلفة في المدى القصير ولكنه أكثر كفاءة على المدى البعيد ولا يمتد إلى معاقبة الفاسدين.

مدخل عقابي (علاجي): يقوم على توقيع عقوبات على من يثبت تورطهم بقضايا الفساد، وهو مدخل أقل تكلفة، ولكنه يؤدي إلى نتائج فورية، وإن كان يضبط عدداً قليلاً من الفاسدين.

ومن بين التدابير الوقائية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 نجد أنه تطرق إلى القواعد التي يتعين على الإدارة إتباعها وذلك من أجل تحقيق الشفافية

¹ - القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14/04/1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 1990
- الأمر رقم 03-11 والمؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض.
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1994، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والمعدل والمتمم.
- القانون رقم 79-07 والمؤرخ في 21/07/2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301، المؤرخ في 11/09/2003 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- القانون رقم 05/01 والمؤرخ في 06/05/2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.
- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 17/07/1984، والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

والنزاهة في تسيير شؤونها وعلاقتها مع المواطنين¹، والتي نالت حيز من الاهتمام، سواء في مجال التوظيف أو في تسيير المسار المهني للموظفين وهي: الشفافية والكفاءة والنجاعة، أو في مجال الصفقات العمومية حيث يستوجب القانون رقم 06-01 في المادة 09 منه على أنه " تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، على قواعد الشفافية والمنافسة المشروعة والمعايير الموضوعية..."، خاصة وأن جرائم الفساد، جرائم مالية منظمة ذات خصائص متميزة تجعل معاينتها وردعها شأنا صعبا للغاية، وهو ما يدل على أن مكافحتها ليس بالأمر السهل، وقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عدة مبادئ تهدف إلى تعزيز النزاهة والمسائلة، والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية².

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات وإنشاء مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:

ومن أجل حماية الممتلكات العمومية وضمان الشفافية والنزاهة في الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية أورد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حكما خاصا يلزم الموظفين العموميين بالتصريح بجميع ممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبهم في وظائفهم أو بداية عهدتهم الانتخابية³.

حيث يشمل هذا التصريح جميع الأملاك منقولة كانت أو عقارية والتي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ سواء كانت موجودة في الجزائر أو في الخارج.

وقد صدر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22/11/2006 تحت رقم 06-415، والذي يبين كفاءات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الفساد، والذي حدد كفاءات التصريح بالممتلكات كتدبير من التدابير

1 - المادة (9) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 - المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 128/4 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 25/04/2004.

3 - المادة الرابعة من القانون رقم 06-01، المعدلة بالقانون 15/11، المؤرخ في 02 أوت المعدل والمتم للقانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

الوقائية من الفساد في القطاع العام بالنسبة لبعض الوظائف العليا في الدولة، ويميز المرسوم بين الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف أو مناصب عليا في الدولة يتم التصريح بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية، وبين غيرهم من الموظفين العموميين الذين يتم التصريح بممتلكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة.

وينبغي حتما في إطار الوقاية من جرائم الفساد والجرائم المضرة بالمصلحة العامة بصفة عامة، إنشاء مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين توضح الأداء السليم لمهامهم وأسس استقامتهم وتحدد الأحكام التأديبية الناتجة عن الأخطاء المهنية للحد من انتشار هذه الجرائم

وبالرجوع للمادة 07 من قانون 06-01 المتعلق بالفساد، نجدها تنص على وضع هذه المدونات لضمان الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية، كذلك نجد أن المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنص على أنه: "تسعى كل دولة طرف لتطبيق ضمن نطاق المؤسسات والقانونية مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشفرف والسليم للوظائف العمومية كما تتخذ وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير تأديبية ضد الموظفين العموميين المخالفين للمدونات"¹.

أما في القطاع الخاص وحسب المادة 14 من القانون المتعلق بالفساد تنص على أنه: "يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في هذا القطاع في الوقاية من الفساد...."²، وذلك بإعداد نظام فعال لمراقبة محاسبة الشركات التجارية وباقي كيانات القطاع الخاص من خلال تقديم التقارير وعمليات التفتيش.

هذه أهم الأحكام الواردة في القانون رقم: 06-01، والمراسيم المطبقة له والتي تهدف على العموم لتوعية وتنوير الرأي العام تحقيقا للشفافية والنزاهة في إدارة وتسيير شؤون البلاد وحماية المصلحة العامة عموما.

¹ - المادة (07) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة (14) من نفس القانون.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

الفرع الثالث: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

إن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كان إلزامياً وخاصة بعد مصادقة الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 2004/04/19 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31، والتي تضمنت توصيات للدولة المصادقة على الاتفاقية بالمادة السادسة.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "تتشأ هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون المتعلق بالفساد وطرق مكافحته نجدها تنص على أنه: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"²، ومن أجل ضمان استقلالية هذه الهيئة نص المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير تتمثل فيما يلي:

1- قيام الموظفين والأعضاء التابعين للهيئة، والمؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية، وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية لتأدية مهامهم.

3- التكوين العالي والمناسب لمستخدميها.

¹ - المادة (17) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة (18) من نفس القانون.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.¹

وبموجب المادة 18 السابقة الذكر وضع المشرع هذه الهيئة لدى رئيس الجمهورية².

أما الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون الفساد نجدها تنص على أنه تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، فصدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بتاريخ 2006/11/22³، التي تنص المادة الخامسة منه على أنه: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

وبالرجوع للمادة 6 من المرسوم نفسه نجدها تنص على أن الهيئة تتكون من:

1- مجلس اليقظة والتقييم: تشكيلته هي نفس تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

2- مديرية الوقاية والتحسيس⁴.

3- مديرية التحاليل والتحقيقات: وتتمثل مهامها في تلقي التصريحات بالامتلاكات

الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية، كما تقوم بجمع الأدلة والتحري في الوقائع التي تتعلق بالفساد بالاستعانة بالهيئات الخاصة.

1 - المادة (19) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 - نشرة القضاء، العدد 60، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 96.

3 - مرسوم رئاسي رقم 06-413 الصادر بتاريخ 2006/11/22، والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 2006/11/22، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12، المؤرخ في 2012/2/7، الجريدة الرسمية عدد 8 لسنة 2012.

4 - حيث نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 06-413، لم يتطرق لتشكيلة هذه المديرية واكتفى بالنص على المهام المخول لها، وهي الوقاية والتحسيس من خطورة الفساد.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

أما فيما يخص سير الهيئة فلقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 413/06 على أن تعقد الهيئة اجتماعا عاديا كل ثلاثة أشهر، كما تعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من قبل رئيس مجلس اليقظة.

كذلك فإنه طبقا للمادة 23 من قانون الفساد والتي تنص على أن جميع أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وموظفيها وحتى الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة ملزمون بالسر المهني، وكل خرق لهذا الالتزام المذكور يشكل جريمة إفشاء السر المهني المقررة في قانون العقوبات.¹

كما حددت المادة 20² من نفس القانون مهام هذه الهيئة الرئيسية والمستمدة من التوجيهات الواردة بالمادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

¹ - حيث تنص المادة 301 من قانون رقم 09/01، المؤرخ، في 26/06/2001، المعدل والمتمم، للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 34، المؤرخ في 27/06/2001 على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أولى بها إليهم وأفسوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك".

² - بالرجوع إلى المادة 20، من المرسوم الرئاسي، 413/06، سالف الذكر، نجدها حددت مهام الهيئة الرئيسية والمتمثلة في:

- (1) اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والاموال العمومية.
- (2) تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- (3) إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- (4) جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- (5) التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.
- (6) تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- (7) الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

أما المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد نصت على أنه: "على الهيئة أن ترفع إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء".¹

وكذلك من التدابير الوقائية من جرائم الفساد والجرائم المضرة بالمصلحة العامة بصفة عامة، تلك الأحكام المتعلقة بمجال الصفقات العمومية كونها مسار مهم تتحرك فيه الأموال العمومية، ويسود إجراءاتها نوع من التعقيد والتشعب، حيث تنص المادة 09 من القانون رقم 01-09 على وجوب تأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية"

وكذلك كرست المادة 11 من قانون الفساد رقم 01-06 مبدأ الشفافية في التعامل مع الجمهور بإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية من خلال إلزام المؤسسات والهيئات العمومية بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية وما يسببه من إضرار على المصلحة العامة، واتخاذ إجراءات وقواعد توضح من خلالها للجمهور كيفية تسييرها لهذه الشؤون.²

أما فيما يخص القطاع الخاص وبالرجوع إلى كل من نص المادة 13 و14 من قانون الفساد فقد نجد أنهما قد نصتا على خضوعه لتدابير وقائية لمنع تفشي الفساد في أوساطه، وذلك بإعداد نظام فعال لمراقبة الشركات التجارية وباقي كيانات القطاع الخاص، وذلك من خلال تقديم التقارير الخاصة بعمليات التفتيش.

(8) ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

(9) السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

(10) الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

1 - المادة (24) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 - المادة (11) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني:

الجهود الدولية في مكافحة الفساد:

لقد أصبحت مشكلة مكافحة الفساد بمختلف صورته، مشكلة عالمية وأخذت تشكل عامل قلق رئيسي في الإدارات الحكومية للدول وخاصة الدول النامية التي أصبحت تولي أولوية قصوى لخفض مستوى الانحرافات في السلوك الرسمي للمسؤولين الحكوميين.

وانطلاقاً من أهمية وحتمية حماية الوظيفة الإدارية من هذه المخاطر، باعتبارها ركيزة من ركائز تطوير المجتمع وتنميته، فإن النظم السياسية والإدارية والقانونية والقضائية على مستوى العالم، توفر لها كافة أنواع الحماية السياسية والإدارية والقانونية والقضائية لإقامة نظام رقابي وطني فعال في حمايتها من كافة مخاطر الخروج على أحكام مبدأ الشرعية ودولة القانون ونفسي البيروقراطية والفساد بمختلف أنواعه.

ولهذا الغرض بادرت الدول والمنظمات العالمية إلى عقد المؤتمرات والندوات الدولية، بحثاً عن الوسائل الكفيلة لوضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة عن طريق تعاون السلطات القضائية لكل دولة في العالم فيما بينها واتحاد وتكثف الدول من أجل مكافحة هذا التهديد المشترك.

وفيما يلي سنتطرق لأهم الجهود المبذولة من قبل المنظمات والمؤسسات الدولية، في مجال مكافحة هذه الجرائم، وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الرشوة.

الفرع الثالث: الاتفاقيات المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته.

الفرع الرابع: منظمة الشفافية الدولية.

الفرع الخامس: جهود البنك الدولي في مكافحة الفساد.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تم توقيع هذه الاتفاقية في 2003/12/09 في إطار منظمة الأمم المتحدة حيث سبق عقد هذه الاتفاقية جهود دولية كان من بينها قيام دائرة التعاون ومركز التنمية الاجتماعية للشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة في لاهاي عام 1989م، بعقد ندوة موسعة ناقش فيها موضوع الفساد وخرجت بعدة مقترحات كان من بينها: وضع ميثاق شرف أخلاقي دولي لمناهضة الفساد، وإنشاء محكمة لمعاقبة المسؤولين عن فسادهم وتهريبهم من قبل الدولة بعيدا عن التأثيرات الحزبية والانتماءات السياسية، وبعدها تبلورت أفكار تم تسجيلها على شكل اتفاقية تعني بمكافحة الفساد.

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، وقد احتوت هذه الاتفاقية على واحد وسبعون مادة مصنفة في ثمانية فصول، وقد وقعت عليها العديد من الدول ومن بينها الجزائر¹.

حيث حددت المادة الأولى، من هذه الاتفاقية أغراضها التي تشمل: ترويج وتدعيم التدابير الوقائية التي تؤدي إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وترويج وتسيير دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد لما في ذلك في مجال استيراد الموجودات المتأتية من الأفعال الإجرامية، وتعزيز النزاهة والمسائلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

ومن أهم المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية في مجال مكافحة الفساد:

¹ - صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 ، و قد كانت الجزائر في وقت سابق من الدول المشاركة في مؤتمر الجامعة العربية حول الفساد المنعقد في القاهرة في 25-11-2005 ، و المؤتمر العالمي للدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد بعمان من 14 إلى 17 - 12 - 2006

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

(1) إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية باعتماد ما يلزم من تدابير سواء كانت تشريعية أو أية تدابير أخرى لتجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، واختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية، ومكافحة ومنع غسل الأموال والمتاجرة بالنفوذ وذلك بهدف حصول الموظف العمومي من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة على مزية غير مستحقة وإساءة استغلال الموظف العمومي ووظائفه أو موقعه، وإثراء الموظف العمومي غير المشروع من خلال زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع، وإخفاء ممتلكاته أو مواصلة الاحتفاظ بها وإعاقة سير العدالة¹.

(2) وضع منظومة قواعد لضبط سلوك الموظفين تكفل تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية، وإرساء تدابير ونظم تسيير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد أثناء أداء وظائفهم².

(3) إلزام الدول الأطراف بإنشاء هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد الإداري والمالي، بحيث تتمتع بالاستقلالية، وأن تتوافر لها الصلاحيات والموارد المادية والموظفين المتخصصين لمتابعة قضايا الفساد والكشف عنها تمهيداً لإصدار الأحكام القضائية بحقهم³.

(4) إلزام الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم لمنع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه ومصادرة العائدات الإجرامية المتأتية عن أفعال مجرمة أو حجزها أو استردادها، وجمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالفساد الإداري والمالي وتحليلها⁴.

1 - المادة 09، من المرسوم الرئاسي، 128/04، السالف الذكر.

2 - المادة 08 من المرسوم الرئاسي، 128/04، السالف الذكر.

3 - المادة 06 من نفس المرسوم.

4 - المادة 05 من نفس المرسوم.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لمكافحة الرشوة:

تم إبرام هذه الاتفاقية سنة 1997، وتم التوقيع عليها من طرف جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، (OCED) وعددها 29 دولة وذلك إلى جانب 05 دول من الدول غير الأعضاء في المنظمة.

وتشكل هذه الاتفاقية إطاراً قانونياً ملزماً لتجريم تقديم الرشوة - من قبل الشركات في الدول الموقعة على الاتفاقية- للموظفين الرسميين في الدول الأخرى والتي يقصد بها الدول النامية، مما يعني ضرورة تعديل القوانين الوطنية الموقعة على الاتفاقية لتتلاءم مع أحكامها التي تهدف إلى توحيد المعايير المتعلقة بالتعامل مع قضية الرشوة.

ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية نذكر منها:

1) تبادل المساعدات القانونية والتشاور فيما بين الدول الأعضاء بشأن مدى فعالية أنظمتها القضائية في مكافحة رشوة المسؤولين الأجانب والتزامها بتعديل قوانينها بما يكفل اعتبار رشوة الموظفين الأجانب جريمة خاضعة لقانون تبادل المجرمين والاتفاقيات الثنائية أو الجماعية في هذا المجال¹.

2) أخذ الدول الأعضاء في الاتفاقية بمعايير الشفافية في قوانينها المتعلقة بالمحاسبة والتدقيق والإفصاح المالي ومسك الدفاتر، والعمل على منع الممارسات غير السلمية في شركاتها، والمتعلقة برشوة المسؤولين الأجانب أو إخفاء عمليات الرشوة، وأن تقوم كل دولة عضو بإنزال العقوبات الإدارية والمدنية والجزائية الرادعة على الشركات التي يثبت قيامها بمثل هذه الممارسات².

¹ - المادة 01 من اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب.

² - المادة 08 من نفس الاتفاقية.

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

3) توقيع عقوبات رادعة وفعالة على من تتم إدانته، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحجز ومصادرة ممتلكات عائدة للمتهمين المدنيين، وإخضاع التحقيقات والمحاكمات للقواعد والقوانين المرعية في كل دولة عضو في الاتفاقية¹.

الفرع الثالث: الاتفاقيات المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته.

من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي تم اعتمادها من قبل الدول لمنع ومكافحة الفساد بمختلف أنماطه نجد:

أ- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدها الدولة الأمريكية عام 1996، والتي دخلت حيز التنفيذ في 06 مارس 1997، حيث تضمنت العديد من الإجراءات الوقائية من الفساد².

ب- اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 ماي 1997³.

ج- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا سنة 1999، والتي دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

د- اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا سنة 1999، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 2003.

هـ- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد والتي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي عام 2003.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2003.

¹ - المادة 10 من نفس الاتفاقية.

² - عبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص 178

³ - المرجع نفسه، ص 183

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

ز- اتفاقية التعاون بين الدول العربية والخبرات التي أقرتها الجامعة العربية عام 1983 لتعزيز التعاون بين الدول العربية في تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الفساد والرشوة.

ح- الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي أقرت عام 1995، لمكافحة الجريمة بين هذه الدول وذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين.

الفرع الرابع: منظمة الشفافية الدولية:

منظمة الشفافية هي منظمة غير حكومية، مقرها مدينة برلين الألمانية، والتي تأسست عام 1993، والتي اكتسبت شهرة في عمل استطلاعات الفساد، وإعداد الدراسات والإحصائيات الخاصة بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد، مهمتها تتمثل في تقييد الفساد الدولي والمحلي، وإيجاد قاعدة دولية للتعاون ما بين الدول في مجال منع ومكافحة أنماط الفساد المختلفة، وهي ممثلة من جميع الدول، والجزائر تعتبر ممثلة بها من طرف الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد.

وقد عرفت هذه المنظمة الفساد على أنه: "سوء استخدام الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية"¹، وترى المنظمة أنه لا يمكن محاربة الفساد إلا من خلال:

- تضافر جهود جميع الجهات وهي الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص على المستويين الوطني والدولي.

- زيادة الوعي العالمي من خلال الفروع القومية للمنظمة في الدول المختلفة.

ومن أهم المبادئ التي أكدت عليها المنظمة:

- الحاجة إلى التحالف مع كل من له المصلحة في مقاومة الفساد.

¹ - عبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص193

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

- دعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها.
 - تجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد على الإنسان والتنمية الاقتصادية.
- ومن أهم الخطوات التي قامت بها منظمة الشفافية الدولية في مجال مكافحة مختلف صور الفساد:

وضع مؤشر دولي لقياس الفساد تعده كل خمس سنوات¹ أصبح يغطي 146 دولة بينها 16 دولة عربية في العالم يسمى "مؤشر النزاهة في دول أجنبية وعربية لعام 2005". وتتحصر قيمة هذا المؤشر بين صفر إلى عشر نقاط. بمعنى أن الدولة إذا حصلت على تقدير 10 نقاط، وحتى الآن لم تحصل دولة في العالم على 10 نقاط أو تقدير صفر إلا أن هناك دول اقتربت منهما.

الفرع الخامس: جهود البنك الدولي في مكافحة الفساد.

أدرك البنك الدولي مبكراً أهمية مكافحة الفساد، ونفذ منذ سنوات إجراءات في هذا الشأن، فرضت نفسها كمحور لجهود دولية واسعة استهدفت مكافحة كل جرائم الفساد في المشاريع التي يمولها، وتقديم العون للدول النامية التي تكافح آفة الفساد، وتتجح في تطبيق برامج إصلاحية تمكنها من الاستفادة من قروض الصندوق بصورة أفضل².

¹ - مؤشر الفساد - مسمى CPI اختصاراً، بجانب مؤشر البنك الدولي للفساد هي أكثر مقاييس الفساد المستخدمة في مختلف البلدان حول العالم، يعتمد على دراسات عديدة، ويعرف هذا المؤشر بدقته، ومن أجل عمل الدليل تقوم الشفافية الدولية بمسوحات تسأل رجال الأعمال والمحليين من داخل وخارج البلد التي يقومون بمسحها، ملاحظاتهم حول مدى فساد البلد.

² - عبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص 213

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

واستحدث البنك في عام 2001 في إطار هذا التوجه إدارة جديدة باسم "إدارة النزاهة المؤسسية"، تضطلع بمسؤولية التحقيق في مزاعم الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها وتحويل نتائج التحقيقات إلى إحدى لجانها المتخصصة بالعقوبات.

ويتصدى البنك الدولي لمختلف صور الفساد، ويدعم نظام الإدارة العامة من خلال مشاريع وبرامج تستهدف تحسين شفافية إدارة الأموال العامة، وإدارة الضرائب والجمارك وتعزيز أداء جهاز الخدمة المدنية، ومساندة عمليات الإصلاح القانوني والقضائي اللازمة لزيادة فعالية الاقتصاد في الدول النامية.

والجديد في توجهات البنك الدولي في مجال مكافحة الفساد، اعتماد إستراتيجية جديدة وافق عليها بالإجماع مجلس المديرين التنفيذيين بتاريخ 20/03/2007، بصيغتها الأولية في الاجتماعات السنوية المشتركة، التي عقدت في سنغافورة.

وإنشاء معهد يسمى "معهد البنك الدولي" يتبنى منهاجاً متكاملًا لبناء القدرات وتحسين إدارة الحكم، وذلك من خلال نشر بيانات وتحليلات تقييم العديد من أبعاد إدارة الحكم بحوالي 209 بلد وإقليم بهدف التوعية على المستويين المحلي والدولي، من خلال قياس مؤشرات تشمل على:

- التعبير عن الرأي.
- المساءلة.
- الاستقرار السياسي.
- فعالية الحكومة.
- جودة التنظيم والإدارة.
- سيادة القانون.
- مدى تضارب المصالح الخاصة مع المصلحة العامة.

خلاصة الفصل:

نخلص في نهاية هذا الفصل الذي تحدثنا فيه عن ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية لها في جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة، وعلى المال العام الواردة في التشريعات محل المقارنة، والتي صنفها ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وذلك باعتبار أن الحق المعتدى عليه حال اقترافها يمس المجتمع بأسره أو الدولة باعتبارها الشخص القانوني الذي يمثل المجتمع في حقوقه ومصالحه كافة، وإزاء ما تقدم نستخلص النتائج التالية :

أ- بالنسبة لتعريف المصلحة العامة.

رغم اختلاف الفقهاء في التشريعات محل المقارنة حول وضع تعريف موحد لمصطلح المصلحة العامة، إلا أنه يمكن تعريف المصلحة العامة على أنها هي دائما الغاية التي يستهدفها المشرع من التجريم، وهذه المصلحة ليست جامدة لكنها رهن بالظروف المحيطة.

ب - بالنسبة لأهمية تفريد المصلحة العامة في قانون العقوبات.

اتفاق التشريعات محل الدراسة على أن تفريد المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية بالنسبة لكل نص تجريمي له أهمية في جوانب متعددة، سواء في تحديد نطاق التجريم في محيط كل نص من النصوص، أو تفسير اختلاف الجرائم وما يترتب عليها من عقوبات، رغم أن الأفعال المكونة لها تشكل اعتداء على مصلحة قانونية واحدة، وكذلك أهمية المصلحة المحمية عند تحديد ضابط التفرقة بين التعدد المعنوي للجرائم وبين التعدد الظاهري للنصوص، وأخيرا فإن تفريد المصلحة القانونية له دوره الهام في وضع الضابط الموضوعي لتجميع الجرائم في طوائف متعددة.

ج- بالنسبة لطبيعة المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

تباين مواقف التشريعات محل الدراسة حول طبيعة المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، حيث ثار خلاف فقهي حول تحديد المصلحة التي أسس عليها

الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها

المشعر الحماية الجنائية، فمنهم من اعتبر أن المشعر قصد من وراء تلك الحماية حماية المال العام، والبعض الآخر اعتبرها حماية للوظيفة العامة التي يشغلها الموظف، واتجاه ثالث اعتبر أن الحماية الجنائية موجهة من أجل حماية الإدارة العامة.

ورغم كل هذا نجد أن الغاية التي يصبو كل من المشعر الجزائري والفرنسي والمصري، إلى تحقيقها ليست قاصرة فقط على حماية المال العام أو الخاص، أو حماية الوظيفة التي يشغلها الموظف، بل بالإضافة إلى هاتين المصلحتين هناك مصلحة أسمى وأشمل وهي حماية المصلحة العامة من أي اعتداء قد يقع عليها.

د- بالنسبة للتدابير القانونية لحماية المصلحة العامة.

نتيجة لما تسببه هذه الجرائم من تهديد للأمن الوطني ومعوقات اقتصادية وثقافية واجتماعية وصحية، ومحفز لمعدلات البطالة والجريمة، حيث نجد اتفاق معظم التشريعات ومنها التشريعات الجنائية محل الدراسة (الجزائر، فرنسا، مصر) على التصدي لهذه الجرائم واتخاذ الوسائل والتدابير القانونية اللازمة وبلورة استراتيجيات تشريعية تتماشى مع سياستها العامة ومع بيئة الفساد، من خلال مواكبة التطورات الدولية ومعايشة الآليات الدولية الحديثة.

حيث صنفّت التشريعات محل المقارنة هذه الجرائم ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، حيث أن المشعر الجزائري هو الوحيد الذي سن قانون جديد مستقل ومنفصل عن قانون العقوبات للتصدي لهذه الجرائم، مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي اللذان قاما بتكييف كل من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية والجهوية بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته.

الأموال العامة هي الأموال المملوكة للدولة التي تستهدف تحقيق النفع العام وإشباع رغبات والحاجات العامة، والمال هو كل شيء له قيمة سواء كان منقولاً أو عقاراً أو شيئاً معنوياً، وفي إطار القانون المدني، تقسم الأموال إلى أموال داخلة في دائرة التعامل، وأموال خارجة عن دائرة التعامل، لتحديد ما يجوز حيازته وما لا يجوز، ولكن القانون الجنائي يحمي كافة الأموال سواء كانت أموال داخلة في دائرة التعامل أو أموال غير داخلة في دائرة التعامل بغض النظر عن طبيعة هذه الأموال، وبالتالي تخضع للحماية الجنائية.¹

ومن الملاحظ أن جرائم الاعتداء على الأموال العامة بصفة خاصة والمصلحة العامة عموماً، تشترط توافر صفة المال العام وصفة الموظف العام وذلك في غالبية جرائم الاعتداء على المال العام.

وبناء على ما تقدم ذكره، ولما كانت جرائم الإخلال بالإدارة العامة والإضرار بالمصلحة العامة من تلك الطوائف من الجرائم التي تشترط توافر صفة في الجاني، وهي صفة الموظف العام، وهنا يستلزم منا بيان مدلول الموظف العام في هذه الجريمة.

وبناء على ما سبق فسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: المفهوم الجنائي للمال العام في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة (الفرنسي والمصري).

المبحث الثاني: المفهوم الإداري للموظف العام في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة (الفرنسي والمصري).

المبحث الثالث: المفهوم الجنائي للموظف العام في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة (الفرنسي والمصري)

¹ - ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص 105.

المبحث الأول:

المفهوم الجنائي للمال العام في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة:

تعتبر الأموال العامة من بين العناصر الأساسية التي تحتاجها الدولة وذلك من أجل القيام بواجباتها لتحقيق المصلحة العامة، وهذه الأخيرة تشمل كل الأموال، سواء كانت منقولة أو عقارية، ومهما كانت ملكية الدولة لها، ومهما كانت طبيعتها.¹

لكي يعتبر المال مالا عاما فإنه يجب أن يكون غير قابل للملكية الخاصة، وأن تخصص هذه الأموال لخدمة المرافق العامة من أجل اكتساب صفة العمومية، حيث يعتبر المال عاما عند تخصيصه للمنفعة العامة، ويختلف وقت اكتساب الأموال صفة العمومية في قانون العقوبات عما هو عليه في كل من القانون المدني والقانون الإداري لهذه الأموال.

ومنه فإن مدلول المال العام في القانون الجنائي أوسع منه في القوانين الأخرى، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: المفهوم الجنائي للمال العام في التشريع الجزائري وعناصره.

المطلب الثاني: المفهوم الجنائي للمال العام في التشريع المصري وعناصره.

المطلب الثالث: المفهوم الجنائي للمال العام في التشريع الفرنسي وعناصره.

المطلب الرابع: مقارنة المفهوم الجنائي للمال العام في كل من التشريع الجزائري

والتشريعين (المصري والفرنسي).

¹ - ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص 99.

المطلب الأول:

المفهوم الجنائي للمال العام في التشريع الجزائري وعناصره:

الأموال هي كل شيء يصلح محلا لحق من الحقوق، ولقد حدد المشرع الجزائري مفهوم المال العام ونظامه القانوني ولم يترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء.

وسوف نتعرض إلى التحديد التشريعي للمال العام وإلى عناصره وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التحديد التشريعي للمال العام.

الفرع الثاني: عناصر الأموال في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: التحديد التشريعي للمال العام في التشريع الجزائري.

لقد مر مفهوم المال العام في الجزائر بعدة مراحل، ابتدأت عندما كانت الجزائر مستعمرة فرنسية، وفي هذه المرحلة كان سائدا القانون الفرنسي، وبعد الاستقلال صدر قانون تحت رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الذي أيد استمرارية العمل بالتشريع الفرنسي السابق باستثناء ما يتعارض والسيادة الوطنية، بعدها قام المشرع الجزائري بمجهود كبير أثمرت على صدور الأمر الرئاسي رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966¹، الخاص بقانون العقوبات.

ولقد نص المشرع الجزائري على الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - الإدارة العامة - في الفصل الرابع من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية.

¹ - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 10 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، (المعدل والمتمم).

ومن أجل مواكبة التطورات التي عرفت بها البلاد، قام المشرع الجزائري بتعديل نصوص قانون العقوبات وخاصة النصوص المتعلقة بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وهذا من أجل مواكبة التطور، وذلك ضمن القانون رقم 26/88 والمؤرخ في 12 يوليو 1988¹، وبغية التماشي مع التوجهات العالمية²، أدخل المشرع الجزائري بعض التعديل على نصوص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، والواقعة ضد الإدارة العامة، وهذا ضمن القانون رقم 01/09 والمؤرخ في 26/06/2001، ومع تسارع الجهود الدولية من أجل مكافحة جرائم الفساد والتي تمخض عنها صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمؤرخة في 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04، ومن أجل توافق نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجزائية مع هذه الاتفاقية تدخل المشرع الجزائري فأصدر قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات، وهو ما يطلق عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 2006/01 والمؤرخ في 20 فبراير 2006، وعليه تشترك كل جرائم الفساد³ في أنها جرائم ذات صفة خاصة في الجاني، أي أنها لا تقع ولا ترتكب إلا من الموظف العام أو من في حكمه.

¹ - راجع القانون رقم 26/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 28 والصادرة بتاريخ 13 يوليو 1988.

² - عيفة محمد رضا، مرجع سابق، ص 60 وما بعدها.

³ - وتعد من قبيل الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وبالإدارة العامة ضمن قانون الفساد نجد كل من جريمة رشوة الموظفين (المادة 25)، جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي (المادة 29)، جريمة الغدر (المادة 30)، جريمة استغلال النفوذ (المادة 32)، وجريمة إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33).

ومن بين جرائم الفساد، نجد جريمة اختلاس المال العام، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 منه، واصطاح عليها جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها علي نحو غير شرعي والتي كانت منصوص عليها في المادتين 119 ، 119 مكرر من قانون العقوبات الملغاة¹ .

وتنص المادة 29 من هذا القانون على أنه: يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دينار جزائري إلى 1000.000 دينار جزائري، كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو إي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم وظائفه و بسببها."

الفرع الثاني: عناصر الأموال العامة في قانون العقوبات.

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى مفهوم الأموال والتمييز بين نوعين منها:

أولاً: الأموال العامة.

ثانياً: الأموال الخاصة.

أولاً: الأموال العامة.

إن المقصود بالمال هو كل شيء له قيمة سواء كان منقولاً أو عقاراً أو شيئاً معنوياً، ولتحديد المال العام في القانون الجنائي أهمية بالغة، حيث نجد المشرع الجزائري يستعمل عبارات مختلفة للتعبير عن المال العام، فمرة يستعمل مصطلح الأموال العامة المملوكة للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، ومرة أخرى يستعمل مصطلح الأموال العامة،

1 - حيث كانت المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة تنص على أنه : "... القاضي أو الموظف العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أوراق تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقولة كانت تحت وظيفته سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها".

وبالرجوع إلى معيار تخصيص المال للمنفعة العامة، نجد إن المشرع الجزائري قد أدرج الأموال العامة ضمن جميع الأموال المملوكة للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة. غير أننا نجد أن المشرع الجنائي في التشريع الجزائري لم يكتف بطائفة الأموال العامة المملوكة للدولة وذلك وفقا لمعيار المنفعة العامة والمنصوص عليه في المادة 688 من القانون المدني الجزائري¹، بل أنه حاول التوسع في دائرة المال العام محل الحماية في القانون الجنائي.²

ثانيا: الأموال الخاصة.

لقد جرم المشرع الجزائري أيضا اختلاس الأموال الخاصة المعهودة إلى الموظف بمقتضى الوظيفة أو بسببها، وهي نفس الحماية المقررة للأموال العامة. والأموال الخاصة هي جميع الأموال المنقولة وتكون على شكل وثائق أو سندات أو عقود أو غير ذلك، ولا يكون للدولة عليها حق من الحقوق العينية أو الشخصية المكفولة بضمان عيني، ذلك أن مثل هذه الأموال تدخل ضمن طائفة الأموال العامة.

¹ - حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تدخل لتحديد مفهوم المال العام وذلك في نصين مختلفين هما: المادة 688 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه " تعتبر أموالا للدولة والعقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية..." وكذلك نص المادة 689 من القانون نفسه والتي تنص " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها.

² - فنجد المادة 29، من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر، تنص على طائفة من الأموال لم تشملها المادة 688 السالفة الذكر حيث نصت على "...أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى ذات القيمة.."

وبناء على ما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد ساوى في الحماية الجنائية بين كل من الأموال العامة والأموال الخاصة، كما أن الدولة تلزم بتعويض الضحية وذلك في حالة ضياع المال الخاص من الخزينة العمومية، وهنا بلا شك فيه إضرار بالمصلحة العامة¹.

المطلب الثاني:

المفهوم الجنائي للمال العام في التشريع الفرنسي وعناصره:

تعتبر أموالا عامة، كل الأموال التي تخصص لاستعمال الجمهور أو المرافق العامة التي تستدعي بناء على ذلك حماية خاصة تتطلب نظاما قانونيا، خاصا يخرجها عن نطاق القانون الخاص، وهذه الأموال تختلف عن الأملاك الخاصة للدولة أو الأشخاص الإدارية الخاصة وهي تضم أموالا ليس الغرض منها امتلاكها بل استغلالها فقط والحصول على ما تنتجه من موارد مالية وبالتالي تخضع لقوانين القانون الخاص².

وبناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التحديد التشريعي للمال العام في التشريع الفرنسي.

الفرع الثاني: عناصر المال العام في قانون العقوبات الفرنسي.

الفرع الأول: التحديد التشريعي للمال العام في التشريع الفرنسي.

تطرق المشرع الفرنسي في قانون العقوبات، إلى تعريف المال العام في كل جريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بصفة عامة، والمضرة بالإدارة العامة أو المال العام بصفة خاصة، حيث عرفت هذه الأخيرة تطورا ملحوظا في مجال التشريع الجنائي الفرنسي، منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على حق المجتمع في مساءلة الموظفين

¹ - عيفة محمد رضا، مرجع سابق، ص 245.

² - دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، (1999-2000)، ص 6.

عن الأعمال التي يديرونها، إلى صدور قانون العقوبات سنة 1791 الذي تطرق إلى حماية الأموال العامة، وذلك من خلال الفصل بين جريمة الاختلاس والرشوة، حيث خصص لكل جريمة نص خاص بها، حيث نص على معاقبة كل من المحاسبين العموميين الذين يقومون بالاستيلاء على الأموال العامة، أو أصحاب الودائع العامة الذين يقومون بالاستيلاء على الأموال المسلمة إليهم بحكم وظيفتهم.¹

ومن أجل تدارك النقائص التي عرفها القانون السابق، اصدر المشرع الفرنسي قانون 1810، من خلال النص على الجرائم المرتكبة ضد الأموال العامة وذلك ضمن المواد 169 إلى 173²، تحت عنوان الاختلاسات التي يرتكبها الأمناء العموميين، حيث وضع ضوابط لكل نص عالج هذه الجرائم.³

ومواكبة للتطورات التي عرفها التشريع الجنائي الفرنسي، أصدر هذا الأخير قانون العقوبات سنة 1992، الذي أدخل عليه بعض التعديلات خاصة فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بجريمة اختلاس الأموال العامة وهذا ضمن كل من المواد 15/432 و 16/432 واللذان كانتا محل تعديل من جديد، وقد نصت المادة 15/432 منه على أنه " يتعرض

¹ - حيث نصت على هذه الجرائم كل من المادة (11) من قانون العقوبات الفرنسي بقولها ' كل موظف عمومي مدان باختلاس أموال عامة، عندما يكون محاسب يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة " والمادة (12) حيث نصت " كل موظف أو ضابط عمومي مدان باختلاس أو سرقة أموال أو أشياء أو عقود أو وثائق أو سندات التي تم إيداعها إليه بسبب الوظيفة العامة التي يمارسها، وعن طريق الثقة اللازمة، يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة اثني عشر سنة "

² - حيث تنص المادة 169، من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، على أنه : " كل محصل وكل مندوب تحصيل أو أمين أو محاسب عمومي يقوم باختلاس أو تحويل أموال عامة أو خاصة تقوم مقامها، أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت بين يديه بسبب وظيفته، يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال الشاقة من عشر إلى عشرين سنة إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المحولة تفوق 1000 فرنك فرنسي"، أما المادة(173) فقد نصت على أنه "كل قاضي أو مدير أو موظف أو ضابط عمومي يكون قد أُلّف أو أخنّس أو حول عقود أو سندات أودعت إليه بصفته هذه أو سلمت إليه بمقتضى وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل المأمورين أو التابعين..."

³ - عيفة محمد رضا، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها.

الشخص الذي يتمتع بالسلطة العامة أو المكلف بمهمة تتعلق بالمصلحة العامة، والمحاسب العمومي، أو المؤتمن العمومي أو أحد تابعيهم، الذي قام بإتلاف أو اختلاس أو قام بتحويل عقدا أو سندا أو أموال عامة أو خاصة أو أشياء أو وثائق أو سندات والمسلم إليه بمقتضى وظيفته أو مهمته بعقوبة الحبس لمدة 10 سنوات وغرامة مالية تقدر بـ 1000.000 يورو¹.
هذه أهم المراحل التي عرفها التشريع الجنائي الفرنسي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالإدارة العامة من جهة والمال العام من جهة أخرى، حيث نجد ذلك أن المشرع الفرنسي قد وسع من مفهوم المال العام.

الفرع الثاني: عناصر المال العام في قانون العقوبات الفرنسي.

لقد تطرق المشرع الفرنسي في قانون العقوبات إلى المفهوم الخاص بالمال العام في صدد كل جريمة، سواء كانت هذه الأخيرة متعلقة بالإدارة العامة أو المال العام، بالإضافة إلى تناوله تحديد مفهوم المال العام في القانون المدني².

أ) وبالرجوع إلى نص المادة 432/12 من قانون العقوبات الجديد، نجدها تطرقت إلى تعريف المال العام وتحديد الجهات التي تعتبر أموالها من الأموال العامة في جريمة

¹ - المادة (15/432) من القانون الفرنسي الجديد.

² - حيث تناول القانون المدني الفرنسي، نظرية الأموال العامة في المواد 538 إلى 541، حيث نصت المادة 538 على أنه: "تعتبر أموالا عامة الطرق والشوارع التي تتكلف بها الدولة، والأبنية والجدول الصالحة للملاحة أو القابلة للعوام والشواطئ والموانئ والمراسي وعموما كل أجزاء الإقليم الفرنسي غير قابلة للتملك الخاص".
وكذلك نصت المادة 539 من القانون المدني على أنه: "تنتمي إلى الأموال العامة كل الأملاك الشاغرة وبدون مالك والتي لا وارث لها أو التركات التي تخلى أصحابها عنها". ونصت المادة 540 على أنه "تدخل كذلك ضمن الأموال العامة أبواب جدران فنادق وأسوار الحصون والقلاع الحربية"، أما المادة 541 فنصت " وتنتمي إلى الأراضي والحصون الحربية التي فقدت صفتها ولم تتصرف فيها بشكل مقبول أو لم تنتف ملكيتها لها".

التدخل والمقابلة لنص المادة 175 قانون عقوبات قديم¹، حيث تناولت المادة 12/432 تحديد المال العام في كل من:

الجهات الحكومية والإدارات والمرافق العامة والمجالس الانتخابية العامة، والمجالس التشريعية.

ب) أما في جريمة المشاركة بالعمل والتي تعتبر صورة من صور جريمة التزوير فنجد أن المشرع الفرنسي قد حدد في المادة 13/432² الجهات المعتبرة أموالها أموالا عامة وهي:

"- كل الإدارات الحكومية.

- المؤسسات العمومية.

- الشركات التي تم تأميمها، والشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمتلك فيها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة نسبة 50% من رأس مالها وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".³

ويتبين لنا من نص المادة سبق ذكرها من قانون العقوبات الجديد، أن المشرع قد حدد مدلول المال العام في هذه الجريمة، في كل من الإدارات والمؤسسات العامة، والمشروعات المؤممة، وشركات الاقتصاد المختلط التي تساهم فيها الدولة بنسبة 50% من رأس المال على أقل تقدير.

ج) وفي جريمة أخذ المال غير المستحق، والمنصوص عليها بالمادة 10/432 من قانون العقوبات الجديد و المقابلة لنص المادة 174 عقوبات فرنسي قديم، حيث نجدها

¹ - حيث كانت الجهات التي تعتبر أموالها أموالا عامة حسب المادة 175 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، السالف الذكر، تتمثل في: الأموال المملوكة للحكومة، الإدارات العامة، المرافق العامة، الهيئات التي تدار بالطريقة المباشرة.

² - والتي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس ثلاث سنوات وبالغرامة 200000 يورو، كل موظف عام أو احد تابعي الإدارة العامة متى ابرم عقودا مع مشروع خاص، متى كان هذا المشروع يخضع لرقابة أو لإشراف بحكم وظيفته، أو حتى إذا ما بادر بتقديم الرأي حول العمليات التي تتم عن طريق هذا المشروع، أو متى ساهم بالعمل أو المشورة، أو بالمال في أحد هذه المشروعات قبل انقضاء مهلة ثلاثة أعوام التالية على التوقف عن مزاوله هذه الوظيفة..."

³ - ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص 134.

الفصل الثاني : المفهوم الجنائي للمال العام و الموظف العام

نصت على تحديد صور الأموال العامة في كل من الضرائب والرسوم العامة، بالإضافة إلى المعونات.

(د) وفي جريمة الرشوة والمنصوص عليها بالمادة 11/432 من قانون العقوبات الجديد والمقابلة للمواد من 177 حتى 182 من قانون العقوبات القديم، فإن المشرع الفرنسي حدد المال العام في كل من¹ :

- "الدولة ومختلف الهيئات منها المحلية والمجالس التشريعية.

- الإدارات العمومية.

- الهيئات العسكرية.

- الشركات التي تدار بطريقة الاستغلال المباشر.

- اللجان والمنظمات العامة".

هـ) جريمة الاختلاس

ف نجد أن المشرع قد حدد المال العام وذلك في المادة 15/432،² من قانون العقوبات الجديد والذي تضمن كل من:

- كل الأوراق الرسمية والعرفية

- جميع السندات الاسمية، أو الأسهم، أو أذون الخزينة

¹ - المادة (11/432) من قانون العقوبات الفرنسي.

² - حيث نصت " يعاقب بالحبس 10 سنوات وغرامة 1000000 يورو كل موظف من موظفي السلطة العامة، أو مرفق عام، أو مراجع عام للحسابات، أو أمين السلطة العامة، أو أحد تابعيهم، الذي قام بإتلاف ، أو اختلاس، أو استولى على صكوك، أو سندات، أو أوراق مالية، أو مستندات ، أو كل ما تسلمه بحكم الوظيفة التي يقوم بها، أو المهام الموكول بها، إن الشروع في الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة يستوجب العقاب بذات العقوبات".

- الأموال المتحصلة عليها من البيع بالمزاد التي يقوم بإختلسها المحضر القضائي¹ .

هذه أهم النصوص التشريعية التي جاء بها المشرع الفرنسي لتحديد المفهوم الخاص بالمال العام، إلا أن هذه النصوص التشريعية لم تكن كافية للتمييز بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة، ولذلك نجد أن كل من الفقه² والقضاء قد حاول الوصول إلى معيار يمكن الاعتماد عليه لتحديد مفهوم المال العام، حيث كان للقضاء الفرنسي منهجه الخاص فقد بدأ باستبعاد كل العناصر والعوامل التي لها أثارها على طبيعة المال³ ثم حاول الوصول إلى معيار يمكن الاعتماد عليه من أجل تحديد المال العام إلا أنه قام بوضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لكي يتم إدراج المال في ضمن الأملاك العامة وهذه الشروط تتمثل في:

¹ - ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص 137

² - حيث برزت على الساحة ثلاثة آراء فقهية، فالاتجاه الأول، والذي اعتمد على طبيعة المال من اجل اعتباره من الأملاك العامة، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن بعض أجزاء الإقليم إذ كانت مخصصة لاستعمال وانتفاع الجمهور فإنها تصبح بذلك غير قابلة للتملك الخاص مثال على ذلك، الطرق العمومية والشواطئ والأنهار، فتخصيص هو الذي جعل هذه الأموال غير صالحة بطبيعتها للملكية الفردية والخاصة، فهي تختلف بطبيعتها عن أموال الخاصة بالأفراد ويجب أن توضع لها قواعد تستقل بها، أما الاتجاه الثاني، فهو الذي لا يعتمد على طبيعة المال، وإنما يعتمد على تخصيصه فهو يرى أن المال يكون من الأملاك العامة إذا كان مخصصا لمرفق عام، وأصحاب هذا الاتجاه هم أنصار نظرية المارفق العامة باعتبارها أساسا للقانون الإداري ومنهم: ديغي DUGUIT و بونار BONNARD ، أما الاتجاه الثالث والأخير، فهو يتفق مع المذهب الثاني في اعتماده الفكرة الخاصة بالتخصيص ولكنه يختلف معه في أن التخصيص دائما يكون للنفع العام أو المنفعة العامة أو المصلحة العامة، ، راجع في تفصيل ذلك محمد سعيد فرهود، النظام القانوني للأموال العامة، مجلة الحقوق، السنة 17، عدد 3، ربيع 1419، سبتمبر 1993، ص 223 وما بعدها، وكذلك دغو الأخضر، رسالة الماجستير، مرجع سابق، ص 22 وما بعدها.

³ - حيث نجد أنه قام باستبعاد مصدر الأموال، أو أساس نشأته أي أثر في تحديد طبيعته فقد يكون منشأ ذلك المال راجعا إلى أشغال عامة ولكن لا يمنع أن يكون هذا المال خاصا كما أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون منشأ المال العام أشغال خاصة كما أنه لا عبرة بالطريقة التي تم بها اكتساب المال أو الحصول عليه فقد يتم اكتساب المال عن طريق المصادرة، ويوجه إلى الأملاك الخاصة، كما قد يتم اكتساب مال بأسلوب القانون الخاص ويوجه إلى الأملاك العامة. وكذلك استبعدت الإجراءات الرسمية و الشكلية، فهذه الأخيرة ليس لها أي عبرة في تحديد طبيعة المال العام، فإذا كان تقرير الصفة العامة للمال العام يقتضي صدور قرار بالتخصيص فإن هذا القرار وحده غير كافي لإخفاء صفة الأملاك العامة على المال، وإنما يجب أن يتم هذا التخصيص بالفعل، وإلا فإن هذا القرار يكون عديم الأهمية، راجع في ذلك دغو الأخضر، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها.

الفصل الثاني : المفهوم الجنائي للمال العام و الموظف العام

الشرط الأول: ضرورة وجود حق ملكية لشخص من أشخاص القانون العام على المال وهذا الشرط يتطلب :

- وجود حق ملكية على المال.

- أن يكون حق الملكية لشخص من أشخاص القانون العام.

الشرط الثاني: تخصيص المال لاستعمال الجمهور أو لخدمة المرفق العام، وبذلك يكون القضاء قد استعمل معيارا مزدوجا هما:

- إما لاستعمال الجمهور.

- إما لخدمة المرفق العام.

وباختصار نجد أن القضاء الفرنسي في هذا الشرط الثاني قد اتجه إلى تبني مفهوم واسع للمرفق العام، حيث ينظر إليه باعتباره نشاطا ذا نفع عام يمارس تحت إدارة شخص من أشخاص القانون العام.

المطلب الثالث:

المفهوم الجنائي للمال العام في التشريع المصري وعناصره:

أُتسمت قائمة الأموال العامة في مصر بالشمول والأتساع في ظل التطبيق الاشتراكي خلال فترة الستينات والسبعينات، وذلك من خلال قوانين التأميم الصادرة والقانون رقم 63 لسنة 1975 ، والذي ركز على مبادئ ثلاثة هي، أن الملكية العامة هي ملكية الشعب، ويجب توفير كافة صور الحماية لها، وأن تحظى بالدعم المستمر.¹ ويمكننا بناء على ما سبق تناوله سيتم تحديد وبيان المال العام جنائياً، ثم التطرق إلى عناصره.

الفرع الأول: التحديد التشريعي للمال العام في التشريع المصري.

الفرع الثاني: عناصر الأموال في قانون العقوبات.

الفرع الأول: التحديد التشريعي للمال العام في التشريع المصري.

من المعروف أن المال العام هو كل شيء له قيمة سواء كان منقولاً أو عقاراً أو شيء معنوي، وفي إطار القانون المدني تقسم الأموال إلى أموال داخلة في دائرة التعامل، وأموال خارجة عن دائرة التعامل وذلك لتحديد ما يجوز حيازته وما لا يجوز، ولكن القانون الجنائي يحمي كافة الأموال سواء كانت أموال داخلة في دائرة التعامل أو أموال غير داخلة وذلك بغض النظر عن طبيعتها²، وتعتبر صفة المال العام شرط يجب توافره في اغلب جرائم الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وبصدور القانون رقم 12 سنة 1962 أصبح مجال حماية الأموال العامة يمتد إلى جميع أموال المؤسسات العامة والشركات وجميع المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها

1 - رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص 165.

2 - ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص 128 وما بعدها.

بنصيب ما بأي صفة كانت، وذلك حسب المواد 111 و 113 و 119 من قانون العقوبات¹.

ثم جاء القانون رقم 63 لسنة 1975 الذي توسع في تحديد المقصود بالمال العام فأدخل فيه ما يكون كله أو بعضه مملوكا للجمعيات التعاونية والنفقات والأشخاص العامة ذات النفع العام والشركات والجمعيات، التي تساهم فيها إحدى هذه الجهتين، والمادة 119² من قانون العقوبات وفي وضعها الحالي تنص على أنه " يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الواردة بتلك المادة أو خاضعة لإشرافها أو لإدارتها:

- 1- "الدولة و وحدات الإدارة المحلية.
- 2- الهيئات العامة والمؤسسات العامة و وحدات القطاع العام.
- 3- الإتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.
- 4- النقابات والاتحادات.
- 5- المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع الحالي.
- 6- أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة...".

ويستفاد من المادة أنفة الذكر أن المشرع المصري قد توسع في تحديد الجهات التي تمتد الحماية إلى أموالها، بحيث أصبح يغطي أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة وأيضا أموال الأشخاص المعنوية الخاصة، ويرجع هذا التوسع في تحديده لمفهوم المال العام، إلى تقرير الحماية لبعض المصالح من خلال نصوص هذه الجرائم.

¹ - حيث كان قانون رقم 69 لسنة 1953 يقصر الحماية على المال العام في هذا المعنى، ولم يكن المشرع يفرق بين المال العام الذي تخصصه الدولة نحوها لمنفعة عامة، والمال الذي تديره لحسابها.

² - المادة 119 من قانون العقوبات المصري، السالف الذكر.

الفرع الثاني: عناصر الأموال العامة في قانون العقوبات المصري.

بالرجوع إلى نصوص التجريم المتعلقة بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة بصفة عامة وبجرائم الموظفين ضد الإدارة العامة بصفة خاصة، نجد أن المشرع المصري قد حدد مدلول كل طائفة من الأموال العامة ويتعلق الأمر بالأحوال التي يكون فيها السلوك الإجرامي قد انصب على مال للدولة أو إحدى هيئاتها العامة، أو النصب على مال لإحدى الجهات والشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى هيئاتها، بنصيب ما بأية صفة كانت، أو النصب على مال للأفراد معهود به إلى الدولة أو إحدى الجهات التي تساهم في مالها بنصيب ما وبأية صفة كانت.¹

أولاً: طائفة أموال الدولة وهيئاتها العامة.

وتحتوي هذه الطائفة جميع أموال الدولة والمصالح التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة سواء الإدارية منها أو الاقتصادية، وهذا النوع ما يعبر عنه جنائياً بالأموال العامة² ، وأن يكون للدولة أو لهيئاتها العامة سلطة الإشراف وكذلك حق التصرف فيه وتوجيهه للأغراض العامة، وهذا الشرط يعتبر إلزامياً من أجل أن يصبح المال متعلقاً بالإدارة العامة، وذلك لان حق التوجيه والتصرف يتوافر للأحوال التي يكون لها فيها على المال حق الملكية³.

¹ - مأمون محمد سلامة، جرائم موظفين ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 75 وما بعدها.

² - وبالرجوع إلى مفهوم الأموال العامة في القانون الجنائي نجد أن هذا الأخير يختلف عن المفهوم الموجود في القانون المدني، وهذا بسبب ذاتية القانون الجنائي، فالمادة 87 من القانون المدني اعتبرت الأموال عامة، "العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة"، و تكون مخصصة لتحقيق منفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وهذه الأخيرة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، ومعنى ذلك أن المال لكي يعتبر من الأموال العامة في المفهوم المدني يجب توافر شرطان، أولهما هو أن يكون المال عقاراً أو منقولاً، مملوكاً للدولة، أو الأشخاص المعنوية العامة، وثانيهما أن يكون هذا المال مخصصاً لمنفعة عامة، وإذا فقد المال هذا الشرطان فإنه يفقد صفة المال العام ليندرج تحت نطاق الأموال الخاصة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة، وبطبيعة الحال لا يمكن أن يقصر المشروع الجنائي حمايته فقط على الأموال المخصصة للمنفعة العامة.

³ - مأمون محمد سلامة، جرائم موظفين ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 78.

بينما يرى الدكتور مأمون محمد سلامة: " أنه في أعمال تحديد نطاق المال المتعلق بالدولة أو إحدى هيئاتها يتعين النظر إلى مضمون الحق الثابت للإدارة على المال، فإذا كان الحق يعطي للإدارة مكنة الانتفاع والتصرف فإن المال موضوع هذا الحق يعتبر مالا للدولة بالمعنى الدقيق حتى ولو كانت ملكيته ثابتة لفرد عادي أو لجهة خاصة، وخارج نطاق هذين الحقيين فإن المال لا يعتبر مالا للدولة ولا متعلقا بها، ويترتب على ذلك أنه في حالة ما إذا كان للدولة على المال مجرد علاقة ضمان فإن المال يظل خارج نطاق الأموال المتعلقة بالدولة أو الجهات العامة فالمال لا يعتبر متعلقا بالدولة أو هيئاتها العامة إلا حيث يثبت لها عليه حق عيني يخولها الانتفاع و التصرف أما حيث يكون للدولة مجرد حق ائتماني فلا يعتبر المال متعلقا بها"¹.

وخلاصة لما سبق ذكره فان تحديد ما إذا كان المال العام يعتبر تابعا للإدارة العامة، أولا، ثم يجب الرجوع إلى الحق المقرر للإدارة على المال الذي يخولها الحق في توجيهه للصالح العام، وان يكون هذا المال مملوكا ملكية تابعة للدولة أو للإفراد، وهذا وفقا لنص المادة 119 من قانون العقوبات التي نصت على انه لكي يعتبر المال من الأموال العامة ، أن يكون لجهة الإدارة سلطة الإشراف والتوجيه.

ثانيا: الأموال المعتبرة حكما أموالا عامة.

هناك أموال خاصة اعتبرها المشرع أموال عامة رغم عدم ملكية الدولة لها ولجهتها العامة في مجموعها وذلك لاعتبارات اقتصادية وسياسية وتسري عليها نفس الحماية الجنائية المقررة للأموال العامة، بالرغم من أنها أموال خاصة وفقا لنشأتها وتكوينها، تكمن هذه الأموال في الجهات الآتية²:

¹ - مأمون محمد سلامة، جرائم موظفين ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 80.

² - المادة (112) من قانون العقوبات المصري السالف الذكر .

- أموال شركات القطاع العام.
- أموال الجهات التي لا تساهم ف ي أموالها الدولة أو إحدى هيئاتها بأي نصيب ما ولا بأي صفة.
- أموال الأفراد المعهود بها لدى الحكومة أو الهيئات العامة أو إحدى الهيئات التي تشارك فيها الحكومة.
- أموال التعاونيات.
- أموال الاستثمارات العربية والأجنبية.

وتأسيسا على ذلك فقد حمى المشرع الجنائي تلك الأموال بنفس الحماية الجنائية التي قررها للمال العام، حيث اعتبر المشرع تلك الأموال في حكم الأموال العامة، ومد عليها مختلف النصوص التجريبية الخاصة بكل من جريمة الاختلاس والاستيلاء والتريح، فاعتبر موظفي ومستخدمي تلك المؤسسات والشركات والمنشآت موظفين عموميين ويسط عليهم النصوص التجريبية المتعلقة بحماية السير الطبيعي للوظيفة

المطلب الرابع:

مقارنة المفهوم الجنائي للمال العام في كل من التشريع الجزائري والتشريعين
(المصري والفرنسي).

من خلال ما تناولناه حول المفهوم الجنائي للمال في التشريعات محل المقارنة، يتبين

لنا مايلي:

- تشابه التشريعين الجزائري والمصري، عندما جاءا بمفهوم واسع للأموال، ليشمل ما لم تشملها الألفاظ التي حددها على اعتبار أن لفظ (أو غيرها)، كان شاملا مانعا، فالمشرع الجزائري في القانون 01/06 ، جاء بمفهوم واسع للأموال، حيث يشمل المنقول أو العقار وسواء كان للمال قيمة مالية أو اقتصادية، أو كانت قيمته اعتبارية فقط، وقد يكون شيئا يقوم مقامه، أو وثيقة، أو سند، أو عقد، أو مبلغ مالي، ويستوي أن تكون هذه الممتلكات، أو الأموال، أو الأوراق المالية، أو الأشياء الآخرة عمومية تابعة للدولة، أو لإحدى هيئاتها، أو مؤسساتها.

أما التشريع المصري فنجده توسع في مدلول المال العام، حيث يظهر هذا التوسع في كثرة الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة، وهذا وفقا لنص المادة 119 من قانون العقوبات المصري، كما نجد أن المشرع الجنائي المصري، يعتبر المال عاما، إذا توافر لإحدى الجهات المنصوص عليها في نص المادة 119 من قانون العقوبات المصري، أي ضابط من الضوابط الثلاثة وهي: الملكية، أو الإشراف، أو الإدارة.

مقارنة بالتشريع الفرنسي، فالوضع يختلف، حيث نجد أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات القديم أو الجديد لم يضع تعريفا عاما للمال العام، إنما حدد مفهوم المال العام في صدد كل جريمة من جرائم الاعتداء على الإدارة العامة المرتكبة من قبل الموظفين العموميين.

المبحث الثاني:

المفهوم الإداري للموظف العام في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة:

الأصل أن جوهر الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بصفة عامة وبالإدارة بصفة خاصة هو الموظف، ذلك أن هذا الأخير يتحصل من وظيفته على فائدة ما لنفسه أو لغيره، ومن ثم تقع هذه الجرائم إلا ممن يملك السلطات الوظيفية وهو الموظف العام، فهي إذن من جرائم ذوي الصفة الخاصة، فالنشاط الذي يباشره هو الذي يضفي على صاحبه صفة الموظف العام، ولهذا نجد أن الفقه الجنائي قد توسع في تحديد المقصود بالموظف العام، وذلك على عكس الفقه الإداري، لأنه يهدف إلى تنظيم العلاقة ما بين الدولة والموظف وما يترتب عليها من حقوق والتزامات، حيث عرفه على أنه " هو كل شخص طبيعي يعهد إليه بعمل دائم وذلك في خدمة مرفق عام تابع لدولة وتديره وتشرف عليه بصفة مباشرة".¹

وبناء على ما سبق تناوله، وباعتبار أن دراستنا تخص الجرائم التي يتعين توافر صفة خاصة في مرتكبها، وهي كونه موظف عام، وهذا ما يستلزم منا تحديد صفة الموظف العام فيها.

ولهذا سيتم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الموظف العام في القانون الإداري الجزائري.

المطلب الثاني: الموظف العام في القانون الإداري الفرنسي.

المطلب الثالث: الموظف العام في القانون الإداري المصري.

المطلب الرابع: مقارنة المفهوم الإداري للموظف العام في كل من التشريع الجزائري والتشريعيين (المصري و الفرنسي).

¹ - هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص 44.

المطلب الأول:

الموظف العام في القانون الإداري الجزائري

تعد الجرائم المضرة بالمصلحة بصفة عامة وبالإدارة العامة بصفة خاصة من بين الجرائم التي اشترط المشرع الجزائري لقيامها وهي توافر صفة خاصة في مرتكبيها، وهي صفة الموظف العام، واعتبره ركنا أساسيا في قيامها، فهي لا تقع من غيره بالنظر إلى جوهرها، وبانتقائها أو انقضائها تنقضي الجريمة، غير أن ذلك لا يمنع من قيام الجريمة، أو انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، بل قد يكون له وصف جريمة أخرى متى توافرت جميع أركانها، ومعنى هذا انه في حالة انعدام صفة خاصة في مرتكب هذه الجرائم - موظفا عاما - فان هذا الأخير يمكن معاقبته على أساس جريمة أخرى، كالسرقة أو خيانة الأمانة، ولا يمكن مساءلته على هذه الجرائم.¹

وعليه فإن صفة الجاني تكتسب أهمية بالغة في الجرائم محل الدراسة، فهي تعد أحد العناصر الأساسية للجريمة، وعلى القاضي أن يثبت تلك الصفة في الجاني قبل إدانته، وإلا كان حكمه معيبا يستوجب النقض، ولإيضاح ذلك يتعين علينا تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في التشريع الإداري:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا دقيقا ومحددا للموظف العام، وذلك في مختلف القوانين الخاصة بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية، حيث كانت تلك القوانين تختصر على تحديد كل من يخضع لأحكامها، والشروط التي يجب توافرها في التوظيف، وبالرجوع إلى المادة الأولى من الأمر رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، نجد أن المشرع الجزائري عرفه على أنه: "يعتبر موظفون عموميون الأشخاص المعينين في وظيفة دائمة،

¹ - عيفة محمد رضا، مرجع سابق، ص 150.

والذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارات المركزية التابعة للدولة، وفي المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات المركزية وفي الجماعات المحلية وكذلك في المؤسسات والهيئات العامة"، وهو يختلف على التعريف المنصوص عليه في المادة 4 من الأمر 03-06 والمؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث عرفته على أنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".¹

وما يمكن استخلاصه أن القانون الإداري يصب اهتمامه أكثر على المركز القانوني للموظف العمومي في الجهاز الإداري، وذلك قصد تحديد حقوقه والتزاماته.

الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في الفقه الجزائري.

إن إجماع المشرع عن وضع تعريف للموظف العام، وعدم نهج القضاء الإداري نهجا موحدا في تعامله مع هذا الأمر، كل ذلك كان دافعا للفقه الإداري بأن يدلي بدلوه في بحث هذه المسألة، ولا يزال الفقه يبذل جهودا لاستخلاص أهم العناصر التي يمكن بواسطتها إعطاء تعريف محدد للموظف العام، وقد تعددت محاولات الفقه الإداري في ذلك، إلا أنها في النهاية تلتقي عند عناصر أساسية اتفق الفقه والقضاء على ضرورتها لاكتساب صفة الموظف العام.

وفي الحقيقة، ليس من السهل وضع تعريف جامع لمفهوم الموظف العام، لاختلاف مدلوله باختلاف النصوص التشريعية التي المحددة لأركان وعناصر الوظيفة العامة، إضافة إلى ذلك أن تعريف الموظف العام محكوم في الواقع بعدة معطيات أو مؤشرات، تختلف ليس فقط من دولة إلى أخرى، بل حتى في الدولة الواحدة وذلك تبعا لما يسود من أنظمة ومجالات مختلفة.

¹ - المادة الرابعة من الأمر 03-06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، عدد 46، لسنة 2006، المؤرخ في 16 يوليو 2006.

أما الوضع في الجزائر ما يزال في البداية، بحيث لا نكاد نجد تعريفا شاملا مانعا للموظف العام باستثناء بعض التعريفات والشروح.

ومن بين تعريفات الموظف العام في الفقه الجزائري تعريف الأستاذ أحمد محيو: "أن الموظفين هم من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي حسب مواد قانون التوظيف العمومي والذي يتميز بأنه قابل للتعديل بقانون جديد يطبق عليهم تلقائيا، دون أن يكون لهم أن يتمسكوا بحقوق مكتسبة".¹

ويقول الأستاذ ميسوم صبيح: "يضمن سير الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منها للقانون العام للتوظيف العمومي سوا الذين لهم صفة موظف، ولا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نهائيا".²

كذلك يعرف الأستاذ عبد الرحمان الرميلى الأعوان العموميين بأنهم: "الأشخاص الذين ارتبطوا بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم دون أن يشاركوا مباشرة ولا بصفتهم الشخصية في إعداده".³

فمن خلال تناولنا لتعريف الموظف العام، في الفقه الجزائري، يتضح لنا اختلاف الفقهاء على إيجاد تعريف محدد لمصطلح الموظف العام، إلا أنهم يتفقون على وجوب توافر عناصر معينة لاكتساب الموظف هذه الصفة.

¹ – Ahmed mahiou, **cours droit administratif**, o.p.u, alger, 1976, p 39.

² – Maissoum sebih , **la fonction publique**, librairie hachette , 1968, p 13.

³ – Remili abd rahmane , **les institutions administratives algériennes**, 2 ème édition, p 192

الفرع الثالث: مفهوم الموظف العام في القضاء الجزائري.

إننا لا نكاد نجد تعريفا قضائيا جزائريا للموظف العام، وذلك أن التجربة القضائية الجزائرية في الأخذ بازواجية القضاء لا تزال حديثة جدا، والدليل على ذلك أن مجلس الدولة الجزائري لم ينشأ إلا بصدور القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 والخاص باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه المتعلق بالمحاكم الإدارية وعمله، وكذلك القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية هو الآخر رقم 98/02 الخاص بالمحاكم الإدارية هذا من جهة، ومن جهة ثانية حتى مع شق الجزائر طريقها نحو ازواجية القضاء، فإن ذلك يتطلب إعداد قضاة إداريين لا يزال طموحا بعيد المنال، حتى يضطلعوا بالفعل في المسائل الإدارية على الطريقة الفرنسية أو الطريقة المصرية، علما بأن فرنسا هي مهد القضاء الإداري، ومصر صاحبة تجربة تزيد عن نصف قرن في الأخذ بازواجية القضاء.

المطلب الثاني:

الموظف العام في القانون الإداري الفرنسي.

سوف نستعرض في هذا المطلب مفهوم الموظف العام في كل من التشريع والفقهاء والقضاء، وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في التشريع الإداري الفرنسي.

لم يحدد المشرع الإداري الفرنسي شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات الوظيفية تعريفا محددًا للموظف العام، حيث اكتفى فقط بإيراد الأحكام الوظيفية العامة، تاركا تحديد مفهوم الموظف العام إلى كل من الفقهاء والقضاء، ففي ظل القانون الصادر في 14/09/1941، كانت مادته الثانية تنص على أنه يعتبر موظفا عاما:

1- كل شخص تم تعيينه في وظيفة على وجه الدوام في الكادر الإداري لإحدى مرافق الدولة العامة والتي تدار بواسطة الدولة أو إحدى مؤسساتها باستثناء المرافق الصناعية والتجارية.

1- كل شخص يتم تعيينه في خدمة إحدى المرافق الصناعية والتجارية والتي يتم إدارتها بطريق الاستغلال.

وكذلك نص المادة الأولى من القانون رقم 2294 والصادر في 19/10/1946 الخاص بتولي الوظائف: على سريان أحكامه على الأفراد المعيّنين، في وظيفة على وجه الدوام، ويشغلون إحدى كوادرات الإدارات المركزية التابعة للدولة، ثم صدور القانون رقم 59/244 لسنة 1959، في شأن الموظفين الفرنسيين، حيث نص في المادة الأولى منه على أنه ' يعتبر موظفا عموميا جميع الأشخاص الذين يتدرجون في التعيين في الكيان الوظيفي للدولة....'¹

ومن خلال ما تقدم، يتبين لنا أن المشرع الفرنسي أثر عدم وضع تعريف للموظف العام في القوانين الخاصة بالوظيفة العامة، إنما اكتفى ببيان الأشخاص المخاطبين بأحكام هذه القوانين.

الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في الفقه الإداري الفرنسي

لقد اهتم الفقهاء في فرنسا بتعريف الموظف العام إذ وردت عدة تعريفات متعددة والسبب في ذلك، يرجع إلى إن التشريع الفرنسي لم يضع تعريفا قانونيا يحدد فيه فئة الموظفين العموميين، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء في فرنسا في تحديد الضوابط والمعايير التي تميز

1 - محمد أحمد السيد الجوزوري، جريمة التزوير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 258.

الفصل الثاني : المفهوم الجنائي للمال العام و الموظف العام

الموظف العام، في الحقيقة هناك عدة نظريات تناولت تعريف الموظف العام أهمها كل من نظرية المرفق العام، ونظرية القانون العام.¹

وعلى هذا الأساس نجد أن الفقيه ديغي (Duguit) قد عرف الموظف العام بأنه: " كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام مهما كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها. " أما الفقيه هوريو (Hauriou) فقد تناول تحديد مفهوم الموظف العام حيث عرفه بأنه: " كل شخص يشغل وظيفة داخلية في الكادرات الدائمة لمرفق عام يدار بمعرفة الدولة، أو الإدارات العامة التابعة، ويتم تعيينه بمعرفة السلطات العامة.²

ويتضح من مضامين التعاريف السالفة الذكر أن غالبية الفقه تشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما توافر شرطين أساسيين هما :

1 - شغل وظيفة دائمة.

2- المساهمة في إدارة مرفق عام.

وبالإضافة إلى هذين الشرطين نجد أن الفقه الفرنسي أضاف شرطا آخر وهو أن تكون للموظف درجة من درجات السلم الإداري.

الفرع الثالث: مفهوم الموظف العام في القضاء الإداري الفرنسي.

لقد تناول مجلس الدولة الفرنسي تحديد مفهوم الموظف العام، حيث عرفه على أنه: " من يتقلد وظيفة دائمة تدخل ضمن كادر المرفق العام".

Conseil d'état, «une personne qui est chargée d'un emploi permanent au sein de l'installation propre de cadres dans les emplois »

¹ - عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، الجزء الثاني، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 126.

² - أيمن أبو علم، مرجع سابق، ص 71 و ما بعدها.

هذا وقد أُلزم مجلس الدولة الفرنسي على توافر صفة الموظفين العموميين على من يشغلون وظائف التوجيه والرئاسة ووظائف المحاسبين وهؤلاء الذين يعملون في المرافق الإدارية والتجارية والصناعية، وهم يخضعون للقضاء الإداري ، أما باقي العمال في غير هذه المرافق المذكورة فقد اعتبرهم مجلس الدولة الفرنسي أجراء وتم إخضاعهم للقانون الخاص.

المطلب الثالث:

الموظف العام في القانون الإداري المصري.

إن لتحديد مدلول الموظف العام في الجرائم محل الدراسة، أهمية بالغة في تحديد صفة الفاعل في هذه الجرائم، ويعد هذا المدلول أحد الموضوعات التي تتناولها مؤلفات القانون الإداري، وبالرغم من ذلك فإن تحديد هذا المدلول له أهميته في قانون العقوبات، فالقانون المصري ينظر إلى الموظفين العامين بوصفهم الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الدولة .

وبناء على ما سبق، سوف نتناول تحديد المقصود بالموظف العام في القانون المصري وذلك في كل من التشريع والفقهاء والقضاء، من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في التشريع الإداري المصري.

يبدو أن المشرع المصري سار على نهج المشرع الفرنسي من حيث انه لم يضع تعريفا شاملا لفكرة الموظف العام، في مختلف قوانين الخاصة بالتوظيف، حيث اكتفى فقط بإيراد الأحكام الخاصة بالوظيفية العامة ومن يخضع لها، حيث كانت تستخدم عدة مصطلحات منها الموظف العام - العامل - المستخدم، إلى غاية صدور قانون رقم 46 لسنة 1964 ، الخاص بالعاملين المستخدمين، حيث استعمل لفظ العاملون للذين يخضعون لإحكامه،

وهذا ما أكدته القوانين المتعاقبة الخاصة بالتوظيف، خاصة القانون رقم 58 لسنة 1971. ثم القانون، رقم 47 لسنة 1978¹، المتعلق بالعمالين المدنيين بالدولة².

ويتبين مما سبق أن جميع التشريعات المصرية المنظمة للوظيفة العامة، لم تشتمل على تعريف محدد للموظف العام، حيث فضلت هذه القوانين تحديد المخاطبين بأحكامها فقط وهو ما أدى إلى قيام الفقه بهذا الدور محددًا تعريف الموظف العام على النحو الذي سوف نوردّه.

الفرع الثاني: الموظف العام في الفقه الإداري المصري.

نظرا لعدم ورود في أي من قوانين التوظيف المصرية أي تعريف للموظف العام، فقد انتقل ذلك العبء في بيان المقصود بالموظف، إلى الفقه المصري الذي استقر على تعريف الموظف العام بأنه ' كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة أحد المرافق العامة يتولى إدارتها، أو احد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية، وذلك بتوليّه منصبا دائما يدخل في نطاق التنظيم الإداري للمرفق.

وقد اشترط اغلب الفقهاء في مصر ضرورة صدور أداة قانونية للتعيين في الوظيفة، وأن يكون التعيين في مرفق عام تديره الدولة، وان يشغل الشخص في المرفق وظيفة دائمة.³

1 - حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على انه: " تسري أحكام هذا القانون على: العاملون بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحليين، العاملون بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم ولا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما تنص عليه هذه القوانين والقرارات".

2 - أيمن محمد أبو علم ، مرجع سابق، ص 60

3 - عبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص 131.

الفرع الثالث: الموظف العام في القضاء الإداري المصري.

على الرغم من أن أحكام القضاء الإداري في مصر لم تعتق اتجاهها محددًا في تعريف الموظف العام، تعريفًا يمكن اعتباره اتجاهًا مضطربًا في جميع المنازعات ذات الصلة بهذا المصطلح، إلا أنها تتفق مع الفقه الإداري من حيث ضرورة توافر شروط أساسية لإسباغ صفة الموظف العام، حيث عرفت محكمة القضاء الإداري المصري الموظف بصفة عامة "هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام¹، "كما عرفت المحكمة الإدارية العليا الموظف العام بأنه "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبًا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"، وفي حكم آخر فصلت المحكمة الإدارية العليا بوضوح العناصر الأساسية الثلاثة لتعريف الموظف العمومي، إذ أكدت ذلك بقولها: "لاعتبار الشخص موظفًا عموميًا يتعين مراعاة قيام العناصر الآتية:

- 1- أن يساهم في العمل في مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر؛
- 2- أن تكون المساهمة في إدارة المرافق العامة عن طريق التعيين أساسًا؛
- 3- أن يشغل وظيفة دائمة وأن يكون شغله لهذه الوظيفة بطريقة مستمرة لا عرضية²."

¹ - حكم محكمة النقض في القضية رقم 47 لسنة 1 ق، ص 492، مشار إليه، عند ، عبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص 128.

² - المرجع نفسه، ص 128.

المطلب الرابع:

مقارنة المفهوم الإداري للموظف العام في كل من التشريع الجزائري والتشريعيين
(المصري و الفرنسي).

في ختام دراستنا للمفهوم الإداري للموظف العام، في كل من التشريع الجزائري والتشريعيين
(المصري والمصري)، يمكن أن نستخلص بعض أوجه الاختلاف والشبه:

بالنسبة لتعريف الموظف العام في التشريع:

نجد أن التشريعات محل المقارنة، (الجزائري والفرنسي والمصري)، لم تهتم بوضع تعريف
للموظف العام، مقتصرة في القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة، على تناول المخاطبين بأحكام
هذه القوانين والشروط التي يجب توافرها فيهم.

بالنسبة لمفهوم للموظف العام فقها:

اختلاف الفقهاء في التشريعات المقارنة، في تعريف الموظف العام، حيث نجد أنهم لم
يستقروا على تعريف محدد لمصطلح الموظف العام، وإن كانت بعض العناصر اللازمة
لاعتبار الشخص موظفا عاما وهي : عنصر الدوام - العمل في خدمة مرفق عام - صدور
أداة قانونية لشغل الوظيفة العامة.

بالنسبة لتعريف الموظف العام في القضاء:

اتفاق التشريعيين المصري والفرنسي على العناصر التي يجب توافرها لكي يعتبر الشخص
موظفا عاما، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتناول مفهوم الموظف العام.

المبحث الثالث:

المفهوم الجنائي للموظف العام في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

نظرا للخصوصية التي يتمتع بها القانون الجنائي، تلجأ التشريعات الجنائية المختلفة إلى وضع تعريفا محددا لمصطلح الموظف العام قد يتطابق أو يكون مختلف عن التعريف الوارد في القانون الإداري، وهذا وفقا للغاية التي يريد المشرع الجنائي تحقيقها.¹ ولذلك يختلف موقف التشريعات الجنائية إزاء تحديد المقصود والمراد بمدلول الموظف العام، وفي هذا نجد:

أولا: هناك تشريعات تنص على تعريف محدد للموظف العام، وتكون ملتزمة بتطبيق أحكام تشريعها الجنائي، إلا أنها تتوسع في هذا المفهوم وذلك إذا اقتضت مصلحة التجريم ذلك كالتشريع العقابي الجزائري بالمادة 119²، والمادة 2/ب من 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: هناك تشريعات يرتبط فيها تعريف الموظف العام بمواضع التجريم المختلفة وبالتالي يختلف باختلاف وروده في تلك المواضع ومن بين هذه التشريعات التشريع الفرنسي والتشريع المصري.

ثالثا: بعض التشريعات تنص صراحة على إعطاء تعريف محدد للموظف العام وذلك في صدر تشريعها الجنائي وتلتزم به عند تطبيق أحكامه وتفسير نصوصه.

¹ - سهير عبد المنعم إسماعيل، الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص 112.

² - حيث تنص المادة 119، من الأمر 156/66، الذي يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، على أنه "يعد شبيها بالموظف العام في نظر قانون العقوبات كل شخص تحت عنوان تسمية وفي نطاق أي إجراء ما يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الإدارات العامة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الاشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية أو الوحدات المسيرة ذاتيا للإنتاج الصناعي أو الفلاحي أو أي هيئة في القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام".

وبناء على ما سبق سوف نتناول في هذا المبحث المفهوم الجنائي للموظف العام في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة (القانون الفرنسي والقانون المصري)، وذلك لنبين ما إذا كان القانون الجنائي قد اعتنق المفهوم الإداري للموظف العام من عدمه، وإن كان لم يفعل فهل يعرف القانون الجنائي نظرية عامة للموظف العام، وما هي معاييرها التي يضعها لتحديد من يعد موظفا عاما.

وعلى ضوء ما سبق فسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الموظف العام في التشريع الجنائي الجزائري.

المطلب الثاني: مفهوم الموظف العام في التشريع الجنائي الفرنسي.

المطلب الثالث: مفهوم الموظف العام في التشريع الجنائي المصري.

المطلب الرابع: مقارنة مفهوم الموظف العام في التشريع الجنائي الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي).

المطلب الاول:

المفهوم الجنائي للموظف العام في التشريع الجزائري.

إن المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في مختلف صورها سواء كانت رشوة أو اختلاس أو استغلال النفوذ، أو جريمة الغدر، هي ضمان حسن السير الطبيعي للعمل الوظيفي للإدارة العامة، وما تفرضه تلك الحماية من وجوب عدم إخلال هؤلاء الأشخاص الذين يحملون صفة خاصة بواجبات الثقة، وبحفظ الأمانة، وبالتالي يكون المشرع قد اشترط صفة خاصة في الجاني حتى تقوم هذه الجرائم واعتبارها ركنا أساسيا بانتفائها أو انقضائها تنتفي معها الجريمة.

حيث نجد أن مختلف القوانين الجنائية قد اهتمت بتقديم التعاريف الخاصة بالموظف العام وتحديد الفئات التي يشملها، حيث تم تعريف الموظف العام من قبل فقهاء القانون الجنائي

الإسلامي بأنه : "كل من يقلده الخليفة أو ولي الأمر أو يستعمله في عمل معين يعتبر موظفا عاما بغض النظر عن العلاقة التي تربط الموظف العام بالدولة، فالنشاط الذي يباشره هو الذي يضيف عليه صاحبه صفة الموظف العام"¹.

وباستقراء النصوص القانونية في قانون العقوبات الجزائري، والذي تناول فيه مصطلح الموظف العام نجد أنه قد توسع في تحديد مدلول الموظف العام، وذلك بذكره بعض الفئات التي اعتبرها ضمن طائفة الموظفين العموميين، وأنه حدد مفهومها خاصا للموظف العمومي يقترب من الموظف الإداري، وقد يختلف أحيانا باختلاف نوع الجريمة كما أنه وسع بشكل ملحوظ في مفهوم الموظف العمومي، وطبق مفهوم الموظف العمومي كما هو معروف في القانون الإداري في مجال القانون الجزائري.

ولما كان هذا النوع من الجرائم لا يقع عادة إلا على الأموال الموجودة بالمؤسسات والمرافق العامة التي تديرها أو تشرف على إدارتها فروع الدولة مثل: البنوك والشركات الاقتصادية وأنه لا يقع عادة إلا من موظفي الدولة وإطاراتها.

ومحاولة منه من أجل التقليل من أخطار هذه الجرائم فإن المشرع الجزائري قام بالتوسع في مفهوم الموظف العام² ليشمل عدة فئات.

ولقد نص المشرع في المادة 2 فقرة "ب" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على المقصود بالموظف العمومي، وذلك ضمن القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، وذلك على النحو الآتي:

¹ - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص 15.

² - المرجع نفسه، ص 17.

أ- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو عضو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

ب- كل شخص آخر يتولى -ولو مؤقتا- وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، وأية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

ج- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وهذا التعريف هو مستمد من المادة 2 فقرة / أ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد، والمؤرخة في 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 / (128)¹.

ويختلف تعريف الموظف العام الوارد ضمن نص المادة السابقة الذكر، تماما عن تعريف الموظف العمومي المنصوص عليه في الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.²

وعليه يمكن القول بأن مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أربعة فئات سنخصها بالتحليل والدراسة.

¹ - راجع المرسوم الرئاسي رقم 128/04، ممضي في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية رقم 26 مؤرخة في 25 أبريل 2004، ص 12، والمتعلقة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - حيث أن المشرع الجزائري قد تبنى قاعدة ذاتية قانون العقوبات، حيث أن القانون الجنائي وسع كثيرا من مفهوم الموظف العام، وهذا ما يبرز ويؤكد لنا ذاتية قانون العقوبات، وقانون الفساد الجزائري.

أولاً: ذور المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

يعد وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته موظفاً عمومياً، كل شخص يشغل منصب إداري أو تنفيذي أو قضائي، ويستوي في ذلك أن يكون معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

1- الشخص الذي يشغل ويتولى منصباً تنفيذياً:

أ- رئيس الجمهورية: وهو حسب الدستور الجزائري، الرئيس الإداري الأعلى في السلطة التنفيذية.¹

ب- الوزير الأول: وهو يعتبر من المنصب المستحدثة وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 وهو الذي يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية.²

ج- أعضاء الحكومة: وهم كل من الوزراء والوزراء المنتدبون وجميعهم معينون من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الوزراء.³

وبالرجوع إلى نص المادة 158 من الدستور الجزائري والتي تنص على أنه "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الوزراء على الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها، يحدد قانون عضوي تشكل المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

1 - المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 438/86 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الدستور الجزائري لسنة 1996 المتضمن دستور الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 25، لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 63 لسنة 2008.

2 - المادة 05/77 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 19/08.

3 - المادة 79 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 19/08.

كما تنص على أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة والمختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية حسب المادة السابقة الذكر، والتي أحالت على قانون عضوي يحدد تشكيله هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة أمامها.¹

أما رئيس الوزراء فإنه يمكن مسألته جزائياً عن الجنايات التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه بما فيها جرائم الفساد.

2- **الشخص الذي يتولى منصبا إداريا:** هو الذي يعمل في إدارة عمومية سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وذلك بصرف النظر عن أقدميته ورتبته، ومن هذا التعريف يمكن أن نميز بين فئتين هما:

أ- العمال الذين يشغلون منصبهم وذلك بصفة دائمة:

والمقصود بهم الموظفون (les Fonctionnaires)، بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وبالرجوع إلى المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العامة²، نجد أن المشرع الجزائري قد حصر مفهوم الموظف العام بالنص على أنه "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري، وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.³

1 - حيث نجد أن هذا القانون ورغم مرور حقبة طويلة على صدور دستور 1996.

2 - المادة 04 من الأمر رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، السالف الذكر.

3 - وبالرجوع إلى المادة 02 فقرة 02 من نفس الأمر، نجدها حددت المقصود بالمؤسسات والإدارات العمومية والإدارات المركزية في الدولة، والمصالح غير المركزية التابعة لها، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون".

ب- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة:

ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري، كالأعوان المؤقتين والمتعاقدين.

وعليه يمكن تأسيسا على ما سبق القول بأن مصطلح "الشخص الذي يشغل منصبا إداريا"، حسب مفهوم المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد تشتمل على الترتيب:

- الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية.

- العمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية.¹

3 - الشخص الذي يشغل ويتولى منصبا قضائيا:

لقد فصل المشرع الجزائري في قانون العقوبات في مواد عديدة منه، بين القاضي والموظف، ولكن ومع ذلك فإنهما يخضعان لنفس الأحكام، ماعدا في بعض الحالات التي ينص فيها القانون بعقوبة أشد على القاضي، وذلك نظرا لحساسية الوظيفة التي يشغلها من جهة،² والمكانة الاجتماعية التي يحتلها من جهة أخرى. والمقصود بالقاضي هنا، هو القاضي بالمفهوم الضيق (Juge) وليس بالمفهوم الواسع (Magistrat) كما هو الحال في المادة 119 من قانون العقوبات في ظل التشريع السابق فلا يشغل منصب قضائي في ظل قانون الفساد، سوى القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاة.³

ثانيا: ذوو الوكالة النيابة:

ويتعلق الأمر هنا بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيًا، أو المنتخب في المجالس المحلية، سواء على مستوى البلدية أو الولاية.

¹ - راجع المادة 01 من الأمر، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، السالف الذكر.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 56.

³ - عيفة محمد رضا، مرجع سابق، ص 164.

ثالثا: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأسمال مختلط:

وهم الموظفين العاملين في الهيئات العمومية، أو المؤسسات العمومية، أو في المؤسسات ذات رأسمال مختلط، أو في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عامة والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية، وعليه تقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية.

رابعا: من في حكم الموظف: لقد عرفت المادة الثانية فقرة 02 بند 03 المقصود بعبارة "من في حكم الموظف"، كل شخص معروف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، (المستخدمين العسكريين،¹ والمدنيين للدفاع الوطني، والضباط العموميين).²

والضابط العمومي هو الشخص الذي خوله القانون سلطة التصديق أو إعطاء الصبغة الرسمية للعقود أو الوثائق: كالمحضر القضائي والموثق.. إلخ، حيث كانت الجزائر تحتكر هذه الوظائف لأنها تدخل ضمن امتيازات السلطة العامة.

ونتيجة للتوجه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي عرفته الجزائر تنازلت هذه الأخيرة عن هذه المهام لأشخاص معينون، وذلك وفقا لما ينص عليه القانون الأساسي الذي ينظم كل مهنة، وأطلقت عليهم صفة (الضابط العمومي - Officier Public)، كما حددت لهم

¹ - بالرجوع إلى المادة الثانية من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، نجد أنها قد استثنت المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني من مجال تطبيقها، وبحكمهم الأمر رقم 02/06 والمؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

² - بالرجوع إلى الفقرة 01 و02 من القانون 01/06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر، والقانون الأساسي للوظيفة، السالف الذكر، نجد أنهما لم ينصا على الضباط العموميين ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض وترخيص من السلطة العامة، ويقومون باستحصال الضرائب والرسوم لصالح الخزينة العامة للدولة، والأمر الذي جعلهم يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي.

اختصاصاتهم ومهامهم ورتبت عليهم المسؤولية الجزائية والمدنية، في حالة قيامهم بأي عمل مخالف¹.

المطلب الثاني:

المفهوم الجنائي للموظف العام في التشريع الفرنسي.

من أجل تدارك الفراغ الذي تركه المشرع الجنائي الفرنسي، وذلك في عدم تبنيه معيارا محددا يتم من خلاله الرجوع إليه في معرفة المقصود بالموظف العام، فقد حاول كل من الفقه والقضاء الفرنسي من أجل تدارك ذلك، قاما بوضع مفهوم واسع يتم اللجوء إليه في معرفة مفهوم الموظف العام يشمل جميع الوظائف بمختلف صورها، فيعتبر موظفا عاما كل من أسند إليه عمل له صفة العمومية، ويستوي أن يكون هذا العمل قد أسند إليه بموجب القوانين أو اللوائح أو القرارات.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية والتي عالجت مفهوم الموظف العام في قانون العقوبات الفرنسي، يتبين لنا أن هذه الأخيرة لم تقم باعتماد مفهوم واحد للموظف العام، حيث نجد اختلاف من مادة إلى أخرى.²

وسوف نحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم المفاهيم التي تناولت تحديد المقصود بالموظف العام في قانون العقوبات الفرنسي وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في جريمة الرشوة.

الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في جريمة الاختلاس.

¹ - حيث نجد أن الضابط العمومي حسب القانون الجزائري الجزائي يتمثل في المحضر القضائي - الموثق - محافظ البيع بالمزايمة - الترجمان الرسمي.

² - محمد سامي العواني، الأحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص 219

الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في جريمة الرشوة ا

لقد قام المشرع الجنائي الفرنسي بتحديد و بيان الأشخاص الذين يعتبرون من الموظفون العموميون وذلك في جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة 11/432 من قانون العقوبات الجديد، (وهي المقابلة لنصوص المواد من 177 إلى 182 من قانون العقوبات القديم)، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: ".....، كل شخص الذي يعتبر من موظفي السلطة العامة، أو المكلف بمهام مرفق عام، أو صاحب تمثيل نيابي عام، طلب، أو قبل بدون وجه حق، وسواء كان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، عروضاً، أو وعوداً أو منحا، أو مميزات من أي نوع: سواء لانجاز أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو مهمته، لو نيابته، أو تسهيله بطريق وظيفته، أو مهمته...."¹

ويستفاد من النص السابق ذكره أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد، قام بحصر الموظفين المخاطبين بأحكامه في الطوائف الثلاثة التالية وهي:

الأشخاص الحائزون للسلطة العامة: ويدخل ضمن هذه الطائفة كل من رئيس الجمهورية والوزراء والمحافظين، والعاملون بالإدارات العمومية، وأعضاء هيئة التدريس، وموظفو قطاع البريد، وكل من البرق والبوليس، و كذلك الأسلاك العسكرية.

أ- الأشخاص المكلفون بأداء خدمات عامة: مثل الأشخاص المفوضين في أداء الخدمات العامة، أو أي مهمة ما لحساب أحد المرافق التابعة لدولة أو مؤسساتها العامة.

ج- الأشخاص المنتخبون في وكالة انتخابية عامة: مثل أعضاء هيئة البرلمانية،

والمجالس البلدية والمجلس الاقتصادي، والاجتماعي.²

1 - المادة (11/432) من القانون الفرنسي الجديد.

2 - محمد سامي العواني ، مرجع سابق، ص 221.

الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في جريمة الاختلاس:

لقد تطرق المشرع الجنائي الفرنسي إلى هذه الجريمة وذلك في المادة 432-15 من قانون العقوبات الجديد (وهي المقابلة لنصوص المواد من 169 إلى 173) من قانون العقوبات القديم، وقد نصت هذه المادة على أنه:

"....، كل موظف من موظفين التابعين لسلطة العامة، أو المرافق العامة، أو المراجع العام للحسابات، أو أمين السلطة العامة، أو احد تابعيهم، والذي اتلف، أو اختلس، أو استولى على صك، ، أو أوراق مالية، أو مستندات أو سندات ، أو كل ما تسلمه بحكم وظيفته، أو المهام الموكول بها".¹

ويتضح لنا مما سبق ذكره أن المشرع الفرنسي قد حدد الأشخاص المخاطبين بأحكام هذه المادة على النحو التالي:

- الأشخاص المودعة فيهم السلطة العامة.
- المحاسب العمومي وأمين الودائع ومساعديه.
- الأشخاص المكلفون بأداء خدمة عامة.²

¹ - المادة (15/432) من القانون الفرنسي الجديد.

² - أيمن محمد أبو علم ، مرجع سابق، ص 107 وما بعدها.

المطلب الثالث:

الموظف العام في التشريع الجنائي المصري.

رأينا فيما سبق عند تناول الفكرة الإدارية لتعبير الموظف العام، ووجدنا أن المدلول الإداري لتعبير الموظف العام يقوم على عدة اعتبارات ترجع إلى الصلة القانونية التي تربط بين الدولة وبين الموظف، وانه لإسباغ وصف الموظف العام على شخص ما ينبغي أن يكون ذلك نتيجة إجراءات قانونية صحيحة صادرة من الدولة أو إحدى سلطاتها العامة¹. وبالرجوع إلى التشريع الجنائي المصري نجد أن هذا الأخير لم يتضمن تعريفاً موحداً للموظف العام يلجأ إليه بصدد جميع الجرائم، وإنما تعددت مفاهيمه باختلاف مواضع التجريم التي يرد فيها، فتارة يعتنق مفهوماً ضيقاً وتارة يعتنق مفهوماً واسعاً²، إذ أن قانون العقوبات عند حمايته للوظيفة العامة فإنه لا يستهدف حماية الوظيفة العامة فقط، وإنما حماية ثقة الناس في عدالة الدولة وشرعية أعمالها وحيدتها، ونتيجة لهذه النظرة الشمولية المتسعة لتعبير الموظف العام، لم يهتم قانون العقوبات بالعيوب التي قد تلحق بصفة الموظف العام حال علاقته الإدارية بالدولة، إذ إن نظرة قانون العقوبات للموظف العام تقوم على الاهتمام بالعلاقة التي تنشأ بين الدولة وبين الناس عن طريق وسيط لهذه العلاقة وهو الموظف العام حتى ولو كان تعيين هذا الموظف قد صدر بإجراءات باطلة أو غير صحيحة طالما صدر قرار بتعيينه ومارس سلطات الوظيفة واختصاصاتها³.

ولم يقف قانون العقوبات في ظل هذه النظرة الشمولية للموظف العام عند حماية نزاهة الوظيفة العامة فقط، وإنما أراد من خلال المواد 112 حتى 119 مكرر عقوبات أن يحمي الوظيفة العامة ضماناً لحسن أدائها على الوجه الأكمل والذي يحقق في النهاية الحفاظ على

1 - محمد أحمد السيد الجنزوري، مرجع سابق، ص 359

2 - محمد إبراهيم الدسوقي علي، الفساد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 29.

3 - محمد أحمد السيد الجنزوري، مرجع سابق، ص 360.

كرامتها وصيانة المال العام وحتى لا يقوم العاملين عليها بتوجيه هذه الأموال إلى مصالح خاصة بدلا من المصلحة العامة المخصصة لهذه الأموال، وقد توسع المشرع الجنائي في مدلوله ليشمل أشخاصا لم يكونوا ليعتبروا كذلك إلا بالنص الصريح عليهم من قبل قانون العقوبات، ولذلك ادخل المشرع المصري فئات في المادة 119 ، مكرر عقوبات لا يعتبروا موظفين من وجهة النظر الإدارية، ومن هؤلاء نجد، "... أعضاء ورؤساء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين بالشركات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة..."¹، وكذلك فإن المشرع الجنائي في ذات المادة جعل صفة الموظف العام تمتد لتشمل المكلف بأداء خدمة عامة وكل شخص يعمل في وظيفة دائمة أو مؤقتة باجر أو بغير اجر.

وبناء على ما سبق ذكره يتبين لنا أن المشرع الجنائي استعان بمعايير محددة من اجل تحديد مدلول الموظف العام في القانون الجنائي ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 119 من قانون العقوبات، وهي التعيين في وظيفة عامة وفقا للقوانين واللوائح التي تحكم الوظيفة العامة، ووجود قرار صادر من جهة الإدارة بإسناد أمر إلى شخص ما، والاستناد إلى قاعدة قانونية في التوظيف، وجود موافقة ضمنية من الإدارة عند مباشرة العمل الوظيفي.

المطلب الرابع

مقارنة الموظف العام في كل من التشريع الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي).

من خلال تناولنا للمفهوم الجنائي للموظف العام، في كل من التشريع الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي)، هناك اختلاف بين التشريعات محل المقارنة حول تعريف الموظف العام.

فالمشرع الجزائري، وبالرجوع إلى المادة 02 من قانون الفساد رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد، يتجلى لنا في بساطة ووضوح صفة الجاني، وذلك بتوحيده في كل الجرائم

¹ - المادة 119 من قانون العقوبات المصري.

من جهة، وبإعطائه مدلولاً واسعاً من جهة أخرى، وذلك لكونه قد تخلّى عن أسلوب حصر الأشخاص المعنيين بتجريم أفعالهم، فقد جاءت هذه المادة بعبارة واحدة لتشمل جميع الأشخاص الذين يباشرون طبقاً للقانون جزءاً من اختصاصات الدولة بما يتلاءم والمصلحة المراد حمايتها، وهي الوظيفة العامة، وبالشكل الذي يحقق غاية المشرع الجنائي، وهي الإحاطة بكل صور الاتجار بالوظيفة أو استغلالها من طرف يضطلعون بها، والوقاية من الفساد الذي يقضي على أمانة الموظف وإخلاصه.

أما المشرع المصري، فنجد أنه لم يضع تعريفاً محدداً في صدد جرائم المال العام والجرائم الماسة بالنزاهة العامة، وإنما جعل مدلول الموظف العام يختلف من جريمة إلى أخرى، حيث نجده اعتنق المفهوم الموسع، الذي يبين فيه جرائم الرشوة، والجرائم الملحقة بها، ثم مفهوم الموظف العام في جرائم العدوان على المال العام والواردة بالبواب الرابع من قانون العقوبات.

أما التشريع الفرنسي، يبدو مختلفاً تماماً عن التشريعين (المصري والجزائري)، حيث لم يضع تعريفاً أو تحديداً عاماً سواء في قانون العقوبات القديم أو الجديد، وذلك بالنسبة لأية طائفة من الجرائم، مكتفياً بالنص وبيان المقصود من الموظف العام بصدد كل جريمة على حدة، حيث أصبح هناك مفاهيم مختلفة لمدلول الموظف العام في القانون الجنائي.

خلاصة الفصل:

لقد كشفت هذه الدراسة على أن المال العام والموظف العام في نطاق الجرائم محل الدراسة، هما في الحقيقة فكرتان مشتركتان بين القانون الجنائي، وبين فروع القانون الأخرى في القانون المدني، والقانون الإداري، بيد أن المشرع الجنائي في القوانين محل الدراسة قد حددهما على نحو مغاير لهذين القانونين وهو ما يؤيد الاتجاه القائل باستقلال قانون العقوبات، وإنكار تبعيته المطلقة للقوانين الأخرى، إلا أن هذا الاستقلال ليس مطلقاً، بل مقيد بالنظام القانوني العام للدولة من خلال مراعاة قانون العقوبات، وهو بصدد تحديد مدلول الموظف العام والمال العام والمبادئ القانونية، والمفاهيم الراسخة المستقر عليها لفكرتي المال العام والموظف العام في القانونين المدني والإداري، وذلك على أساس أن العلاقة القائمة بين القوانين المختلفة في الدولة مبناهما التجانس والتناغم وليس التضارب والتناحر.

وإزاء ما تقدم نستخلص النتائج التالية:

(أ) بالنسبة للمفهوم الجنائي للمال العام.

اتفاق التشريعات محل الدراسة من مسألة تحديد مفهوم المال العام، فقد ذهبت إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للمال العام، من خلال إعطاء مفهوم المال العام أهمية بالغة في القانون الجنائي، خاصة أن كل من المشرع الجزائري والفرنسي والمصري استعمل عبارات مختلفة، فتارة يستعمل مصطلح الأموال المملوكة لدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، وتارة أخرى يستعمل مصطلح الأموال العامة، حيث نجد أن كلا من التشريعين قد وسعا من دائرة المال محل الحماية لاسيما في الجرائم المضرة بالإدارة العامة بصفة خاصة والمصلحة العامة عموماً.

ب) بالنسبة لمفهوم الموظف العام في القانون الإداري.

عدم اتفاق التشريعات محل الدراسة على وضع تعريف جامع مانع للموظف العام في القانون الإداري، وتوافق كل من التشريع الجزائري مع التشريعات محل الدراسة (الفرنسي والمصري) على اعتبار أن مفهوم الموظف العام في القانون الإداري يعتبر ذو طبيعة تنظيمية يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الشخص والحكومة من حيث الحقوق والواجبات وذلك على أساس أن الموظف العام بالمفهوم الإداري لا يعتبر كذلك إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط كالخدمة الدائمة، أن يعمل الموظف في خدمة مرفق عام، وأن يعين هذا الموظف من قبل سلطة لديها أداة التعيين القانونية.

ج) بالنسبة لمفهوم الموظف العام في القانون الجنائي:

اتفاق التشريع الجزائري مع كل من التشريع الفرنسي والمصري على الأخذ بالمفهوم الواسع للموظف العام، ليشمل عدة فئات وذلك من أجل إحكام قبضتها لحماية الإدارة العامة من الجرائم التي يرتكبونها موظفيها أثناء تأدية عملهم بصفة خاصة، وحماية المصلحة العامة بصفة عامة.

لكل فرد احتياجات يسعى إلى إشباعها ومصالح يهدف إلى اقتضاءها، وتتكفل الدولة بتوفير الحاجات التي يحتاج الأفراد إليها، وغالبا ما تعهد الدولة إلى السلطة التنفيذية بمهمة توفير احتياجات الأفراد سواء كان ذلك عن طريق الإدارات والأجهزة المركزية أو اللامركزية.

ونظرا لأن هذه الأجهزة يقوم على أعبائها طائفة من الموظفين، فقد حرصت الدول على نزاهة الوظيفة العامة من خلال تجريم سلوك الموظف إذا أدى عمله بمقابل، فالقائم على أعباء الوظيفة العامة ينبغي عليه أداء واجباته دون تربص لما سيعود عليه من نفع من ورائها، ودون الحصول على ما هو غير مستحق.¹

لذلك حرصا من المشرع على تحقيق نزاهة الوظيفة، فقد اهتمت التشريعات الوضعية بتجريم سلوك الموظف الذي يبتغي نفعاً أو فائدة لا يستحقها قانوناً من خلال وظيفته، ف جاء المشرع الجزائري، بقانون وطني يتصدى لهذه الجرائم وهو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي ألغى بموجبه جل المواد المذكورة في قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، وهي المواد (119 وما يليها إلى غاية المادة 134 منه)، والتي تجرم جميع الأعمال الصادرة عن الموظف العمومي، والضارة بالمال العام والإدارة العمومية بصفة خاصة، والمصلحة العامة عموماً.

وكذلك فعل المشرع المصري، حيث عني بحماية الوظيفة العامة من العبث بها والإضرار بها، أو الاستيلاء على المال العام، من خلال تجريم جميع السلوكيات و الأفعال المضرة بالمضرة العامة حيث وردت هذه الجرائم في الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري.

وحرصاً على حماية الوظيفة العامة من الاتجار بها فقد جرم المشرع الفرنسي جميع الأفعال التي ترتكب ضدها، وذلك بالنص على هذه الجرائم ضمن الفصل الثاني من قانون

¹ - بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات-القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، القاهرة، 2014، ص 8.

العقوبات الفرنسي، والذي يحمل عنوان " الاعتداء على الإدارة العامة من أشخاص يمارسون وظيفة عامة" من الكتاب الرابع.

وبناء على ذلك فسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نماذج الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

المبحث الثاني: الأحكام العامة المشتركة لجريمة الرشوة وجرائم الاعتداء على المال

العام في التشريعات محل المقارنة.

المبحث الأول:

نماذج الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

تتطلب الوظيفة العامة أو الخدمة العامة من المكلف بها أن يؤديها في نزاهة وأمان وذلك لكي يستقيم سير الإدارة العامة على أكمل وجه، فالقانون الجنائي يتفق مع القانون الإداري على فرض الالتزام بالإخلاص على عاتق الموظف العام، لذلك جرم بعض صور السلوك الصادرة من الموظف التي تتنافى مع هذا الواجب الذي فرضه أو التي تنطوي على مساس بالرابطة الوظيفية أو بالأدق تتمثل في هيبة موظفها العام.

فإذا عرض أحد هؤلاء المكلفين عملا من أعمال وظيفته أو خدمته للمساومة عليها فقد انحرف بالوظيفة عن جادة النزاهة، وأخل بالتالي بواجب الأمانة الملقى على عاتقه وبهذا تتحقق الجريمة فيحق عليه العقاب، فثمة طائفة من الجرائم تمس الدولة في الصميم، وهي تلك الجرائم التي يرتكبها عمالها الذين يتولون إدارة شؤونها باسمها ولحسابها وهؤلاء هم الموظفون العموميون، فهؤلاء يجب أن يكون رائدهم الصالح العام، فلا يستغلون أو يتقاضون مقابلا لما يؤدونه إلا المقابل المشروع الذي يقرره لهم القانون.

لهذا نجد المشرع الجنائي قد شدد في العقوبات بالنسبة لجرائم العدوان على المال العام بصفة خاصة والمضرة بالمصلحة العامة عموما، سواء وقعت من موظف عام أم من فرد

عادي، وسوف تقتصر دراستنا على الجرائم المضرة بالمصلحة العامة من ناحية الداخل والأكثر انتشارا في الوقت الحالي، والتي تمس كيان الدولة فيما يتعلق بالثقة العامة ومؤسساتها ونظمها الإدارية أو الاقتصادية.

وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل على الشكل التالي:

المطلب الأول: جريمة الرشوة وملحقاتها.

المطلب الثاني: جريمة استغلال النفوذ.

المطلب الثالث: جريمة الاختلاس.

المطلب الرابع: جريمة الغدر.

المطلب الخامس: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (التريح).

المطلب الأول:

جريمة الرشوة السلبية وملحقاتها

حينما يسود المجتمع ظاهرة الفساد يعمل الموظف إلى إلزام طالب الخدمة العامة لدفع مبلغ معين لقاء ما ينتفع به من خدمة عامة هي أصلا مجانية، مثل هذا الفعل هو صورة من صور الابتزاز، الأمر الذي يستوجب الموظف الحكومي بأن يتقدم بإقرار عن الذمة المالية سنويا للتأكد من سلامة سلوكه الوظيفي¹.

والرشوة تعد من الجرائم التي تدور في فلك استثمار الوظيفة الإدارية وامتثالها لأغراض مادية يحصل فيها الجاني - وهو كل شخص يتولى وظيفة أو خدمة عمومية - على البذل والأجر ليس من خزنة الدولة، بل من الشخص المستفيد من النشاط الإجرامي.

¹ - ناصر عبد الناصر، ظاهرة الفساد مقارنة سوسولوجية اقتصادية، دار الهدى للثقافة والنشر، طبعة 2003، القاهرة، ص 50.

والرشوة هي عرض أو قبول أي هدية أو قرض أو بذل أو مكافأة أو أي ميزات أخرى من أي شخص كحافز للقيام بعمل غير قانوني أو خيانة الأمانة، والرشوة عبارة عن اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته عن طريق ما يتلقاه الموظف، أو ما يلقي وعدا به، أو فائدة أو عطية نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته¹.

ولقد اتسع نطاق الرشوة، فلم تعد فائدة من الموظف العام، وأصبح يعتبر في حكم الموظف العام الخبراء والمحكمين وكل ما يكلف بالخدمة العامة، أو كان شخصا عاديا تسبب بإنشائه في تعطيل خدمة عامة².

والرشوة تعد من الجرائم الشكلية لا المادية ذات النتائج، لأنه بمجرد حصول الموظف العمومي على المقابل تنشأ الجريمة حتى وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة منها، ولقد تمسك المشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين³، بنظام ثنائية الرشوة، تخص إحداهما الراشي والأخرى المرتشي وتستقل كل واحدة منهما بالمسؤولية والعقاب، مثلما كان مكرسا في المواد (126 و 134) من قانون العقوبات الملغاة وقد استخلفتها المادة (25) من قانون الفساد ومكافحته.

وبناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة الرشوة السلبية وتلقي الهدايا في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها في التشريع المصري.

الفرع الثالث: جريمة الرشوة وملحقاتها في التشريع الفرنسي.

¹ - عبد الرحمن محمد العيسوي، تحليل ظاهرة الفقر، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2009، ص 245.

² - أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات - القسم الخاص - مكتبة الصحافة، القاهرة، 1989، ص 38.

³ - و ذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي أخذ بنظام ثنائية الرشوة الذي يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين وهما الرشوة السلبية و الرشوة الإيجابية، أحسن بوسقيعة، الوسيط في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 58.

الفرع الرابع: مقارنة جريمة الرشوة في كل من التشريع الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي).

الفرع الأول: جريمة الرشوة السلبية وتلقي الهدايا في التشريع الجزائري.

فقد تناول المشرع الجزائري في المادة (25) من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريمة الرشوة، حيث نصت المادة على أنه: "1...../ كل من وعد موظف عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياه بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2/ كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته...".

ويستفاد من نص المادة السابقة الذكر أن المشرع الجزائري حصر جريمة الرشوة في نص واحد، حيث يعاقب جزائيا كل موظف عمومي وعد، أو منح مزية، أو عرض عليه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالحه أو لصالح شخص آخر.

وذلك أن المشرع الجزائري في نص المادة (25) تمسك بنظام ثنائية الرشوة القائم على وجود جريمتين مستقلتين¹، من حيث المسؤولية والعقاب، حيث يمكن مقاضاة وعقاب الراشي على جريمته دون أن يستلزم ذلك عقاب المرتشي، وبالتالي لا يعد سلوك الراشي اشتراك في

¹ - وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري نهج منهج المشرع الفرنسي وجعل من جريمة الرشوة جريمتين منفصلتين، جريمة الراشي وجريمة المرتشي، ذلك أن عمل الراشي لا يعد اشتراكا في جريمة المرتشي، بل هو عمل مستقل ويعاقب عليه بشكل مستقل، وقد اصطلح على تسمية جريمة الراشي "الرشوة الإيجابية" وهذه الصفة تتوفر في الشخص صاحب المصلحة الذي يعد الموظف العمومي بالرشوة، أما الثانية فقد اصطلح على تسميتها بجريمة المرتشي "الجريمة السلبية" وهذه الأخيرة تتوفر في الشخص الذي تتوفر فيه صفة الموظف العمومي، والذي يقبل الرشوة من صاحب المصلحة.

جريمة المرتشي، بل هو عمل مستقل يعاقب عليه على انفراد¹، بحيث يتصور أن يكون لكل من الراشي والمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الطرف الآخر، كما يمكن أن تقوم إحدى الجريمتين دون الأخرى، أو أن يكون لكل منهما صور شروع خاصة بهما²، وهو أمر غير ممكن في نظرية وحدة الرشوة، أين نجد تشريعات أخرى كالتشريع المصري³، الذي أخذ بهذه النظرية التي لا يرى فيها إلا جريمة واحدة، هي جريمة الموظف الذي يتجر بوظيفته ويعد فاعلا أصليا، أما المرتشي فيعتبر مجرد شريك له متى توافرت فيه جميع شروط الاشتراك، وبالتالي لا يتصور وقوع هذه الجريمة إلا من الموظف الذي هو محل ثقة من السلطة العامة، إلا أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى نتائج قانونية غير مستساغة تؤدي إلى إفلات إما الراشي أو المرتشي أحيانا من العقاب والمسؤولية الجزائية، وبالرجوع إلى نص المادة (25) من قانون الفساد وطرق مكافحته، نجد أن المشرع الجزائري قد نص في الفقرة الأولى من هذه المادة على الرشوة الإيجابية، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في هذه الفقرة، حيث يستفاد من هذا النص أن جريمة الرشوة الإيجابية⁴، تقتضي توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، أما الفقرة الثانية فقد تطرقت إلى الرشوة السلبية⁵، وهي الحركة أو الفعل المرتكب من قبل الموظف العمومي، وهذه الجريمة تقتضي توافر كل من الركن

1 - حيث قضت المحكمة العليا على أنه، "الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة عدم متابعة الراشي والمرتشي في آن واحد، و لا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد معه"، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1971/01/05، نشرة القضاة سنة 1971، عدد الأول ص 81.

2 - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، دون سنة النشر، ص 09.

3 - محمد أحمد السيد الجزوري، ص 168.

4 - حيث نصت المادة 01/25 من القانون، 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، سالف الذكر، "...كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته..." والتي كان منصوصا عليها بالمادة 291 من قانون العقوبات.

5 - نصت المادة 02/25، من نفس القانون، على الرشوة السلبية "...يعاقب بالحبس من 2 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى الركن المفترض، وهي أن يكون الجاني متوفرا على صفة الموظف العمومي، ذلك أن هذه الجريمة تكون مرتبطة بصفة الموظف، وهذا الذي سوف نتطرق إليه عند الحديث عن أركان الجريمة.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نص على صورة أخرى للرشوة وذلك في المادة (38) من القانون 01/06، وهي جريمة تلقي الهدايا، حيث نص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى عامين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه"¹.

وبعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة، ويتضح من نص المادة السابقة الذكر أن المشرع الجزائري يعاقب كل موظف عمومي قبل هدية أو مزية غير مستحقة من شخص في ظروف من شأنها أن تؤثر في إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، وحسب الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري في تجريم الرشوة وصورها باعتبار أن جريمة الرشوة تتكون من جريمتين منفصلتين، أين لا يعد عمل أي فاعل فيها اشتراكا في عمل الفاعل الثاني، وإنما يعد عملا مستقلا يعاقب عليه بانفراد وتطبيق نفس الاتجاه على جريمة تلقي الهدايا حسب المادة (38) من القانون 01/06 والتي جاءت في فقرتين، نستنتج أن المشرع أخذ بنتائية التجريم، إذ جرم وعاقب في الفقرة الأولى جريمة تلقي الهدايا من الموظف العمومي، وفي الفقرة الثانية جرم وعاقب الشخص مقدم الهدايا، أي اعتبرها جريمة مستقلة يستقل فيها عمل الموظف عن عمل الشخص مقدم للهدية، ولا يعد اشتراكا في تلقي الموظف للهدية.

وبناء على هذا وحسب المادة (38) من القانون 01/06، فإنه يكون لجريمة تلقي الهدايا صورتان هما: جريمة تلقي الهدايا وجريمة تقديم الهدايا، ويتضح من عمق هذه المادة توجه

¹ - المادة (38) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

المشروع الجزائري في تجريم الرشوة وذلك بالاتفاق المسبق، والذي إذا قامت الأدلة والقرائن على وجوده كانت جريمة الرشوة قائمة حتى ولو كانت المزية غير مستحقة سابقة على أداء العمل أو الامتناع عن أدائه، و حتى لو لم يثبت الوعد أو العرض أو المنح.

ومن هذا المنطلق فالعلة من التجريم ليست الهدية بذاتها، وإنما الظروف والوقائع التي يثبت منها تأثير الهدية على واجبات الموظف العمومي، فهي تجرم بوصفها جزاء أو مرحلة سابقة أو وسيلة لمخطط الفساد والرشوة لا تجرم إذا كانت معزولة عن أي قصد غير مشروع و صادرة عن حسن نية¹، وعلى غرار جريمة الرشوة فإن هذه الجريمة تتكون من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى صفة الجاني وهو كونه موظفا عموميا.

وخلاصة لما مضى فإن المشروع الجزائري كان على صواب حين حصر جريمة رشوة الموظفين العموميين في نص واحد هو المادة (25) من القانون 01/06 هذا مقارنة بالنصوص العقابية القديمة، إلا أنه جانب الصواب حين نص في المادة (38) على جريمة تلقي الهدايا، حيث كان من الأجدر على المشروع تسمية هذه الجريمة بتقديم وتلقي الهدايا وذلك ليبين فيهما صورتى التجريم واستقلالهما.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها في التشريع المصري.

الرشوة هي اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته وذلك متى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ مالا أو نقودا أو غير ذلك من العطايا، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو عدم القيام به، أو الإخلال به، أو الإخلال بواجب من واجبات وظيفته، بحيث يصدق عليه أنه يتاجر بوظيفته، وقد نص المشروع على جريمة الرشوة في المواد (103، 103مكرر) من ذات القانون على أنه: "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 71.

عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به¹.

كما نصت المادة (103 مكرر) من قانون العقوبات على أنه: "يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأً أنه يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه".

يتبين من ذلك أن جريمة الرشوة تفترض وجود شخصين الأول موظف يطلب أو يأخذ أو يقبل مقابل نظير قيامه بأداء عمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته الوظيفية، ويسمى (مرتشياً)، والثاني هو الشخص صاحب المصلحة الذي يقوم بإعطاء ما يطلبه الموظف من مقابل ويسمى (راشياً).

يهدف المشرع من خلال تجريمه للرشوة إلى حماية الوظائف العامة في الدولة من العبث بها واتخاذها وسيلة للتربح والاتجار من قبل الموظف العام مما يهبط بها إلى مستوى السلع والخدمات ويجردها من مكانتها ورفعتها، ومن ناحية أخرى يهدف المشرع من وراء هذا التجريم إلى حماية الاحترام الواجب والثقة المتبادلة بين الدولة ومواطنيها إذ أن شيوع الرشوة من شأنه التشكيك في نزاهة الوظيفة العامة والقائمين عليها، هذا بالإضافة إلى رغبة المشرع في حماية المجتمع من مظاهر الفساد الإداري من خلال مواجهة الإثراء غير المشروع للموظف العام الذي لا يردعه ضميره أو أخلاقه عن المتاجرة بوظيفته فينتكسب منها بطريق غير مشروع².

ويتبين مما سبق أن جريمة الرشوة في صورتها العامة، تقتضي وجود طرفين أساسيين:

1 - عدلت بالقانون رقم (95) لسنة 2003، والخاص بتعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، وكانت قبل التعديل يطلق عليها الأشغال الشاقة المؤبدة.

2 - بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 18.

الأول: المرتشي: وهو الموظف الذي يأخذ أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها أو يطلب شيئاً من ذلك نظير أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، ويعرف سلوكه بالرشوة السلبية، أو الإسترشاء أو الارتشاء، أي طلب الرشوة أو قبولها¹.

الثاني: الراشي: وهو صاحب الحاجة الذي يقدم العطية للموظف، أو يعده بها، أو يقبل أن يطلب منه شيء من ذلك نظير قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ويعرف سلوكه بالرشوة الإيجابية أو الارتشاء أي تقديم الرشوة.

وبجانب كل من المرتشي والراشي قد يوجد طرف ثالث في الرشوة وهو الوسيط الذي يمثل من كلفه بالوساطة سواء كان الراشي أو المرتشي ويعتبر شريكا في جريمة الرشوة.

حيث تقتضي كل جريمة توافر ركن مادي لها، وهذا الركن يتكون من فعل إجرامي ونتيجة ورابطة سببية تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وللنتيجة الإجرامية مضمون مادي وآخر قانوني، فالمضمون المادي للنتيجة يتمثل في كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، والمضمون القانوني يتمثل في كل اعتداء على الحق الذي يحميه نص التجريم².

وتنقسم الجرائم من حيث اشتراطها للنتيجة المادية إلى الجرائم المادية والجرائم الشكلية فالأولى لا بد لتمامها من توافر نتيجة مادية، أي حدوث تغيير في العالم الخارجي .

وتعتبر جريمة الرشوة من الجرائم الشكلية³، لأن مناط التجريم هو مجرد وقوع سلوك معين من الموظف يتمثل في الأخذ أو القبول أو الطلب ولو لم يعقبه نتيجة إجرامية بمفهومها المادي، فمثلا لو أن موظفا طلب من صاحب حاجة مبلغا من المال في تسليمه

¹ - مأمون سلامة، قانون العقوبات -القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983/1982، ص 30.

² - عبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص 123.

³ - مأمون سلامة، قانون العقوبات -القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 40.

عينات من اللبن ضبطت لديه بغرض تحليلها، فأعطاه صاحب الحاجة مبلغ المال، ولكن الموظف لم يوف بالتزامه، فإن جريمة الرشوة تقع على الرغم من عدم تحقق التسليم. إضافة إلى ما سبق ذكره فإن جريمة الرشوة تتميز بمجموعة من الخصائص والعناصر والتي يمكن ذكرها على النحو الآتي:

- 1- الحق المعتدى عليه في جريمة الرشوة: هو نزاهة الوظيفة العامة، حيث أن الجاني في هذه الجريمة يتجر في الوظيفة العامة ذاتها ويجعلها في منزلة السلع التي تباع وتشتري وهو الأمر الذي يشكل اعتداء على الوظيفة العامة.
- 2- الركن المادي لجريمة الرشوة: يتخذ صورة الحصول أو محاولة الحصول على فائدة أو ربح من أي نوع من العمل الوظيفي سواء بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة¹.
- 3- أساس الجريمة يتمثل في الموظف العام: ومن ثم لا بد أن تتوفر في الجاني صفة الموظف العام وقت ارتكابه الركن المادي لجريمة الرشوة².
- 4- الفائدة أو المنفعة في جريمة الرشوة تكون مادية أو معنوية وأن السعي إليها هو المحرك الرئيس لإتيان السلوك الإجرامي.
- 5- الفاعل الأصلي في جريمة الرشوة: هو الموظف العام، أما الشريك فإنه معنى يوصف به الغير والذي يطلق عليه في جريمة الرشوة بالراشي.
- 6- الضرر ليس عنصراً من عناصر الركن المادي، ذلك أن المشرع في جريمة الرشوة يعاقب على مجرد الضرر المحتمل الذي قد يصيب المصلحة العامة بالخطر.

¹ - طعن 517 لسنة 41 من جلسة 1971/06/20 ، مشار إليه عند، محمد أحمد السيد الجنزوري، مرجع سابق، ص 165.

² - طعن 24880 لسنة 59 ق جلسة 1990/04/5. "إذ قضت محكمة النقض بتسوية الشارع بما استحدثته من نصوص بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه"، المرجع نفسه، ص 166.

7- القصد الجنائي المطلوب لجريمة الرشوة هو القصد الجنائي العام، ويتحقق بمجرد علم المرشحي حال طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة¹.

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هي طبيعة جريمة الرشوة؟ وهل هي جريمة واحدة أم مزدوجة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، نميز بين مذهبين:

المذهب الأول: التمييز بين جريمة الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية:

يرى الدكتور حسن صادق المرصفاوي أن: "المشرع المصري يأخذ بفكرة الجريمتين ويبني هذا الرأي حجته في التقسيم على أن المشرع جعل من طلب الرشوة جريمة مستقلة كما أن المشرع تناول في المادة (103) جريمة الراشي وعالج جريمة الراشي في المادة (107) من قانون العقوبات"².

وكذلك هناك من يؤيد هذا الرأي، ويؤكد على حتمية الفصل بين إجرام الراشي وإجرام المرشحي، وذلك لأسباب التالية:

- اختلاف كل من إجرام الراشي عن إجرام المرشحي لأنه من يقوم بالاتجار بأعمال الوظيفة على عكس الراشي الذي يقوم بدور أقل أهمية من دور المرشحي.
- استقلال إجرام الراشي عن إجرام المرشحي، فقد يقع أحدهما دون تدخل إيجابي من الطرف الآخر³.

- وبالإضافة إلى هذا فهناك من يضم صوته إلى هذا الاتجاه، وذلك على أساس قاعدتين: أولاهما: أنه يجب مواكبة القانون الفرنسي، في أخذه بالازدواجية وذلك لكونه

¹ - طعن 59 لسنة 27 جلسة 1967" حيث قضى بأن المشرع لم يفرق في سائر جرائم الرشوة بين الفائدة التي يحصل عليها الجاني نفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره"، محمد أحمد السيد الجنزوري، مرجع سابق، ص 167.

² - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 16.

³ - علي راشد، كتاب الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، باب الرشوة والتزوير، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1958، ص 12.

المصدر التاريخي لقانون العقوبات المصري، بالإضافة إلى تخصيص المشرع المصري لنص مستقل يعاقب فيه الراشي وهو نص المادة (107) من قانون العقوبات، فضلا على أن المشرع المصري وضع المادة (107) من قانون العقوبات التي نصت على معاقبة الراشي بعقوبة المرتشي، ولم تعاقب الراشي بموجب القواعد العامة في المساهمة، مما يدل على أخذه بفكرة ازدواج.

ثانيهما: أن وحدة الجريمة تقتضي عدم العقاب على الشروع من جانب الراشي (العرض دون قبول) لعدم وقوع بدء التنفيذ من جانب المرتشي ولكن المشرع عاقب على الشروع في المادة (109 مكرر) مما يفيد أخذه بالثنائية¹.

المذهب الثاني: وحدة الجريمة:

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني على أن: "المشرع المصري قد خالف منهج المشرع الفرنسي في التفريق بين كل من الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، من خلال عدم تخصيص نص لإعمال كل من الراشي والمرتشي واعتبر الرشوة عملا واحدا يقترفه الموظف.

كما يرى الدكتور عبد المهين بكر: "أن الرشوة جريمة واحدة مستقلة يرتكبها أكثر من فاعل وبذلك فإن المصلحة التي يعتدي عليها الراشي والمرتشي واحدة، ويضيف أن عقاب الراشي بنص خاص كان ضروريا، حتى لا يبقى بمنأى عن العقاب، بناء على أن مقتضى نظرية الجريمة التي تستلزم أكثر من فاعل المطبقة على جريمة الرشوة عدم عقاب المساهمين فيها ما لم يوجد نص خاص وصريح، ويستطرد هذا الرأي قائلا أن الرشوة أقرب إلى الجريمة التي تتطلب عدة فاعلين، لأن المشرع جرم الطلب الخائب لوحده، وهذا ما يجعلها جريمة فاعل متعدد ذات طبيعة خاصة"².

1 - أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري المقارن، دار قباء، القاهرة، 1999، ص 231 وما بعدها.

2 - عبد المهين بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 1977، ص 271 وما بعدها.

وكذلك يرى الدكتور مأمون سلامة: "أن جريمة الرشوة تتطلب تعددا في الأشخاص و في النشاط الإجرامي، ولكن يبقى المرتشي الفاعل الأصلي والراشي مساهما تبعا¹.

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني: "أن نظام وحدة الرشوة هو المتفق مع المنطق القانوني، فالرشوة هي جريمة الموظف الذي أدخل بواجب المحافظة على نزاهة وظيفته وخان الثقة التي وضعت فيه حينما عهد إليه بأمانة المنصب العام، لذلك كان طبيعيا ألا يرتكب الرشوة غير الموظف العام، إذ هو الذي يتصور من جانبه الإخلال بهذا الواجب وخيانة هذه الثقة، أما صاحب المصلحة الذي يدفع الموظف إلى ذلك ويستفيد منه، فحقيقة موقفه أنه حرض أو اتفق أو ساعد على ذلك فهو مجرد شريك"².

ونحن نؤيد الرأي الأخير لدكتور محمود نجيب حسني، ونضيف إليه ما نراه في الواقع العملي، إذ لا يمكن أن يكون للموظف الذي طلب الرشوة دعوى مستقلة، وصاحب الحاجة الذي عرض الرشوة دعوى مستقلة، لأن الرشوة بكيانها نظام متكامل طرفه موظف عام وصاحب حاجة وأحيانا وسيط، ولا يتصور عقلا ومنطقا أن يكون لكل منهم محاكمة خاصة بدعوى خاصة وإلا أمكن أن يفلت أي منهما من العقاب رغم إتيانه الفعل المؤثم.

واستكمالاً من المشرع في الحماية التي أراد أن يحيط بها نزاهة الوظيفة العامة وسد الثغرات التي كشف عنها تطبيق نصوص الرشوة، فقد ألحق الشارع بالرشوة عددا من الجرائم وتمثل النصوص الخاصة بهذه الجرائم التكملة الطبيعية والمنطقية لنصوص الرشوة، والوسيلة التشريعية لتوجيه هذه النصوص إلى تحقيق علتها الاجتماعية في أتم صورها.

ولعل العلة من تجريم هذه الأفعال كما قلنا هي الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة واستكمال حمايتها.

¹ - مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 103.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005. ص 15، البند

ومن أجل ذلك نص القانون على تجريم صور أخرى بجانب الصورة الأساسية لها حيث أُلحق بجريمة الرشوة بعض الجرائم التي تشبه بها وتشكل عدوانا على نزاهة الوظيفة وأمانتها، ومن ثم فإنها تشترك مع جريمة الرشوة في وحدة الغاية، وهي محاربة الفساد وضمان نزاهة الوظيفة العامة والضرب بأيدي العابثين بها بصفة خاصة، ولحماية المصلحة العامة عموما.

وبناء على ما سبق سنتناول هذه الجرائم في النقاط التالية:

1- جريمة قبول المكافأة اللاحقة:

نصت المادة (105) من قانون العقوبات على هذه الجريمة بقولها: "كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه"¹.

ويستفاد من المادة سالفة الذكر أن علة تجريم المكافأة اللاحقة أنها تهبط بكرامة الوظيفة العامة والموظف وتضعه في منزلة من يتقاضى من الناس إكراميات نظير قيامه بعمله وتجعله يتطلع فيم بعد إلى الرشوة حينما يتبين له أن عمله الوظيفي سبيلا إلى الثراء².

التمييز بين المكافأة اللاحقة والرشوة:

تختلف المكافأة اللاحقة عن جريمة الرشوة، وذلك في أن الرشوة تفترض أن يكون هناك اتفاق مسبق بين الموظف وصاحب الحاجة، على قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو امتناع عنه نظير مقابل، أما جريمة المكافأة اللاحقة فتفترض عدم وجود أي من هذا القبيل

¹ - المادة 105 من قانون العقوبات المصري، السالف الذكر.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص 67

سابق أو معاصر للعمل، فإن قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن عمل من أعمالها لصاحب المصلحة، أو أعطى للموظف مقابل تعبيراً عن عرفانه له¹.

2- جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة:

لقد نصت المادة (105 مكرر) من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه"².

ويستفاد من النص أن العلة التي يهدف المشرع إلى تحقيقها من تجريم هذه الأفعال وجعلها في كنف نص عقابي، تكمن في أن استجابة الموظف للرجاء أو التوصية أو الوساطة هو سبيل للخروج عن القانون، إذ أن هذا الموظف لن يكون اهتمامه بإتباع القانون بمقدار حرصه على إرضاء من كان الرجاء أو التوصية أو الوساطة لمصلحته، ثم إن هذا التصرف من جانب الموظف يعني التفرقة بين المواطنين تبعاً لصلات القرابة أو الصداقة بينه وبينهم³.

التمييز بين الرشوة أو الرجاء أو التوصية أو الوساطة:

الفرق الأساسي بين الجريمتين أن الاتجار في العمل الوظيفي، والذي يعتبر جوهر فكرة الرشوة، وهو غير متوافر في جريمة الرجاء أو الوساطة أو التوجيه، فالإتجار يفترض مقابلاً نظير العمل وانصراف إرادة الموظف إلى تلقي هذا المقابل، ولكن جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة تفترض تخلف المقابل إطلاقاً، وتختلف هذه الجريمة عن الرشوة في أنها تتطلب قيام الموظف فعلاً بالعمل أو صدور الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة عنه بالفعل،

1 - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 68.

2 - المادة 105 مكرر من قانون العقوبات المصري، السالف الذكر.

3 - فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 198.

ومن ثم فهي لا تتحقق كاملة إلا إذا قام الموظف بالعمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة أي أنه يكون قد أدى ما طلب منه فعلا، في حين أن الرشوة لا تتطلب ذلك، بل أنها لا تتطلب اتجاه إرادة الموظف إليه¹.

ونظرا لهذه الاختلافات بين كل من جريمة الرشوة وجريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة فإن هذه الأخيرة لا يمكن تطبيق نصوص الرشوة عليها وهو ما دعا المشرع إلى تجريم هذه الصورة الخاصة من صور الإخلال بالواجب الوظيفي، والتي يمكن أن يطلق عليها الرشوة الحكيمة.

الفرع الثالث: جريمة الرشوة وملحقاتها في التشريع الفرنسي.

لقد تطرق المشرع الفرنسي إلى جريمة الرشوة في قانون العقوبات الجديد ضمن المادة (432-11)، إذ جمع في هذه المادة نصوص المواد من (177) إلى (182)، المنصوص عليها في قانون العقوبات القديم، حيث نجد أن المشرع الفرنسي نص في هذه المادة على أن جريمة الرشوة تتمثل في قيام شخص يحوز سلطة عامة أو خاصة بطلب أو قبول هدية أو عطية أو هبة أو وعد نظير قيامه أو امتناعه عن تحقيق عمل سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك في نطاق وظيفته².

وقد ميز المشرع الجنائي الفرنسي بين نوعين من الرشوة هما الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

فالرشوة السلبية: تتحقق إذا كان الشخص ذو السلطة العامة يتاجر بهذه الوظيفة بطلبه أو قبوله منح أو وعود للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه الوظيفي أو تسهيل ذلك، ويطلق على الجاني في هذه الحالة اسم المرشئي.

¹ - محمد إبراهيم الدسوقي علي، الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 335.

² - انظر المادة 11/432 من القانون الفرنسي، السالف الذكر.

أما الرشوة الإيجابية: وهي التصرفات التي يحصل أو يحاول أن يحصل من خلالها شخص من الغير على عمل أو تأخير القيام بهذا العمل أو الامتناع عنه أو تسهيله وذلك من موظف يحوز سلطة الوظيفة العامة أو الخاصة ويدخل هذا العمل تحت اختصاصه الوظيفي ويسمى الجاني في هذه الحالة باسم الراشي¹.

ومن سياق نص المادة (11-432) السابقة الذكر نخلص إلى مجموعة من النقاط:

1- فيما يخص المصلحة محل الحماية الجنائية:

تشابه جريمة الرشوة السلبية مع باقي جرائم الاعتداء على الأموال العامة، في أن المصلحة محل الحماية الجنائية واحدة هي الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة ممثلة في شخص الموظف العام الذي يمثل السلطة العامة.

2- صفة الجاني:

فالمشروع الجنائي الفرنسي جمع الأشخاص الخاضعين للتجريم في إطار واحد هو المادة (11-432) بعد أن كان التجريم في هذه الجريمة موزعا بين عدة نصوص عقابية في قانون العقوبات القديم.

3- الفائدة أو المنفعة في جريمة الرشوة:

في جريمة الرشوة السلبية المؤثمة بالمادة (11-432) من قانون العقوبات الجديد فإن المنفعة أو الفائدة تتمثل في: أشياء مادية- مزايا غير مباشرة - مزايا من أي نوع - مزايا حالة أو مؤجلة².

¹ -jean Pradel, **droit pénal special,edition1995**, Paris, p 638.

² -**code pénal, ancien** , DALLOZ 1997-1998, art 178.

4- طبيعة جريمة الرشوة:

تعتبر جريمة الرشوة السلبية الواردة بالمادة (11-432) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد من الجرائم الوقتية، إذ أن كل فعل غير مشروع تتحقق به الرشوة السلبية تقوم به الجريمة كاملة، ولذلك يبدأ التقادم في هذه الجريمة من وقت قيام الركن المادي فيها.

5- الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية:

في المادة (11-432) عقوبات فرنسي جديد والمادة (177) عقوبات قديم فإن الركن المادي يتمثل في كل من: الطلب والقبول¹.

والسؤال الذي يطرح، هل المشرع الجنائي الفرنسي ألحق بجريمة الرشوة السلبية الجرائم التي تشترك معها في العلة من التجريم وهي حماية نزاهة الوظيفة العامة وذلك في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، وهذا مقارنة بنظريه الجزائري والمصري؟

وللإجابة على هذا السؤال فإننا سنتطرق إلى بعض الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة السلبية على النحو الآتي:

1- جريمة المكافأة اللاحقة في قانون العقوبات الفرنسي:

لم يتناول المشرع الفرنسي في قانون العقوبات القديم والجديد تجريم قبول الهدية أو المكافأة اللاحقة عن العمل الوظيفي الذي قام به الموظف العام دون اتفاق مسبق، إذ بالنظر إلى المادة (11-432) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمواد المقابلة لها في قانون العقوبات الفرنسي القديم من المادة (177 حتى 182)، حيث نجد أن المشرع لم يجرم سوى طلب أو قبول هدايا أو وعود أو هبات حاضرة أو منافع من أي نوع دون سند من القانون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نظير القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تسهيل عمل يدخل في اختصاص الموظف المرتشي².

¹ -M-Veron, **droit pénal spécial**, 6eme édition, 1998 article, (432-11).

² - وهذا حسب ما نصت عليه المادة 11/432 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، السالف الذكر.

2- جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة في قانون العقوبات الفرنسي:

على العكس من المشرع الجنائي المصري، فإن المشرع الجنائي الفرنسي لم يتناول بالتجريم تصرفات الموظف العام التي من شأنها الاستجابة إلى الرجاء أو التوصية أو الوساطة، وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي القديم صراحة إلى أن هذه الأفعال لا تستحق أن تجرم بوصف الرشوة، إلا أنه ينبغي ألا يفهم من موقف المشرع الجنائي الفرنسي من عدم تجريمه أفعال الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة صراحة في نص محدد أنه لم يتناول مثل هذه التصرفات بالتجريم.

3- جريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة في قانون العقوبات الفرنسي:

سبق وأن ذكرنا في إطار الحديث عن جريمة الرشوة المؤثمة بالمادة (11-432) عقوبات فرنسي جديد، أن المشرع الفرنسي قد جمع في هذه المادة العديد من مواد تجريم الرشوة التي كانت متفرقة في قانون العقوبات الفرنسي القديم وهي المواد (177 حتى 182) ومن سياق نص المادة (11-432) عقوبات فرنسي يتضح أن المشرع الجنائي الفرنسي قد تناول بتجريم الأفعال التي من شأنها عرض أو قبول الوساطة في الرشوة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة¹.

¹ - الفقرة الأولى من المادة (11-432) عقوبات فرنسي جديد، السالف الذكر.

الفرع الرابع: مقارنة جريمة الرشوة في كل من التشريع الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي).

رأينا فيما سبق أن كل من المشرع الجنائي في التشريعات محل المقارنة قد اتفقوا على تجريم الرشوة.

وبناء على هذا يمكن أن نستخلص مجموعة أوجه التشابه والاختلاف بينها في النقاط التالية:

1- اتفاق التشريعات محل المقارنة على أن الهدف والغاية من تجريم الرشوة يتمثل في :

أ - الحفاظ على المصلحة العامة من خطر الاعتداء عليها.

ب - الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة والثقة فيها.

ج - القضاء على الفساد الإداري.

2- اتفاق التشريعات محل المقارنة، على أن علة تجريم أفعال الرشوة، لا تختلف على

بعضها، إذ أن العنصر المشترك بينها هو الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة، والذي يمكن أن تندرج تحته كافة الأسباب التي دفعت المشرع الجنائي إلى هذا التجريم.

3- تشابه بين التشريع الجزائري والتشريعين المصري والفرنسي، حول الأركان التي يجب

توافرها لقيام جريمة الرشوة، وذلك من حيث صفة الجاني (الموظف العام)، والركن المادي، والمتمثل في الحفاظ على نزاهة الوظيفة وأمانتها، والركن المعنوي، والمتمثل في القصد الجنائي العام.

4- تشابه بين التشريعين الجزائري والفرنسي، حين قاما على جمع جريمة الرشوة في

نص واحد، حيث نجد أن المشرع الجزائري، قام بجمع جميع صور الرشوة في نص واحد وهو المادة (26) من قانون الفساد، أما المشرع الفرنسي، نص على جريمة الرشوة ضمن

نص واحد هو المادة (11-432) من قانون العقوبات الفرنسي، مقارنة بالتشريع المصري الذي جعل لكل صورة من صور جريمة الرشوة، نص يعاقب عليها.

- 5- تميز المشرعين (الجزائري والفرنسي)، عن التشريع المصري، في الأخذ بنظام ثنائية جريمة الرشوة، والقائم على وجود جريمتين مستقلتين من حيث المسؤولية والعقاب عكس التشريع المصري الذي اخذ بنظام وحدة جريمة الرشوة والتي لا ترى إلا جريمة واحدة.
- 6- اختلاف التشريع الفرنسي عن التشريعين (الجزائري والمصري)، حين نص على جريمة استغلال النفوذ في نص عقابي واحد إلى جانب جريمة الرشوة وذلك ضمن المادة (11/423).

المطلب الثاني

جريمة استغلال النفوذ:

انتشرت وسائل المحسوبة والوساطة واستغلال النفوذ في الوقت الحاضر داخل الدولة بشكل ملحوظ في شتى مجالات الحياة، وعلى وجه الخصوص في مجال تولي الوظائف العامة، حيث بات الأمر وكأنه واقع لا بد أن يعترف به الجميع، وسيف سلط على رقاب البسطاء من الناس، فلا نستطيع أن نتحدث عن الوظيفة العامة دون أن يتبادر إلى الذهن سؤال ساذج، وهو، هل لدى المتقدم للتعيين أو الترقية أو لتقلد المناصب القيادية أو حتى الساعي في الجهة الإدارية واسطة أم أن أمره لله أن شاء جعله يتقدم في السعي للتعيين دون أن يناله، وإن شاء جعله لا يفكر في ذلك كلية، وفي كلتا الحالتين فطريقه في سلوك طريق الوظيفة العامة شبه مغلق، اللهم إلا إذا كانت هناك معجزة.¹

وإذا تفحصنا هذه الظاهرة بشيء من التأمل وجدناها تكثر في المجتمعات العربية بصفة خاصة وكافة الدول النامية بصفة عامة، والتي تتجسد في كل من الاختلاسات المالية

¹ - بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها.

والاستيلاء على الأموال العامة وتفتيش مرض الرشوة والاستغلال الوظيفي والترشح من الوظائف العامة¹.

فجريمة استغلال النفوذ تعتبر من أخطر صور الفساد الإداري المجرمة لكونه يقوم على المتاجرة بالنفوذ وما يترتب عليها من آثار سلبية على الإدارة العامة بصفة خاصة والمصلحة العامة بصفة عامة.

ذلك أن الوظيفة العامة ما هي إلا تكليف للموظف العام وليست تشريفاً أو امتيازاً يحق أن يتصرف بها كيفما شاء، بحيث يقدم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة، واستغلال النفوذ هو أحد مظاهر الفساد الإداري المجرمة، فكثير من أصحاب السلطات والنفوذ كونوا ثروة طائلة نتيجة ممارستهم للفساد الإداري.

وبناء على ما سبق إيضاحه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ في التشريع المصري.

الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ في التشريع الفرنسي.

الفرع الرابع: مقارنة جريمة استغلال النفوذ في كل من التشريع الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي).

الفرع الأول : جريمة استغلال النفوذ في التشريع الجزائري.

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت المادة (32) منه على أنه: "1.../ كل من وعد موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر

¹ - بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009، ص 216.

لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي، أو المفترض لهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لشخص آخر.

2/ كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو بقبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

ويقصد باستغلال النفوذ بأنه المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بداية أنه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل في حدود وظيفته¹.

وكذلك تعرض فقهاء القانون لهذه الجريمة، فقد عرفها الدكتور عبد الوهاب صلاح الدين²، على أنها: "اتجار في سلطة حقيقية أو موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي".

كما عرفها الدكتور محمد إبراهيم الدسوقي علي³، على أنها: "السعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها من أجل تحقيق أهداف وغايات أو الوصول إلى منافع تخرج عن دائرة وظيفة الساعي".

والمصلحة المراد حمايتها بالنصوص القانونية التي تجرم إساءة استعمال النفوذ تتمثل في المحافظة على نزاهة العمل، والنشاط الذي تباشره الإدارة، ومنع استغلال نفوذ الوظيفة العامة

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص 378.

2 - عبد الوهاب صلاح الدين، مرجع سابق، ص 240.

3 - محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 338.

إذا كان الجاني موظفا عاما، وصيانة الثقة العامة في الجهاز الإداري إن كان النفوذ الحقيقي أو المزعوم من غير الموظفين العموميين.

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو: هل يشترط صفة خاصة في الشخص الجاني مرتكب هذه الجريمة أم لا؟

بالرجوع إلى نص المادة (32) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع في هذا القانون الجديد اتجه إلى تصنيف هذه الجريمة إلى جريمتين منفصلتين¹، هذا مقارنة بالمادة (128) من قانون العقوبات الجزائري الملغاة.

ويلاحظ ابتداء أن المشرع لا يحصر صفة الجاني في الموظف العام، وإنما في أي شخص قد يدعي بنفوذ فعلي أو مفترض.

وباعتبار أن دراستنا تتناول الجرائم التي تلحق الضرر بالمصلحة العامة والتي تشترط في مرتكبها صفة الموظف العمومي، فإنها ستقتصر على الصورة الثانية²، لأنها تشترط صفة خاصة في الجاني مرتكب الجريمة.

وباعتبار أن استغلال النفوذ يلحق أضرارا بالمصلحة العامة ويخل بمصالح الأفراد في المساواة في الخدمات والمزايا التي توفرها جهات الإدارة العامة لمستحقيها بما يحقق العدالة الاجتماعية، ويؤدي استغلال النفوذ متى ما شاع في المجتمع إلى انقضاء المساواة إذ يتمكن من له نفوذ وظيفي أو سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي من قضاء حوائجه ومنافعه في حين

1 - **الجريمة الأولى:** وهي حالة تحريض الموظف العمومي على استغلال نفوذه لدى إدارة أو سلطة عمومية خاضعة لإشرافه أو تحريض أي شخص عادي على إثيان نفس الفعل، ويتم هذا التحريض عن طريق الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها على الموظف أو منحه إياها. **أما الجريمة الثانية:** يقوم فيها الموظف العمومي أو أي شخص آخر، باستغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية خاضعة لإشرافه بشكل مباشر أو غير مباشر.

2 - أي الفقرة الثانية من المادة (32)، من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد، سالف الذكر، استغلال النفوذ "المتاجرة الفاعلة أو الإيجابية بالنفوذ، دون التحريض على استغلال النفوذ (فقرة 01)" باعتبارها ليست صورة من صور الفساد الإداري، حتى وإن كانت صورة من صور الفساد بصفة عامة لكونها لا يشترط في مرتكبها صفة الموظف العمومي.

يعجز آحاد الناس من تحقيق مصالحهم المشروعة بسبب هيمنة ذوي النفوذ والامتيازات الخاصة¹.

كل هذا أدى إلى اتجاه التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع الجزائري لاتخاذ وسائل قانونية وإدارية ووقائية لمعالجة هذه الجرائم بالإضافة إلى الحلول القائمة على تجريم إساءة استخدام النفوذ.

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ في التشريع المصري.

نص المشرع على تجريم استغلال أو استعمال النفوذ في المادة (106 مكرر) من قانون العقوبات والتي جاء فيها: " كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أي سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقابلة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (104) من هذا القانون إذا كان موظفا عموميا، وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تتعدى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جريمة خاضعة لإشرافها²."

ويستفاد من نص المادة السابقة الذكر أن العلة التي توخاها المشرع المصري في هذه الجريمة، أن الفعل يتضمن إساءة إلى الثقة في الوظيفة العامة، فالجاني يوحى إلى صاحب الحاجة أن السلطات العامة لا تتصرف وفقا للقانون وبروح من الحيطة والموضوعية، وإنما تتصرف تحت سطوة ما له من نفوذ عليها، وحين يكون النفوذ حقيقيا فالجاني يسيء في

1 - مدني عبد الرحمان تاج الدين، جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، دورية الإدارة العامة، المجلد الخامس والأربعون، العدد الثالث، رجب 1426، أغسطس 2005، ص 467.

2 - المادة (106 مكرر)، من قانون العقوبات المصري.

استغلال السلامة التي خولها له القانون، فبدلاً من استعمالها من أجل الهدف الذي خوله القانون إياها يستعملها وسيلة إلى الإثراء غير المشروع¹.

التمييز بين كل من جريمة الرشوة واستغلال النفوذ:

تختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة في أن هذه الأخيرة تقوم على الاتجار في عمل وظيفي، في حين أن استغلال النفوذ يقوم باستغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم محمله الموظف العام على القيام بعمل معين².

ولا يشترط المشرع في جريمة استغلال النفوذ صفة معينة، في الجاني، بينما يستلزم في جريمة الرشوة أن يكون الجاني موظفاً عاماً، غير أن المشرع في جريمة استغلال النفوذ جعل صفة الموظف العام أو من في حكمه طرفاً مشدداً في العقاب.

وتختلف جريمة استغلال النفوذ عن الرشوة في أن مقابل الفائدة في استغلال النفوذ هو استغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول على ميزة ما، أما مقابل الفائدة في الرشوة قيام بعمل من أعمال الوظيفة³.

الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ في التشريع الفرنسي:

جرم المشرع الفرنسي جريمة استغلال النفوذ في المادة (432-11) من قانون العقوبات الجديد، وذلك في إطار تجريمه للرشوة، حيث أنه جمع بين جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ في نص عقابي واحد، بعد أن كان ينص على استغلال النفوذ في المادة (178) من قانون العقوبات القديم، حيث تتمثل في قيام شخص من موظفي السلطة العامة، أو المكلف بمهام مرفق عام، أو من لديه تمثيل نيابي عام، طلب، أو قبل بدون وجه حق، وسواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو نتيجة لاستخدامه لنفوذه الحقيقي أو المزعوم في سبيل الحصول على

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص 380 وما بعدها.

2 - محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 340.

3 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 381.

مميزات عامة أو وظائف أو عقود أو أي قرار من أي مصلحة عامة أو إدارة أو سلطة عامة¹.

ومن سياق هذه المادة السابقة الذكر يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النقاط:

1- المصلحة محل الحماية الجنائية: كما سبق القول عند الحديث عن الرشوة فإن المصلحة محل

الحماية الجنائية في جريمة استغلال النفوذ هي الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة

2- صفة الجاني: جريمة استغلال النفوذ في نص المادة (432-11) من قانون العقوبات

الفرنسي الجديد نجدها قد جمعت الأشخاص الخاضعين للتجريم في نص واحد على خلاف

ما كان عليه الحال في قانون العقوبات الفرنسي القديم ومن ثم يمكن تحديد هذه الطوائف:

أ- الأشخاص الحائزين للسلطة العامة.

ب- الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة.

ج- الأشخاص المنتخبين في وكالة انتخابية عامة.

3- الفائدة أو المنفعة محل التجريم في جريمة استغلال النفوذ: فالفائدة أو المنفعة في المادة (432-

11) عقوبات فرنسي جديد تتمثل في: أشياء مادية- مزايا غير مباشرة - مزايا من أي نوع -

مزايا حالة أو مؤجلة.

4- بالنسبة للاختصاص في جريمة استغلال النفوذ: المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد لم

يشترط في الجاني سوى أن يكون ضمن إحدى الطوائف الثلاثة محددة على سبيل الحصر:

الأشخاص الحائزين للسلطة العامة - الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة - الأشخاص

المنتخبين في وكالة انتخابية عامة.

وبالتالي فإن المشرع الفرنسي لم يشترط في الجاني أن يكون مختصا بالعمل الذي يسعى

لاستغلال النفوذ فيه.

1 - انظر المادة 11/432 من القانون الفرنسي، السالف الذكر.

5- طبيعة جريمة استغلال النفوذ: تعتبر جريمة وقتية شأنها في ذلك شأن جريمة الرشوة ويبدأ التقادم فيها من وقت وقوع الفعل المادي المكون للجريمة.

6- السلوك الإجرامي محل التأثيم في جريمة استغلال النفوذ: فالسلوك الإجرامي في جريمة المادة (432-11) يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو التأخير في العمل أو تسهيل العمل وهو ذات السلوك الإجرامي مناط التجريم في الرشوة، وذلك عن طريق التأثير في المجني عليه باستخدام نفوذه الحقيقي أو المزعوم في سبيل الحصول على ميزات أو وظائف أو عقود أو قرارات من أي مصلحة أو إدارة أو سلطة عامة.

7- القصد الجنائي في جريمة استغلال النفوذ: القصد الجنائي في جريمة استغلال النفوذ هو القصد الجنائي العام ولا يتطلب المشرع أي قصد خاص.

8- الشروع أو المحاولة في جريمة استغلال النفوذ:

فالمشرع الفرنسي ساوى في جريمة استغلال النفوذ بين الجريمة التامة وبين المحاولة أو الشروع من حيث مجال التجريم.

الفرع الرابع: مقارنة جريمة استغلال النفوذ في كل من التشريع الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي).

من خلال ما تعرضنا إليه عن جريمة استغلال النفوذ في التشريعات محل المقارنة، يتبين لنا اتفاق التشريعات محل المقارنة في أن المصلحة المراد حمايتها في هذه الجريمة هي الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة.

- اختلاف التشريع الجزائري، عن كل من (التشريعين المصري والفرنسي)، حين نجده قد افرد نصا خاصا لهذه الجريمة، وهذا مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي نص عليها إلى جانب جريمة الرشوة، وكذلك التشريع المصري الذي اعتبرها صورة من صور الرشوة.

المطلب الثالث

جريمة الاختلاس:

يحتاج الأشخاص الإداريون المكلفين بإدارة في إداراتهم المرافق العامة ومختلف المؤسسات العمومية، إلى أموال متنوعة، منها الثابتة ومنها المنقولة، وقد تكون هذه الأموال خاصة أو عامة، فالأموال العامة فهي الأموال المخصصة لتحقيق المنفعة العامة أي لاستعمال الجمهور مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فهي بذلك تستهدف غرضاً يخالف ذلك الذي يحكم الأموال الخاصة الأمر الذي استتبع خضوعها لنظام قانوني يغير ذلك الذي ينظم الأموال الخاصة في القانون المدني، فهذه الأخيرة هي أموال تملكها الدولة أو الأشخاص الإدارية بغرض استغلالها والحصول على ما تنتجه من موارد مالية، وهي تماثل تلك التي يملكها الأفراد، لذا فهي تخضع من حيث اكتسابها واستغلالها والتصرف فيها.¹

ومن البديهي أن الدولة والمؤسسات العمومية حتى تتمكن من القيام بوظائفها كاملة لا بد من اعتمادها على الوسائل المادية اللازمة التي تمكنها من إعمال مشاريعها على أرض الواقع، إذ لا بد أن تتاح لها الأموال اللازمة لتدبير مرافقها، لكن في نفس الوقت يتعين إحاطة هذه الأموال بحماية صارمة، وهذا ما يعرف بحماية المال العام.²

ومما لا شك فيه أن جرائم العدوان على المال العام، لها آثار سلبية وخيمة على الاقتصاد القومي، فضلاً عن كونها جرائم ذات طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث مرتكبيها ومستوى ثقافتهم، أو من حيث الضرر الناجم عنها، فغالبا ما يتسم مرتكبو هذه الجرائم بمستوى ثقافي مرتفع وخبرة عالية في مجال عملهم تمكنهم من طمس وإخفاء آثار جرائمهم.

1 - عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2011، ص 88 .

2 - عبد الحق ذهبي، تأملات في جرائم الأموال العامة، مجلة الحوار المتمدن، العراق، العدد 1387، 2005.

وتكمن علة تجريم أفعال العدوان على المال العام فيم تمثله من إساءة استغلال الحائز للمال العام، بسبب عمله للسلطة المخولة له على هذا المال.

فالمال العام الموجود في يد الموظف الذي يعمل في خدمة الدولة التي عهدت إليه بهذا المال لتحقيق الصالح العام، ومن ثم تكون إساءة التصرف في المال العام إخلالا بالثقة التي أولتها الدولة للجاني¹.

وتعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة من بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فهي تمثل اعتداء الموظف على تخصيص المال العام أو الخاص، وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا والتصرف فيه على نهج لا ترضيه المصلحة العامة، وغالبا ما يكون هذا المنهج هو المصلحة الشخصية، وعندها يكون خائنا للأمانة، الموضوعة بين يديه ومن ناحية أخرى، فإن الموظف يستغل الوظيفة العامة للحصول على مأرب شخصية والإثراء على حساب المصلحة العامة، لأنه لولا الوظيفة المسندة إليه قانونا ما سلمت إليه تلك الأموال فحيازته للمال حيازة ناقصة لا كاملة باسم صاحبه ولحسابه.

وعليه يمكن القول بأن العلة التي توخاها المشرع من وراء تجريمه لهذه الجريمة فهي ليست قاصرة على حماية المال العام، أو حماية الوظيفة التي يشغلها الموظف، بل بالإضافة إلى هاتين المصلحتين هناك مصلحة أسمى وأشمل وهي حماية المصلحة العامة من أي اعتداء قد يقع عليها بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية²، وذلك أن المشرع إذا كان يحمي الوظيفة العامة من المتاجرة بها واستغلالها حفاظا على الثقة العامة، فإن عليه حماية الأموال المخصصة لسير المرافق العامة من مختلف الجرائم التي قد ترتكب من قبل الموظف العام، وهذا حفاظا على سير المرافق العامة من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى.

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 90.

² - عيفة محمد رضا، مرجع سابق، ص 140.

وبناء على هذا سيتم تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس في التشريع المصري.

الفرع الثالث: جريمة الاختلاس في التشريع الفرنسي.

الفرع الرابع: مقارنة جريمة الاختلاس في كل من التشريع الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي).

الفرع الأول: جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري:

لقد تعددت التعاريف الفقهية الخاصة بجريمة اختلاس الأموال العامة فحاول كل فقيه إعطاء تعريف أكثر شمولية لها من خلال العناصر الأساسية المكونة لها، لكن رغم الاختلاف المتباين بينهما، إلا أن جل التعاريف تصب في إطار واحد، وتكاد تتفق في ذكر جميع العناصر المكونة للجريمة، حيث عرفها الدكتور سليمان بارش¹، بأنها: "قيام الموظف بالاستيلاء وبدون وجه حق على أموال سواء عامة أو خاصة، وجدت في عهده بسبب أو بمقتضى وظيفته".

في حين عرفها الدكتور عبد الله سليمان²، على أنها: "مجموعة التصرفات والأعمال المادية التي تلازم الجاني، وتعتبر عن في الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازتها من حيازة ناقصة وموقوتة إلى حيازة تامة و دائمة.

وكذلك عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة¹، على أنها: "الاختلاس يكون عندما يقوم الموظف بتحويل المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة، إلى حيازة نهائية على سبيل التملك".

¹ - سليمان بارش ، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار البحث الجزائر، 1985، ص 60.

² - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 93 .

أما المشرع الجزائري اکتفى بالنص عليها دون تعريفها، وذلك ضمن المادة(29) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، والتي نصت على أنه: "...كل موظف عمومي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو سببها".

في حين أن النص القديم²، كان ينص على أنه: "...يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً أو بدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقولة وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها...".

وبهذا يتميز طابع التعديل بالتوسع في نطاق الأموال مع الاتجاه نحو تخفيف العقوبة المالية في جريمة الاختلاس وتشديدها بالنسبة إلى العقوبات المالية.

ويهدف المشرع من تجريم هذا السلوك إلى حماية الأمن المالي والمصلحة العامة³ الذي يجب أن يتوافر إزاء الأموال الخاصة بالإدارة العامة التي يستلمها الموظف بسبب عمله والمصلحة محل الحماية الجنائية ليس لها صفة مالية بحتة⁴، ذلك أنها تتعلق بسير أعمال الإدارة والثقة العامة إلى جانب ذلك.

وتعتبر جريمة اختلاس المال العام كغيرها من الجرائم التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الأساسية، والتي نص عليها المشرع ذلك أن انتفاء أحدها يعني انتفاء الجريمة، وعدم توقيع

1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 26.

2 - المادة 119 من القانون رقم: 09/01، المؤرخ في 26 يونيو 2001.

3 - أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، -القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 178.

4 - فالمصلحة المحمية قد تتعدد في نص تجريمي واحد وقد اختلف الفقه في تحديد المصلحة المحمية في جرائم المال العام، والراجح أن المصلحة التي أراد المشرع حمايتها هي وظيفة المال العام ودوره بالنسبة لجهة الإدارة العامة لتتمكن من أداء الوظيفة التي من أجلها أنشأت.

الجزاء، وتتمثل هذه الأركان في كل من الركن الشرعي والركن المفترض بالإضافة إلى كل من الركن المادي والركن المعنوي.

ورأينا فيما سبق أن المشرع الجزائري نص في المادة (29) من قانون رقم 01/06 على مجموعة من الأفعال، والمتمثلة في فعل الاختلاس، التبديد، الإلتاف، الاحتجاز عمدا دون وجه حق، وذلك من أجل إحكام قبضته على التصرفات التي قد يتخذها الموظف ضد الأموال سواء كانت عامة أو خاصة، إلا أننا نرى أنه لم يوفق في ذلك خصوصا عندما نص على فعل التبديد والإلتاف وهما صورة لاحقة لفعل الاختلاس، والحجز دون وجه حق لا يتضمن في طبيعته فعل الاختلاس، وإنما هو مجرد حبس للشيء قد لا يتم عن نية اختلاسه وكان عليه الاكتفاء بلفظ الاختلاس.

الفرع الثاني: جريمة الإختلاس في التشريع المصري:

لقد نصت المادة (112) من قانون العقوبات المصري على جريمة الاختلاس بما يلي: "كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراق أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

ب- إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة التزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة.

ج- إذا وقعت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو مصلحة قومية لها¹.

ويقصد بالاختلاس بأنه: "تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم إليه بسبب وظيفته إلى حيازة كاملة والظهور عليه بمظهر صاحب الملك¹، "وبهذا يشتمل الاختلاس كل

¹ - عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الخاص بتعديل أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

نشاط مادي يقوم به الموظف يعبر به من خلاله على تغيير نيته اتجاه المال الذي يحوزه لحساب غيره بتملكه، فالفرض عند الدكتور محمود نجيب حسني، أن الموظف العام يعترف بحق الدولة والأفراد على المال الذي يحوزه، ويقر بالتزاماته قبله، حسب ما تفرضه اللوائح والقوانين، فإذا اتجهت نيته إلى تجاهل هذا الوضع القانوني، منكرًا حق الغير عليه متصرفًا كمالك للمال الذي يحوزه، عد مرتكب لجريمة اختلاس المال العام².

وبالرجوع إلى نص المادة (112) من قانون العقوبات المصري نجد أن هذه الجريمة تتضمن اعتداء على المال العام، وكذلك اعتداء على الوظيفة إذ أن المال في حيازة الموظف بسبب هذه الوظيفة التي يشغلها الجاني، كما أن الفعل ينطوي على خيانة الأمانة التي أولتها الدولة للموظف والثقة التي وضعتها فيه حين عهدت إليه حيازة المال بسبب الوظيفة³.

وبناء على ما سبق إيضاحه فإن جريمة الاختلاس الواردة في المادة (112) من قانون العقوبات تتطلب مجموعة من الأسس والعناصر:

1- من حيث صفة الجاني: يجب أن يكون موظفًا عمومياً، ومختصاً بالعمل الوظيفي مناط العمل الإجرامي، ويجب أن يتوافر هذا الاختصاص وقت ارتكاب فعل الاختلاس، وإلا انعدمت الجريمة، وأن يكون المال موجوداً في حيازة الموظف بسبب وظيفته.

2- من حيث الشروع: فهو غير متصور ذلك أن فعل الاختلاس يتحقق بمجرد اتجاه نية الجاني إلى تحويل الحيازة على المال موضوع الجريمة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة⁴.

3- من حيث العدول الاختياري: العدول اللاحق على ارتكاب الركن المادي لجريمة الاختلاس لا يحول دون العقاب عليها ورد المال المختلس لا تنتفي معه الجريمة⁵.

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 132.

2 - المرجع نفسه، ص 134.

3 - محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 362.

4 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 96.

5 - المرجع نفسه، ص 103.

4- من حيث القصد الخاص: تتطلب هذه الجريمة قصدا عاما يتمثل في علم المتهم بأن المال قد وجد في حيازته الناقصة، وأن ذلك بسبب وظيفته وأنه غير مملوك له ثم اتجاه إرادته إلى فعل الاختلاس، ويخضع القصد في جريمة الاختلاس للقاعدة العامة التي تقرر أن البواعث ليست من عناصر القصد الجنائي فهي وإن كانت نبيلة فإنها لا تنتفي القصد¹.

5- من حيث الضرر: فليس الضرر شرطا في جريمة الاختلاس، فالمشروع لم يتطلب سوى إظهار الجاني لسلوك من شأنه أن ينبئ عن تغير النية من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة.

الفرع الثالث: جريمة الاختلاس في التشريع الفرنسي:

عاقب المشرع الجنائي الفرنسي على هذه الجريمة في المادة (432-15) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والتي جمع فيها نصوص المواد من (169 إلى 173) من قانون العقوبات الفرنسي القديم، والتي كانت تعاقب على الاختلاسات التي تقع من أشخاص مختلفة مودعة فيهم السلطة العامة، وقد كانت هذه المواد المذكورة البعض منها خاص بالأشخاص المودعة فيهم قدر من السلطة العامة، والآخر خاص بالمحاسبين العموميين، والثالث خاص بالأمناء العموميين.

وبناء على هذا يمكن أن نخرج بمجموعة من النتائج من المادة المذكورة أنفا:

1- من حيث المصلحة محل الحماية الجنائية:

ليس الهدف من جريمة الاختلاس المؤثمة بالمادة (432-15) عقوبات فرنسي جديد، والمواد (169 حتى 183) عقوبات فرنسي قديم، مجرد حماية المال العام، بقدر ما هو نزاهة الوظيفة العامة، والدليل على ذلك أن المشرع الفرنسي أورد المادة (432-15) عقوبات

¹ - قضى بأن القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (112) عقوبات تحققه بتصرفات الموظف في المال الذي في حيازته وفي عهده على اعتبار أنه مملوك له، تحدثت الحكم استقلالا عن توافر هذا القصد أمر غير لازم، الطعن 93 سنة 61 ق جلسة 1991/01/23.

فرنسي والخاصة بالاختلاس في المبحث الثالث والخاص بالخروج على واجب النزاهة وهو ذات المبحث الذي تناول فيه جريمة الرشوة.

فجريمة اختلاس المال العام في قانون العقوبات الفرنسي يجمع بينها وبين المصلحة محل الحماية الجنائية وهي حماية نزاهة الوظيفة العامة.

2- من حيث صفة الجاني:

في المادة (15/432) عقوبات فرنسي جديد والخاصة باختلاس الأموال العامة نجد أن المشرع الجنائي الفرنسي قد جمع في مادة واحدة العديد من الأشخاص الذين كانوا موزعين على نصوص جنائية مختلفة في قانون العقوبات القديم وذلك في المواد من (169 حتى 173) ويمكن تحديد هذه الطوائف في ذلك حسب ما نصت عليه المادة السابقة¹:

أ- الأشخاص المودع فيهم السلطة العامة.

ب- المحاسبين العموميين والأمناء العموميين ومساعدتهم.

ج- الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة.

ويشترط في الوظائف الثلاث السابق ذكرها أن يقع في اختصاصهم الوظيفي العمل الذي تم فيه اختلاس المال أو الانحراف به أو تبديده.

3- من حيث طبيعة الجريمة:

جريمة الاختلاس المؤثمة بالمادة (15-432) عقوبات فرنسي جديد تعد من الجرائم الوقتية، وتتحقق الجريمة كاملة من كل فعل من أفعال الشروع فيها.²

¹ - المادة 15/432 من قانون الفرنسي الجديد، السالف الذكر.

² - محمد أحمد السيد الجنزوري، مرجع سابق، ص 265 وما بعدها.

الفرع الرابع: مقارنة جريمة الاختلاس في كل من التشريع الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي).

نلاحظ من خلال النصوص السابقة الذكر والتي عالجت جريمة الاختلاس، في كل من التشريع الجزائري، والتشريعين (المصري والفرنسي)، بعض أوجه الاختلاف والتشابه بينها فيما يلي:

1- التشابه بين التشريعات المقارنة، حول محل الحماية الجنائية، وهو حماية المال العام ونزاهة الوظيفة.

2- اختلاف بين التشريعات محل المقارنة حول الأفعال والتصرفات التي يتخذها الموظف العام ضد الأموال العامة، حيث نجد التشريع الجزائري قد حدد السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاختلاس في: فعل الاختلاس، التبديد، الإلتلاف، الحجز عمدا، أما التشريع المصري، فقد نص على فعل الاختلاس فقط كسلوك مادي مكون لجريمة الاختلاس، أما المشرع الفرنسي، فنجده في المادة (15/432) من قانون العقوبات الفرنسي فقد نص على أن السلوك الإجرامي المكون لجريمة الاختلاس يتمثل في: التخريب، التحويل الاختلاس.

3- التشابه بين التشريع الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي)، حول القصد المطلوب في جريمة الاختلاس وهو القصد الجنائي العام.

المطلب الرابع:

جريمة الغدر وما في حكمه:

تعتبر جريمة الغدر وجريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم إحدى صور الفساد الإداري ذات الوصف الجزائي، وهي جرائم ماسة بنزاهة الوظيفة العامة لأنها تقوم على استغلال الجاني لوظيفته، وما تخلفهما من آثار تعود بالسلب على الأفراد ومصالحهم الخاصة إزاء استبدال العاملين باسم الدولة من ناحية وعلى الأفراد من ناحية أخرى، ففي جريمة الغدر نجد أن المشرع الجزائري عمل على نقل هذه الجريمة من قانون العقوبات إلى قانون مستقل عن هذه الأخيرة، هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث تناولت المادة (30) منه هذه الجريمة بقولها: "...كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم...".

حيث نجد أن المشرع أطلق تعبير الغدر (CONCUSSION)، على جريمة الموظف العمومي الذي يأخذ غير المستحق أو الرسوم أو نحوها¹، وهي تعتبر إحدى صور الفساد الإداري المخلة بثقة المواطنين في الدولة لأن موظفيها يفرضون أعباء مالية تخرج عن حدود المرخص به قانوناً، كما أن سلوكهم هذا يفقدهم احترام الأفراد مما يسبب في ضياع هبة الإدارة العامة نتيجة للسلوك المخادع الذي يرتكبونه في مواجهة الأفراد بما يمكنهم من الحصول على أموالهم بطريق الاحتيال².

¹ - ويطلق عليها البعض جنائية التعسف في الجباية، رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 22.

² - إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، الرشوة والترحيق، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية الأردن، 2000، ص 353.

والفرض في هذه الجريمة أن الموظف العمومي يقوم باستغلال وظيفته ومركزه والسلطات والامتيازات التي يتمتع بها للمطالبة، أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق، وذلك إما لنفسه أو لصالح أحد الأفراد وذلك من أجل تحقيق كسب غير مشروع.

وبناء على هذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة الغدر وما في حكمه في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: جريمة الغدر في التشريع المصري.

الفرع الثالث: جريمة اخذ غير المستحق في التشريع الفرنسي.

الفرع الرابع: مقارنة جريمة الغدر في كل من التشريع الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي).

الفرع الأول: جريمة الغدر وما في حكمه في التشريع الجزائري.

لقد نصت المادة (30)، من قانون الوقاية الفساد ومكافحته على أنه: "...كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم...".، والتي تعد تطبيقاً للمبدأ الدستوري الوارد في المادة (64) من دستور الجزائر لسنة 1996، والذي يقضي على حماية "مبدأ قانونية الضرائب والرسوم"، حيث نص على أنه: "...كل المواطنون متساوون في أداء الضريبة".

وبالرجوع إلى نص المادة (30) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يمكن لنا تعريف جريمة الغدر، على أنها "استغلال الموظف لوظيفته وذلك في المطالبة أو التلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مشروعة و مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة ا لصالح احد الأفراد.

كذلك يستفاد من نص المادة السابقة الذكر، أن الغاية والعلة التي يهدف من ورائها المشرع من وراء تجريمه للغدر، تكمن في حماية حقوق الأفراد المتعلقة بأموالهم وذلك من اعتداء الموظف الذي لديه امتيازات وسلطات في تحصيل المبالغ المالية سواء كانت في شكل ضرائب أو رسوم أو مختلف الفوائد الواجب تحصيلها أو أي عائد مالي كان، من تسلط واستغلال بعض الموظفين باسم الدولة¹.

وكغيرها، من جرائم الفساد تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة هي: صفة الجاني والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نص على جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم و التي تعتبر من بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة عموما وبالإدارة بصفة خاصة، حيث تناولها في المادة (31) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي عوضت المادة (122) من قانون العقوبات الملغاة، حيث نصت بقولها: "...كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من أشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم محاصيل مؤسسات الدولة ...".

وباستقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قام بتجريم هذا الفعل من أجل حماية المصلحة العامة للدولة، وذلك من خلال المحافظة على حقوق الدولة المالية، من تعسف الموظفين الذين يقومون بحرمان الدولة من حقها في الحصول على الإيرادات، فلا يجوز للموظف العمومي، أو من له الصفة في ذلك منح الإعفاء أو التخفيض غير القانوني سواء في الضريبة أو في الرسم للمواطن وذلك لأي سبب من الأسباب.

¹ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق والعلوم

السياسية، 2012، 2013، جامعة بسكرة، ص 126

وبهذا فإذا كان القانون يحمي المصالح الشخصية للأفراد من تعسف موظفي الدولة في جريمة الغدر، فإنه يعمل على حماية مصلحة الدولة من الأضرار الواقعة عليها من طرف موظفيها من جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني للضريبة والرسم.

وعليه فإن كلتا الجريمتين تعتبران متكاملتين وذلك من خلال صور التجريم والهدف منهما، مما يؤدي إلى التوازن بين المصلحتين معا سواء مصلحة الأفراد ومصلحة الدولة و حمايتهما من الأضرار الواقعة عليهما.

وبالرجوع إلى نص المادة (31) من القانون السابق الذكر، نجد أن المشرع اشترط توافرها على ثلاثة أركان: الركن المفترض والمتمثل في صفة الجاني وكذلك الركن المادي و الركن المعنوي.

الفرع الثاني: جريمة الغدر في التشريع المصري:

نصت على هذه الجريمة المادة (114) من قانون العقوبات على أنه: " كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الفوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علم بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن"¹.

وبعد نص هذه المادة تطبيقا للمبدأ الدستوري الوارد في المادة (119) من الدستور المصري، الذي يقضي- بأنه لا ضريبة إلا بناء على قانون-²، وتكمن علة التجريم كذلك في أن المشرع أراد أن يحمي حقوق الأفراد على أموالهم إزاء استبداد بعض العاملين باسم الدولة، وما يمكن أن تسببه هذه الجريمة من إخلال بثقة المواطنين في الدولة ممثلة في أشخاص موظفيها الذين يستغلون سلطاتهم لفرض أعباء مالية تتجاوز ما يفرضه القانون عليهم.

¹ - المادة (114) من قانون العقوبات المصري، السالف الذكر.

² - تنص المادة (119) من الدستور لجمهورية مصر العربية الصادر سنة 1981 على أن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون".

ومعنى **الغدر** في الجريمة يتحقق من فرض عبء مالي إضافي على مواطن يعتمد على الدولة ووثق في ممثليها لمعرفة القدر من الأعباء المالية الذي يلتزم به في مواجهتها فالمواطن لا يتمكن غالبا من معرفة ما يجب عليه دفعه من ضرائب ورسوم لجهله بالقواعد التي يتم على أساسها تقدير ذلك، ومن ثم فهو يركن إلى تقدير الموظف المختص بذلك، فإن خدعه وطلب غير المستحق عليه، يكون مرتكبا لجريمة الغدر.¹

الفرق بين الغدر والرشوة: في بداية الأمر فإن مساحة الشبه بين الجريمتين واسعة، فكلى الجريمتين مظهرين لإساءة استغلال الوظيفة العامة، وتتمثلان في مطالبة الموظف الأفراد بما لا يجب عليهم - ثمرتهما في الغالب هي الإثراء غير المشروع للموظف - كما أن الركن المادي في كليهما يقوم على الطلب والأخذ وإن كانت الرشوة تقوم على القبول كذلك، ولا يجوز البحث عن معيار التفرقة بين الجريمتين في وجود مقابل يحصل عليه الفرد نظير ما يقدمه إلى الموظف، ذلك أنه إذا كان مبلغ الضريبة لا يفترض مقابلا من خدمة يحصل عليها الممول فإن الرسم يفترض هذا المقابل، وهو ما تفترضه الرشوة دائما، إذ يحصل الراشي على مقابل لما يقدمه من رشوة وهو ما يعني احتمال اختلاط الجريمتين²، إضافة إلى هذا فإن الجاني في جريمة الغدر لا يلزم أن يكون قد استخدم طرق احتيالية حال قيامه بأخذ غير المستحق، بل تقوم الجريمة ولو كان المجني عليه يعلم أنه غير ملزم بدفع المبلغ غير المستحق فالأمر يكفيه عدم العدالة الموضوعية³.

1 - بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 154.

2 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 89.

3 - المرجع نفسه، ص 91.

الفرع الثالث: جريمة أخذ غير المستحق في التشريع الفرنسي.

تناول المشرع الفرنسي الجنائي جريمة أخذ غير المستحق في قانون العقوبات الجديد بالمادة (10-432) والمقابلة لنص المادة (174) من قانون العقوبات القديم، وذلك في المبحث الذي تناول فيه جرائم التريخ وهو المبحث الثالث تحت عنوان "الخروج عن واجب النزاهة" في إطار الفصل الثاني تحت عنوان "اعتداءات على الإدارة العامة" من الباب الثالث تحت عنوان "اعتداءات على سلطة الدولة".

وعبارة **CONCUSSION** هي كلمة لاتينية الأصل، وهي تعني الابتزاز وأخذ غير المستحق في التشريع الجنائي الفرنسي، وتعني الخروج على واجب النزاهة الوظيفية والذي من شأنه أخذ أو طلب مبلغ غير مستحق أو التخلي عما هو مستحق الأداء قانوناً بعد إيهام الغير بشرعية ذلك¹.

وتتص المادة (10-432)² من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه: "..... كل شخص من رجال السلطة العامة أو قائم بمهام مرفق عام، تسلم أو طلب أو أمر بتحصيل مبلغ من المال دون وجه حق، أو تتجاوز ما هو مستحق تحت وصف رسوم أو معونات أو ضرائب".

ويعاقب بذات العقوبات أي تصرف من جانب ذات هؤلاء الأشخاص إذا وافقوا تحت أي شكل أو مسمى أيا كان بالإعفاء أو التحلل من حقوق أو أموال أو ضرائب أو رسوم عامة، وذلك بالمخالفة للقواعد القانونية واللائحية، ويعاقب في الشروع في هذه الأفعال بذات العقوبات".

ونلاحظ من نص المادة السابقة الذكر، أن المشرع الفرنسي في القانون الجديد لم يقوم بإدخال تعديلات عليها، حيث أنها أبقت على الأحكام التي نص عليها المشرع الفرنسي في

¹ -Andre VITU, OP, CIT, p 311.

² - المادة 10/432 من قانون الفرنسي الجديد، السالف الذكر.

القانون القديم وذلك في المادة (174) من قانون العقوبات الفرنسي، على غرار الأشخاص الخاضعين للتجريم، أو مدة العقوبة.

وقد عرفت المادة (10-432) أخذ غير المستحق أو الابتزاز بأنه: كل تصرف يتم بمقتضاه من جانب أحد الموظفين طلب أو أخذ أموال أو موارد مالية أو ضرائب أو رسوم عامة مزعومة مع علمه بأنها غير واجبة الأداء¹.

الفرع الرابع: مقارنة جريمة الغدر في كل من التشريع الجزائري والتشريعين (المصري

والفرنسي).

من خلال دراستنا لجريمة الغدر في التشريع الجنائي الجزائري والتشريعين (المصري والجزائري)، نخرج بأهم أوجه الاختلاف والتشابه في هذه الجريمة وذلك في النقاط التالية:

1- تشابه بين التشريعات محل المقارنة، حول الغاية والهدف التي يصبو المشرع إلى تحقيقها من وراء تجريمه، وهو حماية الوظيفة العامة، ذاتها من استغلال بعض الموظفين لها.

2- التشابه بين التشريع الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي)، حول الصفة التي يجب توافرها في مرتكب هذه الجريمة، وهو أن يكون موظف عاما ومختصا بالعمل الذي يقوم على القيام بتحصيل أموال الدولة، وكذلك حول الركن المادي والمتمثل في الجباية غير المشروعة، والذي يتحقق بفعلين هما الطلب، أو الأخذ.

3- التشابه الكبير بين التشريعات محل المقارنة، حول علة التجريم، حيث نجد أن المشرع أراد من وراء تجريمه حماية حقوق الأفراد إزاء من يعملون باسم الدولة وإعلاء مبدأ لا ضريبة ولا رسوم إلا بقانون.

¹ -juris classeur pénal, 1995, p 39.

المطلب الخامس:

جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية من قبل الموظف (التربح)

تعد جريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية من الجرائم المخلة بحسن سير الأداة الحكومية، ولما يترتب عليها من إخلال بالثقة بين الحكام والمحكومين، حيث تكمن هذه الجريمة في تدخل الموظف في الأعمال التي أحييت عليه إدارتها ورقابتها، وهو ما يؤدي إلى استغلال الموظف للوظيفة العامة، من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها، وعليه تعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة.

وبناء على هذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: جريمة الترحح في التشريع المصري.

الفرع الثالث: جريمة الترحح في التشريع الفرنسي.

الفرع الرابع: مقارنة جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية (التربح) في كل من التشريع الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي).

الفرع الأول: جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية في التشريع الجزائري.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة ضمن أحكام القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 35 منه والتي نصت على أنه: " كل موظف عمومي يأخذ، أو يتلقى إما مباشرة، وإما بعقد صوري، وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود، أو المزيدات، أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب

الفعل مديرا أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية كذلك من يكون مكلفا بان يصدر إنذنا بالدفع في عملية ما، أو مكلفا بتصفية أمر و يأخذ منها فوائد أيا كانت¹.

يتضح من خلال هذه المادة أن جوهر جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وهو استغلال الجاني أعمال الوظيفة والمهام الموكولة والمكلف للقيام بها، وذلك من أجل تحقيق ربح ومنفعة غير مستحقة له.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري افرد نصا لعقاب الموظف العام الذي يكون له شأن في إدارة المقاولات، أو التوريدات المتعلقة بالدولة، أو أحد الهيئات العامة، إذا حاول الحصول، أو حصل لنفسه، أو لغيره، بأية طريقة على ربح من هذه الأعمال.

وتعتبر جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، كغيرها من الجرائم التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها، وهي الصفة الخاصة في مرتكبها، وهو أن يكون موظفا عاما ومختصا، بإدارة العقود، أو المزايدات، أو المناقصات، أو المقاولات، أو يشرف عليها، أو موظفا عموميا مكلف بإصدار إذن الدفع في عملية ما، أو مكلفا بتصفيتها وله مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية.

أما فيما يخص الركن المادي لهذه الجريمة، يتمثل في قيام الجاني، بأخذ، أو تلقي فائدة ما من الأعمال التي يديرها، أو يشرف عليها، أو كان أمرا بالدفع، أو مكلف بالتصفية، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 35 من قانون الفساد.

وعلى غرار كل من الركن المفترض والركن المادي، يجب كذلك توافر الركن المعنوي من اجل قيام هذه الجريمة، وباعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يستوجب القصد الجنائي لتوافرها، والقصد المتطلب هو القصد العام، الذي يتمثل في اتجاه الجاني للحصول على منفعة، أو فائدة.

¹ - المادة (35) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

الفرع الثاني: جريمة التريح في التشريع المصري.

نصت على هذه الجريمة المادة(115) من قانون العقوبات بقولها: "كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد"¹.

وبالرجوع إلى نص المادة (115) المعدلة بالقانون رقم(63) لسنة1975، نجد أن المشرع المصري قام بتأثير سلوك الموظفين العموميين، أو من في حكمهم الذين يقومون باستغلال سلطاتهم من أجل تحقيق الأرباح من وراء ذلك أو الفائدة، على اعتبار أن الموظف مكلف بمقتضى وظيفته بالسهر على تحقيق المصلحة العامة، لهذا نجد أن المشرع حرص على عدم الجمع بين المصلحة العامة والخاصة في العمل الواحد².

ونتيجة لذلك فإن الجريمة تتحقق ولو لم يكن المال موضوع فعل المتهم مالا عاما وإنما كان مملوكا لفرد أو مشروع خاص ولكن كان للدولة شأن به وكان الموظف هو المختص بذلك باسم الدولة.

الفرع الثالث: جريمة التريح في التشريع الفرنسي.

لقد نص المشرع الجنائي الفرنسي الجديد على جريمة التريح، ضمن ثلاث نصوص مختلفة، حيث وضع الفقه الفرنسي لكل منها عنوان مختلف في كل من المواد (12-432) و(13-432) واللذان يعتبران أساس إعادة لصياغة المادتان (175) و(1-175) من قانون العقوبات القديم، أما المادة (176) فقد بقيت دون تغيير.

فالمادة (12-432) ، نصت على الجريمة الأولى وهي **جريمة التدخل** والتي تنص على أنه: ".... كل موظف في السلطة العامة، أو مكلف بمهام مرفق عام، أو شخص صاحب نيابة انتخابية عامة يأخذ أو يتسلم، أو يحتفظ بطريق مباشر، أو غير مباشر بأية

¹ - المادة (115) من قانون العقوبات المصري.

² - أيمن محمد أبو علم، مرجع سابق، ص 41.

مصلحة في مشروع، أو في عملية حيثما كان مكلفا لحظة ارتكابه هذا الفعل بالرقابة، أو الإدارة أو التصفية أو السداد....¹.

أما نص المادة الثانية (13-432) من قانون العقوبات الجديد فقد أطلق عليها اسم **جريمة المشاركة** من موظف سابق وهي المقابلة للمادة (1-175) من قانون العقوبات القديم حيث تنص على أنه "..... كل موظف عام أو احد تابعي الإدارة العامة متى ابرم عقودا مع مشروع خاص، متى كان هذا المشروع يخضع لرقابة أو لإشراف بحكم وظيفته، أو حتى إذا ما بادر بتقديم الرأي حول العمليات التي تتم عن طريق هذا المشروع، أو متى ساهم بالعمل أو المشورة، أو بالمال في احد هذه المشروعات قبل انقضاء مهلة ثلاثة أعوام التالية على التوقف عن مزاوله هذه الوظيفة...²".

ومن سياق النصوص الجنائية السابقة، الذكر لجرائم الترحيح في التشريع الجنائي الفرنسي نخلص إلى النقاط التالية:

1- فيما يخص المصلحة محل الحماية الجنائية: تتمثل المصلحة محل الحماية في جرائم الترحيح في المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة ممثلة في شخص هذا الموظف الذي يمثل السلطة العامة، لذلك نجد أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد قد أدرجها إلى جانب جريمة أخذ غير المستحق ضمن جرائم الخروج عن واجب النزاهة العامة³.

2- صفة الجاني في جرائم الترحيح: التي أوردها قانون العقوبات الفرنسي فإن مفهوم الموظف العام قد يضيق أو يتسع من نص عقابي إلى آخر.

أ- **ففي جريمة التدخل حسب المادة (12-432)**: نجدها قد تضمنت ثلاث طوائف من الأشخاص الخاضعين لها: الأشخاص الذين يحوزون السلطة العامة - الأشخاص المكلفين

1 - المادة 12/432 من قانون الفرنسي الجديد، السالف الذكر.

2 - المادة 13/432 من قانون الفرنسي الجديد، السالف الذكر.

3 -code pénal, ancien code pénal, Dalloz 1997-1998, art 176.

بخدمة عامة في مرفق عام - الشخص المنتخب عن وكالة انتخابية عامة: مثل أعضاء البرلمان وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ب- أما في جريمة المشاركة بالعمل من الموظف السابق والمنصوص عليها بالمادة (13-432) من قانون العقوبات الجديدة والتي تقابل المادة (1-175) من قانون العقوبات القديم فإن الأشخاص الذين يخضعون لتجريم الوارد بها يختلفون عن أولئك الذين يخضعون للتجريم الوارد بالمادة (12-432) عقوبات جديد وقد عدتهم المادة (12-432) أنهم هم:

1- كل موظف عام كان يحمل هذه الصفة، 2- كل وكيل أو مندوب عن الإدارة العامة، 3- وكذا العاملين السابقين بالمؤسسات العامة، 4- الشركات المؤممة.¹

ولاشك أن المادة (13-432) من قانون العقوبات الجديد والخاصة بالمشاركة في وظيفة من جانب أحد الأشخاص السابق ذكرهم تعد أضيق نطاقا من حيث الأشخاص الخاضعين من المادة (12-432) وذلك من عدة وجوه تتمثل في:

- أنها تشمل شاغلي الوظائف السابقين وتمنعهم من الحصول على أي عمل في المشروعات الخاصة التي كانت في الماضي خاضعة لإشرافهم الإداري.
- أن هذه المادة لا تشمل الأشخاص المنتخبين في وكالة انتخابية عامة كالعمد ومساعدتهم وأعضاء المجالس التشريعية والمجلس الاقتصادي.
- كذلك لا تشمل الأشخاص المكلفين بخدمة عامة.

ج- المنفعة أو الفائدة في جريمة التريخ:

في جريمة التدخل والمنصوص عليها بالمادة (12-432) من قانون العقوبات الجديد والمادة (175) من قانون العقوبات القديم فإن المنفعة أو الفائدة تتمثل في ثلاث حالات:

أخذ المنفعة، أو الحصول على المنفعة، أو الاحتفاظ بمنفعة من أي نوع.

¹ -ANDRE VITU,op, cit, P 07.

أما جريمة المشاركة بالعمل من الموظف السابق فإن المنفعة أو الفائدة تتمثل في أخذ أو الحصول على مشاركة بالعمل أو تقديم استشارات أو المساهمة في رؤوس أموال شركات خاصة كانت من قبل تخضع لرقابته أو إشرافه.

3-طبيعة جرائم التريخ:

أ- فوجد جريمة التدخل والمنصوص عليها بالمادة (12-432) عقوبات فرنسي جديد والتي تقابل (175) عقوبات قديم تتحدد فيها كالاتي:

1- في ظل المادة (175) من قانون عقوبات قديم كانت هذه الجريمة تعتبر في كافة صورها جريمة وقتية، إذ أنها تتم وتتحقق لحظة أخذ المنفعة وبالتالي كانت تتقدم منذ هذه اللحظة حتى ولو احتوت العملية التي قام بها الجاني على منافع تتحقق على مدار عدة شهور أو عدة سنوات¹.

4- الركن المادي لجرائم التريخ:

أ- في جريمة التدخل المؤثمة بالمادة (12-432) والمادة (175) عقوبات فإنه يتمثل في فعل الأخذ أو الحصول أو الاحتفاظ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة من أي نوع من أعمال التي يقوم بها الموظف.²

ب- في جريمة المشاركة المؤثمة في المادة (13-432) والمادة (1-175) عقوبات قديم، فإنها تتطلب شرطا من اجل إعمالها وهو الإشراف المسبق من الموظف القديم على المشروع الخاص الذي التحق بالعمل لديه، ويتحقق ذلك إما بالأخذ أو الحصول على مشاركة بالعمل أو تقديم استشارات أو المساهمة في رؤوس الأموال.³

¹ - راجع الفقرة 04 من المادة (13-432) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

² - أيمن محمد أبو علم، مرجع سابق، ص 208.

³ - المرجع نفسه، ص 213.

الفرع الرابع: مقارنة جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية (التريح) في كل من التشريع الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي).

في ختام دراستنا لجريمة التريح في كل من التشريع الجزائري، والتشريعين المصري والفرنسي، يتبين لنا أن العلة التي ابتغاها المشرع من وراء، تجريمه لفعل التريح، أو حصول الموظف العام على فوائد بصفة غير قانونية، على ما يحمله ذلك الفعل من إهدار للمصلحة العامة، التي تفرض على الموظف العمومي السهر عليها ومباشرة الرقابة على كل من يتعاقدون مع الإدارة، وهو ما لا يمكن تحقيقه بطبيعة الحال، إذا قام الموظف بالعمل لحسابه الشخصي، أو لحساب الغير، إذ انه حتما سوف يضحي بالمصلحة العامة في سبيل تحقيق المصلحة الخاصة له، أو لغيره . وكذلك يمكن أن نستخلص بعض أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وذلك فيما يلي:

1- اتفاق التشريعات محل المقارنة حول المصلحة المراد حمايتها، إذ أن المصلحة الأساسية محل الحماية الجنائية في جريمة التريح، تتمثل في الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة، وعدم الإخلال بها، ودوام ثقة الجمهور فيها.

2- تميز التشريع الفرنسي عن التشريعين الجزائري والمصري، وذلك حين تطرق إلى جريمة المشاركة ضمن المادة (13/432)، التي ليس لها نظير ومثيل في التشريع الجزائري ولا المصري.

المبحث الثاني:

الأحكام المشتركة المقررة لجرائم الاعتداء على الأموال العامة في التشريع

الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي):

لقد حمى المشرع الجنائي المال العام من الاعتداء عليه بكل الطرق، بحيث جرم كل سلوك يعد إضراراً به، سواء باستغلاله لتحقيق منفعة خاصة به أو تعمد الإضرار به وتقليل الانتفاع منه أو التسبب في ضياعه.

وحيث أن جميع الجرائم الخاصة بالاعتداء على المال العام تشترك في عناصر واحدة وذلك لأن الغرض منها واحد، هو حماية المال العام، ولذلك فإن كل جريمة لها كيانها الخاص وأركانها المختلفة عن الجرائم الأخرى، ومع ذلك فإن هذه الجرائم تتفق في أمور واحدة تتواجد في جميعها.

ولذلك سنخصص هذا المبحث لدراسة العناصر المشتركة لجرائم الاعتداء على المال العام وأوجه الاختلاف بينهم، في كل من التشريع الجزائري والتشريعين المصري والفرنسي، وذلك للوصول إلى دراسة أركان هذه الجرائم بأسلوب مختلف، ولسهولة التفرقة بين هذه الجرائم جميعاً وذلك في التشريعات محل المقارنة.

لذلك سنقسم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المادي في جرائم الاعتداء على الأموال العامة .

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على الأموال العامة .

المطلب الأول:

الركن المادي في جرائم الاعتداء على الأموال العامة .

تتكون أي جريمة من ركن مادي ومعنوي، وفي بعض الحالات يشترط المشرع توافر صفة محددة أو واقعة محددة قبل وقوع ركنها المادي.¹

وهذا يطبق على الرشوة وملحقاتها وكافة جرائم المال العام، ولذلك في النقاط التالية سنحاول توضيح أوجه الشبه والاختلاف بين هذه الجرائم، محددين العناصر المشتركة بينهم سواء في أركانها المادية أو المعنوية، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مدى توافر صفة الموظف في جرائم الاعتداء على الأموال العامة .

الفرع الثاني: العناصر المادية لجرائم الاعتداء على الأموال العامة.

الفرع الأول: مدى توافر صفة الموظف العام في جرائم الاعتداء على الأموال العامة

نلاحظ أن المشرع الجزائري والمشرعين (المصري أو الفرنسي)، في كافة جرائم الاعتداء على المال العام سواء الرشوة وملحقاتها، وجرائم الاختلاس والاستيلاء والتربح والغدر وغير ذلك، يشترط توافر شرط مفترض قبل وقوع أركان هذه الجريمة سواء المادي أو المعنوي، ولذلك سنتطرق إلى تعريف الشرط المفترض، ثم نعرض بعد ذلك أوجه العناصر المشتركة بين الرشوة وملحقاتها مع جرائم الاعتداء على المال العام.

ومن بين التعريفات يعرف الدكتور رأفت جوهرى الشرط المفترض على أنه : "عمل قانوني أو واقعة قانونية أو صفة قانونية لا تقوم الجريمة بدونها".²

يتحمل الجاني المسؤولية الجنائية الناجمة عن وقوع الجريمة بمجرد اكتمال ركنها المادي والمعنوي، ولكن في بعض الحالات المشرع أوجب توافر عناصر أخرى خارج نطاق

¹ - بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 19.

¹ - رأفت جوهرى، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2011، ص 121

الجريمة، وقد تكون إرادية أو صفة في الجاني أو واقعة سابقة على وقوع الجريمة وقد تكون ثانوية ومعاصرة للجريمة وهذه العناصر تسمى بالأركان المفترضة، أي الأركان التي يفترض توافرها وقت مباشرة الفاعل لنشاطه حتى يوصف نشاطه بعدم المشروعية وتقوم به الجريمة¹. واشترط المشرع في جريمة الرشوة والجرائم الأخرى المرتبطة بالمال العام شرط مفترض يلزم توافره قبل وقوع الجريمة.

يرى الدكتور مأمون سلامة بأن: "صفة العمومية بالنسبة للجاني في جريمة الرشوة مجرد ركن خاصا وليس شرطا مفترضا، وبالتالي فإن انتفاء هذه الصفة لا يهدم الجريمة كليا وإنما يغير من صفة الجريمة ويحولها إلى جريمة أخرى كالنصب أو غيرها²."

ونرى أن صفة الموظف العام في جريمة الرشوة وكافة جرائم الاعتداء على المال العام تعد شرطا مفترضا، فهي صفة في الجاني يلزم أن تتوفر لقيام كيان جريمة الرشوة فعدم توافرها يهد جريمة الرشوة بكل أنواعها، فالجاني يحاكم بعد ذلك على جريمة أخرى ليس لعدم توافر صفة الموظف العام، وإنما لأنه لا يجوز محاكمته أساسا على جريمة لعدم توافر أركانها بأكملها، فليس عدم توافر الوظيفة العامة هو الذي حول الجريمة من رشوة إلى جريمة أخرى، لأنه لم تتواجد الرشوة في هذه الحالة حتى تتحول إلى جريمة أخرى.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على المقصود بالموظف العمومي، وذلك ضمن القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، وذلك على النحو الآتي³:

² - سيد عتيق، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 203.

² - مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 155.

¹ - المادة 02 الفقرة/ ب من القانون، 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

أ - كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو عضو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة، سواء كان معيناً أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

ب - كل شخص آخر يتولى - ولو مؤقتا - وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، وأية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

ج - كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما المشرع الجنائي الفرنسي، فنجد أنه لم يقوم بإيراد تعريفا محددا للموظف العام في خصوص جرائم الاعتداء على الأموال العامة، مكتفيا ببيان المقصود بالموظف العام بصدد كل جريمة، هذا على عكس كل من الفقه والقضاء اللذين قاما بتحديد صفة الموظف العام في هذه الجرائم من خلال إعطائه مفهوما موسعا، وان تتوافر في العمل المسند إليه صفة العمومية، وان يكون وفقا للقوانين و اللوائح و القرارات الإدارية¹.

ونص المشرع المصري في قانون العقوبات على مفهوم الموظف العام في المادة (111)- (119) مكرر منه، وباعتبار أنه تم تناول فيما مضى لدراسة لمفهوم المال والموظف العام، سنكتفي بتحديد الأشخاص المخاطبون بجريمة الرشوة بإيجاز كالآتي:

1- أشخاص تتوافر صفة الموظف العام بحسب الأصل: وهم القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة و وحدات الإدارة المحلية ومنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة (119مكرر) من قانون العقوبات².

¹ - محمد سامي العواني، مرجع سابق، ص 219.

² - رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص 225.

والملاحظ مما ورد النص عليهم في هذه الفقرة يعدون موظفين عموميين في التعريف الإداري للموظف العام، ومن ثم لم تجئ هذه الفقرة بمفهوم جديد أو مضاف إلى تعريف الموظف العام.

2- أشخاص تتوفر فيهم صفة الموظف العام حكما: وهؤلاء لا يعتبرون موظفين عموميين بحسب الأصل العام، ولكن اعتبرهم المشرع الجنائي كذلك في خصوص جرائم المال العام في قانون العقوبات وتشمل هذه الطائفة كافة الأشخاص الواردة ببقية فقرات المادة (119مكرر) من قانون العقوبات¹.

وخلاصة لما سبق يمكننا تعريف الموظف العام بأنه: "كل من يؤدي خدمة عامة ليدير مرفقا عاما ويعمل في جهة اعتبر المشرع مالها يعد مالا عاما".

الفرع الثاني: العناصر المادية لجرائم الاعتداء على الأموال العامة:

تتكون أي جريمة من ركن مادي ومعنوي، أما عن ركنها المادي فهو الكيان المحسوس في الجريمة، والتي يجعل لها كيان محسوس في المجتمع².

وتتشرك جريمة الرشوة مع كافة جرائم الاعتداء على المال العام في عناصر مشتركة بشأن أركانهم المادية.

وحيث أن الركن المادي يتكون من سلوك ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بينهم، لذلك سنحدد في ما يلي العناصر المشتركة بينهم ، وذلك على النحو التالي:

أولا: السلوك الإجرامي

1 - حيث تشمل كل من: أ- رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية سواء كانوا معينين أو منتخبين، ب- أفراد القوات المسلحة، ج- كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين في حدود العمل المفوض فيه.

2 - رشا فاروق أيوب، جريمة رشوة الموظف العام، المركز المصري للبحوث والمراجع، القاهرة، 2011، ص06 وما بعدها.

ثانياً: النتيجة الإجرامية.

أولاً: السلوك الإجرامي:

السلوك هو المظهر المادي للجريمة، ويمكن أن يتخذ صورة الفعل أو الامتناع والمقصود بالفعل هو النشاط الذي يصدر عن الجاني ويمثل المظهر الخارجي لإرادته الآثمة، حيث يهتم القانون الجنائي برسم حدود للفعل باعتباره سلوكاً إنسانياً، وكل واقعة تتنفي عنها صفة الفعل لا يتصور أن تكون محلاً للتجريم¹.

فالجاني لا يتم معاقبته لأنه ارتكب فعلاً إجرامياً، ولكنه يعاقب لأن شخصيته خطيرة على المجتمع، والدليل على ذلك هو خطورة الفعل المرتكب، فقيمة الفعل ليست ذاتية ولكنها مستخلصة من العلاقة بينه وبين شخصية مرتكبه ومدى صلاحيته فهي دليل على خطورتها².

وجرائم الموظف العام سواء الرشوة أو الاعتداء على المال العام يلزم لتوافرها وجود فعل ايجابي للاعتداء، فلا يتصور أن يقع الاعتداء بالامتناع وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

1- صور الاعتداء على الوظيفة العامة.

2- الاشتراك في جرائم الموظف العام.

1: صور الاعتداء على الوظيفة العامة:

باستعراضنا لجريمة الرشوة نجد أنها تتفق مع جرائم الاعتداء على المال العام، بوجود توافر فعل ايجابي مادي يمثل مظهر الإضرار بالوظيفة العامة.

ولذلك سنتناول مظاهر هذا الفعل في كل جريمة من أجل الوصول إلى القواعد المشتركة بينهم وهذا على النحو التالي:

¹ - رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص 236.

² - رأفت جوهرى رمضان، مرجع سابق، ص 22 وما بعدها.

- أ- النشاط الإجرامي الخاص بجريمة الرشوة .
 ب- النشاط الإجرامي الخاص بجريمة الاختلاس.
 ج-النشاط الإجرامي الخاص بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (التريح) .
 د-النشاط الإجرامي الخاص بجريمة الغدر (أخذ غير المستحق) .
 هـ-النشاط الإجرامي الخاص بجريمة استغلال النفوذ.
 و -مميزات السلوك الإجرامي.

أ-النشاط الإجرامي للرشوة :

ينحصر النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، في طلب الموظف فائدة أو أن يقبل الوعد بها أو يأخذها، أو قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته، وسنبين في ما يلي الصور المختلفة لنشاط المرتشي في جريمة الرشوة.

1- طلب الفائدة: الطلب هو إبداء الرغبة من أحد المخاطبين بنصوص جريمة الرشوة لشخص معين يتضمن مبادلة الفائدة بشكل صريح أو يكون مستتج، كأن يعمل أو يؤخر أو أن يمتنع عن أداء عمله لحمل الغير على عرض أو تقديم الهدية أو المنفعة أو الوعد بأحدهما¹.

وفي حال لم يجد الموظف آذانا لدى الطرف الآخر فإنه سيجد صدى لطلبه لدى القانون الذي عاقب على الطلب دون استجابة من الطرف الآخر بوصفه جرماً احتياطياً، ولا مجال لإعمال حالات الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص².

ويشترط في مضمون هذا الطلب أن يكون معيناً من حيث العمل الوظيفي وافتقاده للتحديد، كأن يطلب الموظف رشوة لمساعدة الراشي في كل ما يتصل بشؤون عمله، فلا تقوم

¹ - مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 154.

² - المرجع نفسه، ص 155.

الجريمة لانتفاء النشاط الإجرامي، كما أن الفائدة بحسب الأصل يتبقى أن تكون معرفة في الطلب لكن تبقى قابليتها للتحديد وإن كان المتلقي للفائدة شخصا آخر غير المرثشي يفترض هنا تحقق مصلحة ما للمرثشي من تلقي هذا الأخير للفائدة إلى جانب ذلك لا يؤثر طلب الموظف للفائدة لغيره على دوره كفاعل للجريمة¹.

2- أخذ الفائدة وقبول الوعد بها:

1- **الأخذ:** هو دخول الفائدة المعروضة أو المطلوبة في حيازة المرثشي إذا كانت ذات طبيعة مادية (أو يباشر المرثشي عليها سلطتها إذا كانت ذات طابع معنوي) مع إدارة التصرف فيها.

ب- **أما القبول:** فيتحقق بموافقة المرثشي على العرض المقدم من الراشي بفائدة لاحقة سواء كانت هذه الموافقة صريحة القول أو الكتابة أو الإشارة أو كانت موافقة ضمنية يجسدها سلوك الموظف.²

والمهم في هاتين الصورتين من صور النشاط الإجرامي أن الراشي هو من يأخذ زمام المبادرة وتكتمل الجريمة بالتوافق، وبصرف النظر عن تنفيذ كل من الراشي والمرثشي لما توافقا عليه، بمعنى أن إحجام الراشي عن تقديم العطية أو تكذب المرثشي عن تنفيذ مقابل الفائدة يقع خارج إطار ماديات الجريمة.

مما سبق عرضه هو نشاط الموظف العام المرثشي في كل من القانون المصري والفرنسي وهذا ما نصت عليه كل من المواد (103) إلى (111) والمادة (432-11) على التوالي، ولكن هناك صورا أخرى مختلفة عن هذا النشاط وهو صور نشاط الراشي ويمكن تحديدها في الآتي:

1 - محمد أحمد السيد الجنزوري، مرجع سابق، ص 192.

2 - رأفت جوهرى رمضان، مرجع سابق، ص 36.

1- عرض الفائدة: العرض هو تعبير من جانب الراشي وبشكل صريح (كتابة أو شفويا) أو مستنتج عن استعداده لتقديم فائدة ورغبته في إتمام الاتفاق، وقد يقبل الموظف هذا العرض الإجرامي فتتم جريمة الرشوة ويعاقب الراشي عندئذ¹.

2- الوعد والإعطاء: الوعد هو تعهد الراشي بشكل صريح أو ضمني بتقديم منفعة للموظف سواء بمبادرة منه أو بعد طلب الموظف، أما الإعطاء فهو أن يمنح الراشي للموظف بصورة فعلية الفائدة المطلوبة أو المعروضة، إذ عان الراشي لضغط الموظف عليه من أجل إعطائه رشوة في مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته².

وتقع الصور السابقة على الفائدة التي من أجلها قام الموظف العام بأعمال وظيفته

أما فيما يخص نشاط الموظف العام في القانون الجزائري، فالنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية يتحقق بإحدى الوسيلتين: إما طلب الموظف العمومي لمزية غير مستحقة أو قبوله إياها، وهما وسيلتا بلوغ الرشوة.

1- الطلب: l'offre: يعتبر مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيها عن إرادته في الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن أدائه، ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها حتى ولو لم يقبل صاحب المصلحة الطلب بل حتى ولو رفضه وسارع إلى إبلاغ السلطات العمومية.

والعلة في الاكتفاء بالطلب لقيام الجريمة تكمن في أن الموظف بطلبه عبر عن نفسية إجرامية خطيرة وعرض وظيفته للاتجار بها واستغلالها، والطلب قد يكون صريحا باللفظ أو الكتابة أو الإشارة، وقد يكون ضمنيا، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 02/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقوله: "...كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر..." كما يستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لصالح شخص

1 - أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2009، ص 56.

2 - المرجع نفسه، ص 57.

آخر أو كيان آخر كما يستوي أيضا أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو ينوبه شخص آخر (الوسيط) بمباشرة الطلب باسمه ولحسابه¹.

والمشرع الجزائري لم يفرق بين الفائدة التي يحصل عليها الجاني والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره، كما لا يهم أن يكون الطلب محددًا لقيمة الفائدة أم لا، حيث يكفي لقيام الجريمة أن يطلب الموظف ثمنًا للعمل المراد منه تاركًا تحديد قيمة ثمنه لتقدير صاحب المصلحة.

2- **القبول: l'accord:** بالرجوع إلى المادة 02/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن قبول الموظف بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته مكونا لجريمة الرشوة السلبية في صورة القبول، والقبول يفترض فيه صدور إيجاب من صاحب المصلحة وهو الراشي يتضمن عرض الرشوة إذا أدى الموظف ما طلب منه، وعليه فإن سلوك الموظف في هذه الحالة يكمن في قبول العرض الصادر من صاحب المصلحة، وبالتالي قبول الموظف العمومي مع إيجاب صاحب المصلحة يتم الاتفاق بين الإرادتين (إرادة الراشي والمرتشي)، وتقوم جريمة الرشوة حتى ولو رفض صاحب المصلحة أن يسلم الموظف العمومي ما وعد به بعد أن قام بالعمل المتفق عليه، ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في ظاهره فقط، وإلا لا تقوم الجريمة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض، فإذا ما تظاهر الموظف العمومي بقبول العرض ليتمكن السلطات العمومية ضبط صاحب الحاجة متلبسا بالجريمة فأرادته هنا غير جدية، والقبول يكون مثل الطلب، فقد يكون القبول في شكل مكتوب أو شفاهة أو بالإشارة صريحا أو ضمنيا، وسواء تحصل الجاني على ما عرض عليه فعليا، أو وعد به بالحصول عليه فيم بعد، كما أن الجريمة قائمة ولو امتنع صاحب المصلحة عن الوفاء بوعده كما في صورة الطلب، و يجدر القول أن إثبات القبول جائز بكافة طرق الإثبات، لكنه من الناحية العملية صعب الإثبات، وعلى القضاة توخي الحذر في هذه المسألة.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 60.

ب- النشاط الإجرامي لجريمة الاختلاس:

لقيام جريمة الاختلاس، لا بد من قيام الجاني بنشاط مادي أو سلوك مادي معين يكشف لنا بصورة واضحة وقاطعة عن تحويل الأموال من الحياة الناقصة إلى الحياة الكاملة والظهور على الشيء بمظهر المالك أو صاحب الملك، ولقد نصت المادة (29)¹، من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن الركن المادي لجريمة الاختلاس يأخذ أربع صور تتمثل في : اختلاس، تبديد، الإلتاف والحجز عمدا.

والحكمة التي توخاها المشرع الجزائري من هذا التعداد الكبير للسلوك الإجرامي المكون لجريمة الركن المادي للاختلاس، يكمن في أحكام قبضته على مختلف التصرفات التي يمكن أن يقوم بها الموظف تجاه المال العام والمسلم إليه بمقتضى الوظيفة أو بسببها².

كذلك نصت المادة (112) من قانون العقوبات المصري على جريمة الاختلاس³ وهو تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، وهو في جوهره تغير نيته من حائز المال حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، أي اتجه نيته إلى تملك المال الذي بحوزته والظهور عليه بمظهر المالك، فالسلوك الإجرامي لجريمة الاختلاس يتحقق بإضافة الجاني المال الذي بحوزته بسبب الوظيفة إلى ملكه الخاص وتصرف فيه تصرف المالك.

كذلك نص المشرع الفرنسي على جريمة الاختلاس في المادة: (432-15) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والتي جمع فيها نصوص المواد (169 حتى 173) من قانون

1 - تنص المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: كل موظف يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حق.. "

2 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 77.

3 - استبدلت هذه المادة بالقانون 63 لسنة 1975، وأصبح نصها: " كل موظف عام اختلس أموال أو أوراق، أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الحالات التالية: أ- إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة. ب- إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر ارتباطا لا يقبل التجزئة.

ج- إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها".

العقوبات الفرنسي القديم، والتي كانت تعاقب على الاختلاس التي تقع من أشخاص مختلفة مودعة فيهم السلطة العامة.

وبناء على ذلك فإن الركن المادي لجريمة الاختلاس يتحقق إذا أضاف الجاني المال الموجود بحيازته بسبب الوظيفة إلى ملكه مع اتجاه نيته إلى اعتباره مملوكا له ويستدل على هذه النية بأي فعل يؤكد توافرها. كأن يقوم ببيعه أو رهنه مدعيا أنه مملوك له لو لم يبيعه أو يرهنه فعلا، أو قيامه بسحب مبالغ من الخزينة بعهدته وإيداعها في أحد المصارف في حسابه أو ادعائه بعدم تسلمه المال أو قيامه بنقله إلى منزله أو منزل أحد أصدقائه¹.

كما يدخل في صو الاختلاس كل من انحراف أو تبديد الجاني للشيء الذي في بحوزته، لأن التبديد ينطوي بالضرورة على الاختلاس وترتبيا على ذلك إذا أنفق الجاني النقود التي كانت في بحوزته في شؤونه الخاصة، أو قام بإقراضها لزميل آخر أو باع أثاث مكتبه أو وهبه لآخر فهو مختلس له².

ج- السلوك الإجرامي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (التربح):

يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، حسب المادة 35 من القانون رقم 01/06 التي حلت محل المواد (123 و 124) من قانون العقوبات الجزائري، في أخذ أو تلقي الموظف العمومي سواء مباشرة أو بعقد صوري أو بواسطة الغير، فوائد من العقود أو المزيادات أو المناقصات أو المقاولات بمناسبة إدارتها أو الإشراف عليها سواء بصفة جزئية أو كلية أو كان مكلفا بإصدار إذن بالدفع أو مكلف بتصفية عملية ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

أما النشاط الإجرامي لجريمة التربح نجد أنا المشرع المصري قد نص عليه في المادة (115) من قانون العقوبات بقوله: " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو

¹ - أحمد محمد أحمد، مرجع سابق، ص 191.

² - إبراهيم حامد الشرقاوي، الأموال العامة وحمايتها مدنيا وجنائيا، دون دار نشر، القاهرة، 2010، ص 215.

حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته"، يستخلص من هذا النص أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتحقق بأمرين¹:

الأول: نشاط يصدر عن الجاني يحصل به أو يحاول به الحصول لنفسه على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة التي يشغلها، أو يحصل به أو يحاول أن يحصل به لغيره دون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته، وهو ما يعبر عنه بفعل التريح أو محاولة التريح.

الثاني: محل يرد عليه النشاط وهو الربح أو المنفعة.

فالسلوك له صورتان الأولى هي حصول الجاني على منفعة لنفسه أو حاول ذلك والصورة الثانية هي حصوله أو محاولة حصوله على منفعة لغيره، ويرى بعض الفقهاء أن الجريمة تقع في الحالة الثانية، إذا كانت هذه المنفعة دون وجه حق لغيره أما حصول الموظف أو محاولة حصوله على منفعة لنفسه أن تكون بحق أو دون وجه حق.²

ونرى أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كانت المنفعة دون وجه حق سواء كانت للموظف أو للغير.

ولم يحدد المشرع صوراً محددة لسلوك الجاني لتحقيق الربح، وإنما يكفي فحسب أن هذا السلوك ينجم عنه تحقيق أو محاولة تحقيق منفعة خاصة، فلا يكفي مجرد توافق هذه المصلحة مع المصلحة العامة، وإنما يلزم أن يكون هناك سلوك ظاهر صادر من الجاني لتحقيق مصلحة شخصية له أو لغيره، أما عن ماهية الربح أو المنفعة فإن المشرع لم يحددها في النموذج القانوني للجريمة، فجاءت عبارته عامة مطلقة وأن كان يفهم من استخدامه

¹ - رأفت جوهرى رمضان، مرجع سابق، ص 40.

² - مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 258.

لكلمة المنفعة إلى جانب التريح أن الجريمة تتحقق سواء كانت المنفعة الخاصة مادية أو معنوية لها مظهر مادي¹.

أما المشرع الفرنسي فقد عالج جريمة التريح في المواد (12-432) و (13-432) عقوبات جديدة، بعد أن أعاد صياغة نصوص هذه الجريمة إلا أنه استمر على موقفه من وضع جريمة التريح في موضعها الصحيح بين الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، وذلك أسوة بالقانون القديم²، وذلك رغبة منه في تحقيق الاحترام الكامل للواجبات الملقاة على عاتق الموظفين العموميين ورجال السياسة ورجال السلطة التشريعية.

1- جريمة التدخل المنصوص عليها بالمادة (12-432).

حيث تناولت هذه الجريمة المادة (12-432) بقولها: "كل شخص يمتلك سلطة عامة أو مكلف بأداء خدمات في مرفق عمومي، وكل شخص معين من جانب وكالة انتخابية عامة يأخذ أو يحصل أو يحتفظ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمنفعة من أي نوع من شركة أو من عمل أو عملية كان مكلفا بالرقابة عليها كلياً أو جزئياً أو إدارتها أو تصفيتها..."

ويستفاد من النص السابق ذكره أن المشرع الفرنسي في القانون الجديد قد حدد صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة والذي يمكن أن يكون إما:

- صورة أخذ المنفعة
- صورة الحصول عليها
- الاحتفاظ بها³.

1 - محمد أحمد السيد الجزوري ، مرجع سابق، ص 193 وما بعدها.

2 - حيث أن المشرع الفرنسي كان يعالج جريمة التريح في 03 مواد هي (175) و(175-1) والمادة (176) من قانون العقوبات القديم، وذلك تحديداً في المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي القديم، تحت عنوان "جرائم الموظفين الذين يقحمون أنفسهم في أمور تجارية لا تتفق وطبيعتهم الوظيفية".

3 - أيمن أبو علم، مرجع سابق، ص 209.

ويلاحظ أن نص المادة (12-432) عقوبات فرنسي جديد، على عكس المادة (115) من قانون العقوبات المصري، لم يشمل بالتأثير محاولة الحصول على المنفعة¹، ولكن المنفعة في هذه الجريمة لا بد أن تكون منفعة مادية، فلا تكفي الفائدة المعنوية وذلك مستقاة من صياغة المادة (12-432) التي تتحدث عن تحقيق المنفعة من خلال الشركة أو عملية يتولى الموظف الرقابة عليها أو إدارتها أو تصفيتها، وبذلك يختلف نص المادة (115) عقوبات مصري والذي يستوي وفقا له أن تكون الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية.

2- جريمة المشاركة حسب المادة (13-432)

حيث عاقب المشرع الفرنسي في المادة (13-432) عقوبات فرنسي جديد على هذه الجريمة بقولها: "... ، كل موظف عام حصل أو شارك في عمل أو أعطى استشارات أو أبرم عقودا من أي نوع أو ساهم....".

ومن النص السابق ذكره نجد أن المشرع الفرنسي قد حدد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة وهي: - الحصول على عمل أو المشاركة به - العمل على تقديم مختلف الاستشارات - المشاركة في رؤوس أموال الشركات ذات الطابع الخاص.²

د - السلوك الإجرامي لجريمة الغدر أو أخذ غير المستحق: يتمثل السلوك الإجرامي في صدور نشاط من الجاني وفقا لأحد الصور التالية : المطالبة أو التلقي أو اشتراط أو أمر، وهذا وفقا لنص المادة (30)³، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - حيث نجد أن المشرع لم يحدد طبيعة المنفعة محل السلوك الإجرامي في جريمة التدخل ومن ثم يشمل نطاق التأثيم أية مزايا أو فوائد مادية يحصل عليها الموظف، فقد تتمثل هذه المنفعة في صورة حصص أو أسهم يحصل عليها الموظف ، أحمد محمد أحمد، مرجع سابق، ص 307 ، وما بعدها.

² - أيمن أبو علم، مرجع سابق، ص 213.

³ - حيث تنص بقولها: "...كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بتحصيل لحسابهم...".

كذلك نص المشرع المصري على جريمة الغدر في المادة(114) من قانون العقوبات بقولها: كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الفوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن".

وتناول المشرع الجنائي الفرنسي جريمة أخذ غير المستحق في قانون العقوبات الجديد بالمادة(10-432)¹، والتي تقابل المادة(174) من قانون العقوبات القديم، ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، في الجباية غير المشروعة والذي يتحقق بأحد الفعلين طلب الجاني أو أخذه ما ليس مستحقا أو ما يزيد عن المستحق، وهو أمر ينصرف أساسا إلى استغلال الموظف المختص للعبء المالي، والذي يلزم الأفراد بالتزامات مالية معينة، وهذه الأعباء المالية تتخذ إحدى الصور الثلاثة التالية:

أ- أن يجيز القانون تحصيلها بمقدار لا يقل عن القدر المطالب به من قبل الموظف.
ب- إذا كان القانون يجيز التحصيل في وقت آخر خلاف الوقت الذي قام فيه المتهم بالطلب أو أخذ غير المستحق.

ج- إذا كان القانون يجيز التحصيل تحت سند آخر غير السند الذي يرتكن إليه الموظف²

هـ-النشاط الإجرامي لجريمة استغلال النفوذ.

¹ - حيث تنص المادة (10-432) من قانون العقوبات السالف الذكر، على جريمة أخذ غير المستحق على أنه: "يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وبغرامة 500.000 يورو كل شخص من رجال السلطة العامة، أو قائم بمهام مرفق عام، تسلم أو طلب أو أمر بتحصيل مبلغ من المال دون وجه حق، أو تتجاوز ما هو مستحق تحت وصف رسوم أو معونات أو ضرائب"

² - مصطفى مجدي، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، طبعة 1992، ص 57... وقضى بأن الركن المادي لجريمة الغدر الواردة بالمادة(114) عقوبات والمستبدلة بالقانونين رقم 69 لسنة 53 و 63 لسنة 75، قوامه طلب أو أخذ غير المستحق أو ما يزيد عن المستحق من رسوم أو غرامات أو ضرائب أو نحوها، عدم اشتراط أن يتم ذلك حال التحصيل ولا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص.

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة استغلال النفوذ وفقا لنص المادة(106) من قانون العقوبات المصري، المقابل لما نصت عليه المادة (432-11) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد¹، في قيام من يتذرع بنفوذ حقيقي أو مزعوم بأخذ عطية أو قبول وعد بها أو طلب عطية من صاحب الحاجة مقابل استعمال نفوذه للحصول أو محاولة الحصول لمقدم العطية أو الوعد ومن أي سلطة عامة أو وطنية، أو أي هيئة عامة خاضعة لرقابتها على مزية من أي نوع كانت².

وقد عرفت **المزية** بأنها: كل قرار صادر عن سلطة عامة في مصلحة صاحب الحاجة³، وقد ساوى المشرع المصري بين استغلال النفوذ للحصول أو محاولة الحصول من سلطة عامة على مال أو أوامر أو أعمال أو غير ذلك من القرارات أو التراخيص أو أي اتفاق توريد أو مقاوله أو على وظيفة أو خدمة ويستوي أن تكون هذه المزية مادية أو معنوية⁴.

ويرى الشراح أنه يلزم أن يكون استغلال النفوذ لدى سلطة عامة وطنية أو جهة خاضعة لإشرافها، فيخرج من نطاق نص المادة (106) من قانون العقوبات المصري، استغلال النفوذ للحصول على مزية من سلطة أجنبية، وهذا ما أخذ به في مصر وفرنسا⁵.

والمقصود **بالنفوذ**، التأثير الذي يمكن أن يمارسه الجاني على الموظف المختص بالعمل الذي يحقق مزية أو خدمة من أي نوع كانت، أو على الجهاز المنوط به ذلك، وسواء

1 - حيث نجد أن المشرع الفرنسي عالج كل من جرمي الرشوة السلبية واستغلال النفوذ في نص عقابي واحد، بعد أن كان ينص على استغلال جريمة النفوذ في المادة(178) قانون عقوبات قديم.

2 - مدني عبد الرحمن تاج الدين، مرجع سابق، ص 465.

3 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص 112.

4 - مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 150.

5 - لذلك قضت إحدى المحاكم الاستئناف الفرنسية ببراءة أحد الفرنسيين كان يعمل في هاييتي وقدم وعدا آنذاك لشخص يحمل الجنسية المصرية، مضمونه أنه يستطيع مساعدته في الحصول على جنسية هاييتي، وقررت المحكمة في أسبابها، بأن المادة(178) عقوبات قديم، لا تطبق على هذا الموظف، إذ أن وعده باستغلال نفوذه لم يكن بقصد التأثير على السلطات الفرنسية، وإنما السلطات الأجنبية، محمد أحمد الجنزوري، مرجع سابق، ص 247.

كان¹، هذا التأثير مستمدا من وظيفة يستغلها الجاني، أو من صلات شخصية تربطه بالقائمين على الجهاز، وقد يكون النفوذ الذي يتذرع به المتهم حقيقيا أو مزعوما، فالجريمة تقوم حتى في الحالة التي يعلم فيها الجاني بعدم تمتعه بالنفوذ، إلا أنه يوهم صاحب الحاجة بأن لديه نفوذا داخل السلطة العامة².

يتبين مما تقدم، أن كل أنواع النفوذ صالحة لقيام جريمة استغلال النفوذ، فقد يكون لصاحب النفوذ مكانة سياسية، أو ربما كان يتمتع بنفوذ أي كان اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي وقد يكون من يستخدم النفوذ موظفا عاما لا يدخل العمل الذي يطلبه صاحب الحاجة في اختصاصه ولكن لديه سلطة رئاسية على الموظف المختص يسخرها بأوامره وتوجيهاته لمصلحة صاحب الحاجة، ولذلك لا تدخل صفة الجاني في القانون المقارن عنصرا من عناصر التكوين القانوني لجريمة استغلال النفوذ، إنما جعل القانون من توافر صفة الموظف العام في هذه الجرائم طرفا مشددا للعقوبة.

و- مميزات السلوك الإجرامي:

باستعراض السلوك الإجرامي لجريمة الرشوة وجرائم الاعتداء على المال العام بمختلف صورها في كل من التشريع الجزائري والتشريعين المصري والفرنسي، يتبين لنا أن هناك مجموعة من الميزات بينهم وهي كالاتي:

أ- يجب توافر فعل إيجابي.

ب- الاعتداد بالنية الإجرامية.

ج - نشاط ومحل للسلوك الإجرامي

وهذا ما سوف نحدده في النقاط التالية:

¹ - عرفت المادة (432-11) عقوبات فرنسي جديد، المقصود بالتأثير: بأنه أن يكون من شأنه التأثير على المجني عليه أيا كان هذا النفوذ وسواء كان حقيقيا أو مزعوما.

² - مدني عبد الرحمان تاج الدين، مرجع سابق، ص 465.

أ- يجب توافر الفعل الإيجابي:

يتكون الركن المادي من سلوك ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

أما السلوك فهو المظهر المادي للجريمة، ويمكن أن يتخذ صورة الفعل أو الامتناع والفعل هو النشاط الذي يصدر عن الجاني، و يمثل المظهر الخارجي لإرادته الآتية، ومن ذلك نشر ما يمثل اعتداء على الحق في الشرف والاعتبار، أو الحق في الحياة الخاصة للأفراد، أو حق الدولة في الاحتفاظ بأسرارها¹، ويرسم الفعل حدود سلطات الشارع الجنائي فالفعل - باعتباره سلوكا إنسانيا- هو ما يعني الشارع، وكل واقعة تنتفي عنها صفة الفعل لا يتصور أن تكون لها محلا للتجريم، وينطوي الفعل على قيمة قانونية ذاتية، فهو في ذاته يوصف على أنه غير مشروع، ومن أجل ارتكابه يقرر القانون العقاب².

فجريمة الرشوة ترتكب بسلوك يأخذ ثلاث صور (طلب- أخذ - قبول) وإذا كان السلوك الإيجابي يكون بحركة عضوية تصدر من الجاني أيا كانت الحاسة التي خرجت منها هذه الحركة العضوية، سواء غن طريق النظر أو حركة ديناميكية خارجة من الجاني، فالطلب لا يلزم أن يكون بعبارات واضحة الدلالة على طلب الرشوة، وإنما يكفي صدوره بأية إيماءات تدل دلالة واضحة على هذا الطلب، فالعبارات التي لا تحمل سوى معنى واحد وهو طلب فائدة مقابل أداء عمل من أعمال الوظيفة، يعد هذا طلب للرشوة وصادر بناء على طلب إيجابي، أما الطلب الذي يحمل أكثر من معنى وليس دليلا صارما على طلب الرشوة فلا تقوم به جريمة الرشوة³.

ولا يلزم أن تصدر عبارات محددة تدل على القبول، بل قبول الرشوة يكون بالإيماء التي تؤكد دليلا قاطعا على قبولها.

1 - محمد أحمد السيد الجنزوري، مرجع سابق، ص 375.

2 - سلوى بكير، جريمة الترشح من أعمال الوظيفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000 ص 96.

3 - رأفت جوهرى رمضان، مرجع سابق، ص 44

أما إذا كانت العبارة لا تدل على ذلك، كمن يطلب مبلغ من المال على سبيل السلفة، وأوضح في التسجيلات أن هذا المبلغ لا علاقة له بالعمل الوظيفي، وسأقوم برد هذا المبلغ وفي الوقت المناسب، فهذه العبارات لا تكون جريمة رشوة لأنها لا تدل دلالة قاطعة على هذا¹.

ونرى أن المشرع قد قرر أن جريمة الرشوة لا تقوم إلا بالطلب، أو الأخذ، أو القبول، ولا يلزم أن تثبت هذه الحالات بحركة عضوية أو فعل إيجابي واضح الدلالة على ذلك، وإنما كل ما في الأمر يلزم صدور فعلا إيجابيا أيا كانت صورته، في ظروف محددة تدل دلالة قاطعة على وقوع الرشوة بأحد صورها الثلاثة².

أما بخصوص جرائم الاعتداء على المال العام بمختلف صورها، فلم يحدد المشرع فعلا معيناً تقع به الجريمة، لذلك فقد يكون الفعل إيجابيا كما يمكن أن يكون سلبيا، كما لم يحدد المشرع الأساليب التي تتحقق به دخول المال العام أو ما في حكمه في الحياة الكاملة للجاني.

فالمشرع في هذه الجرائم لا يعتد بالأسلوب أو الحركة العضوية أو حتى بطريق الامتناع، فالأهم هو أن يتحقق بهذا المسلك دخول المال في حوزة الجاني.

ب- الاعتداد بالنية الإجرامية:

السلوك هو عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، يترتب عليه النتيجة الإجرامية، ومادام جرائم الموظف العام تعد سلوكا إيجابيا لذلك فهو من أهم مكونات الجريمة³.

ويعد السلوك الإجرامي من أهم مكونات الجريمة، وأكثرهم وضوحا و إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواهي القانون، ومن هنا قيل أن السلوك يمثل للجريمة ماديتها.

1 - رأفت جوهرى رمضان، مرجع سابق، ص 45.

2 - محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 313 وما بعدها.

3 - رأفت جوهرى رمضان، مرجع سابق، ص 47.

فمن الطبيعي أن يصبح السلوك مرادفا للجريمة أو يكاد كذلك، ويترتب عليه أنه لا عقاب على مجرد النوايا والنوازع مهما كانت حاملة للرغبة في مخالفة القانون، وبأمنيات غير معن عنها في إلحاق الضرر و الأذى بشخص أو بمصلحة عامة يحميها القانون¹.

وتعتبر جميع جرائم الموظف العام من الجرائم واضحة السلوك الإجرامي دون الارتكان إلى النوايا الداخلية، رغم أن أساس التجريم في هذه الجرائم يقوم على توافر نوايا محددة، ولكن ليست النوايا وحدها هي الأساس، وإنما التجريم يستند على النية التي تدعمها المظاهر الخارجية، والسلوك المادي الملموس².

فجريمة الرشوة تقوم أركانها إذا توافرت نية الاتجار بالوظيفة، بأن يؤدي العمل المكلف به على أمل الحصول على فائدة من هذه الوظيفة.

فهذا هو أساس التجريم، ولا بد من توافر هذه النية لقيام جريمة الرشوة وانتفاء هذه النية يؤدي إلى انتفاء الجريمة.

ولكن هذه النية لا يكفي توافرها لقيام هذه الجريمة، حيث يلزم توافر معها مظهر من مظاهر السلوك الإجرامي (الأخذ - الطلب - القبول).

فعدم توافر أحدهما ينفي معه قيام جريمة الرشوة، فإذا توافرت إحدى مظاهر السلوك المادي دون النية فلا تقوم الجريمة³.

فإذا أخذ الموظف عطية وأدى عملا من أعمال وظيفته فلا تقوم جريمة الرشوة، إذا ما ثبت أنه سيقوم بأعمال وظيفته، حتى ولو لم يحصل على هذه العطية، لأنه لم يحصل عليها

¹ - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 475.

² - رأفت جوهرى رمضان، مرجع سابق، ص 48.

³ - محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 314.

مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته، فالمقابل غير وارد وبالتالي فالنية الإجرامية غير متوافرة.

فالعبرة الواردة في النص الجنائي (مقابل أداء عمل من العمل الوظيفي دلالة على اعتداد المشرع بالنية)، لأن المقابل يعد نية داخلية، ولكن لا بد من وجود ظروف خارجية محيطة بالسلوك تثبت توافرها أو عدم توافرها¹.

وذات الشأن في جرائم الاعتداء على المال العام، حيث اشترط المشرع في هذه الجرائم توافر نية محددة لتوافر أركان هذه الجرائم، وهي نية الاستئثار بالمال وحرمان الصالح العام من الاستفادة منه، وكذلك لا تكفي هذه النية لقيام هذه الجريمة، وإنما يلزم توافر سلوك يدعم ويحقق النية الإجرامية.

ج- نشاط ومحل السلوك الإجرامي: يتكون السلوك الإجرامي من نشاط للسلوك ومحل يقع عليه هذا السلوك، وهذا الشأن في جرائم الموظف العام بحيث يتكون من عنصرين نشاط ومحل يقع عليه هذا النشاط².

ففي جريمة الرشوة فالنشاط الذي يؤديه الموظف المرتشي هو الأخذ والقبول والطلب وأما محل هذا النشاط هو الفائدة التي يأخذها أو يقبلها أو يطلبها، وكذلك هناك نشاط آخر يؤديه الجاني هو العمل الذي يؤديه، أو الامتناع مقابل هذه الرشوة، وذات الشأن في جرائم الاعتداء على المال العام، فإنه يتكون من عنصرين الأول: النشاط وهو الاختلاس أو الاستيلاء أو الغدر أو التريح... والثاني محل يقع عليه النشاط وهو المال العام.

2- الاشتراك في جرائم الموظف العام:

أ- مفهوم الاشتراك:

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص 39.

² - محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 315.

المساهمة الجنائية هي حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة، فالجريمة في حالة المساهمة الجنائية لا تكون ثمرة لنشاط شخص واحد ووليدة إرادة واحدة، وإنما تكون نتاج أشخاص عديدين كان لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية¹.

ب- الفاعل الأصلي

في الجريمة هو المنفذ الفعلي للعناصر المادية التي أدت مباشرة للنتيجة الإجرامية فالفاعل على سبيل الإنفراد أو الفاعل الوحيد هو من يحقق بمفرده الركن المادي للجريمة كما هو وارد بالنموذج القانوني لها دون أن يساهم معه غيره بصفة أصلية في ارتكاب الفعل المكون للجريمة، بإعتبار انه يلعب الدور الرئيسي في ارتكابها.²

فإذا كان الجاني واحدا فلا تقع المساهمة الجنائية، وأما في حالة التعدد في الجرائم فهي متميزة عن المساهمة الجنائية، حيث يتعدد الجناة وتتعدد جرائمهم، بحيث يكون كل واحد منهم بمفرده مرتكبا جريمة مستقلة، فليست هذه الحالة بدورها مساهمة جنائية حتى ولو ارتكبت هذه الجرائم في مكان واحد، أو في وقت واحد، أو صدرت عن باعث واحد، وهي تختلف عن الحالة التي يتعدد الجناة فيها بارتكابهم الركن المادي أو جزء منه.

ثانيا - النتيجة الإجرامية:

يختلف السلوك الإجرامي بحسب المرحلة التي يكون الجاني قد قطعها في مشروعه الإجرامي، والنتيجة الإجرامية لا تنفصل عن هذا السلوك، فالفاعل يقوم بعملية واحدة، تعتبر النتيجة آخر حلقاتها، ولكنها في الواقع منفصلان، فهي مجرد ظاهرة مادية أو فكرة قانونية.³ فهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني الإجرامي¹.

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، 375.

2 - نسرین عبد الحمید، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المكتب الجامعي الجديد للنشر، القاهرة، 2008، ص 78.

3 - نسرین عبد الحمید، مرجع سابق، ص 72

والنتيجة قد تكون عنصرا في الجريمة وبدونها لا وجود للجريمة، وقد اختلف الفقه الجنائي حول مفهوم النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي، وتردد بين مدلولين للنتيجة الأول مادي أو طبيعي، والثاني قانوني، وترتب على هذا الاختلاف في المفهوم اختلافا انعكس أثره على أهميتها في التكوين القانوني للجريمة².

أما النتيجة في المدلول المادي:

يرى الدكتور محمد نجيب حسني بأنها: "التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره، هذا التغيير من وضع إلى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي"³.

أما النتيجة في مدلولها القانوني:

يرى الدكتور عمر السعيد رمضان: "بأن النتيجة كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية"⁴، فيفترض الملاحقة المادية لمعرفة النتيجة الإجرامية، أما لبيان النتيجة القانونية على وجه التحديد فيلزم معرفة النصوص الجنائية لأنها هي التي تحدد مضمون وفحوى النتيجة".

- النتيجة الإجرامية في جرائم الاعتداء على الأموال العامة:

يهتم الفقه الجنائي بتحديد على وجه الدقة النتيجة الإجرامية للجرائم ، حيث هذا ذات أهمية في تحديد حالات الشروع و الاشتراك وغير ذلك.

1 - محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2008، ص 218.

2 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، ص 273.

3 - المرجع نفسه، ص 276.

4 - عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ص 104.

ولهذا يلزم في النقاط التالية تحديد المفهوم المادي والقانوني لجريمة الرشوة والاختلاس، والتريح والغدر. للوصول إلى القواعد العامة المشتركة لهذه الجرائم بشأن النتيجة الإجرامية، وهذا على النحو التالي:

- أ- المدلول المادي والقانوني لجريمة الرشوة .
- ب - المدلول المادي والقانوني لجريمة الاختلاس.
- ج - المدلول المادي والقانوني لجريمة الاستيلاء
- د - المدلول المادي والقانوني لجريمة التريح.
- أ- المدلول المادي والقانوني لجريمة الرشوة :

تتم جريمة الرشوة بكل أركانها بمقتضى الرشوة أو قبول عرض الرشوة ولو لم يقر المرتشي بالعمل الذي أخذ الرشوة نظيره، حيث تتحقق الجريمة بمجرد توافر معنى الاتجار بالوظيفة العامة، فتمام جريمة الرشوة لا يتوقف على تنفيذها¹.

نخلص من هذا أنه لا يجوز أن نخلط بين السلوك والنتيجة الإجرامية للرشوة وملحقاتها، باعتبار أن السلوك هو الأخذ أو القبول أو طلب العطية مقابل أداء عمل من أعمال الوظيفة، وبالتالي فهو تجريم للاتفاق بين طرفين، فالجريمة تتحقق بمجرد توافر اتجاه الإرادة نحو هذا التعاقد حتى ولو لم يتم هذا الاتفاق وعدم اكتماله لعدم توافق الطرفين، أو لعدم اكتمال العمل محل التعاقد، أو عدم الحصول على الفائدة على أي سبب من الأسباب.

أما النتيجة الإجرامية بالمفهوم القانوني وهو تحديد الحق الذي يقع عليه الاعتداء وهو الاتجار بالوظيفة العامة، بهذا المفهوم فالنتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، لأن الموظف يكون بذلك قد اعتدى على الوظيفة العامة بالاتجار فيها.

¹ - رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص 63.

ولهذا يمكن القول أن جريمة الرشوة من الجرائم المادية، والتي تتحقق أركانها دون تحقق نتيجة محددة، أي دون حدوث تغير خارجي، اثر حدوث السلوك¹.

ب- المدلول المادي والقانوني لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (التريح):

النتيجة الإجرامية هو دخول وتحقيق فائدة للجاني، بصرف النظر عن تحقق العمل أو عدم تحققه، وهذا هو الاختلاف بين الرشوة والترحح، فالرشوة ليس لديها نتيجة إجرامية محددة، وإنما هو تجريم للاتفاق بين طرفين، أما الترحح فهو ليس تجريم للاتفاق، وإنما يلزم تحقق نتيجة محددة وهو الحصول بالفعل على منفعة، وبالتالي فإنه بناء على السلوك الإجرامي للجاني في جريمة الترحح تحقق تغيرا ماديا خارجيا هو الاستفادة وتحقق منفعة لم تكن قبل وقوع السلوك الإجرامي².

ولقد اختلف الفقه في تكييف وقوع الجريمة بحدوث ضرر في الأموال أم وقوع الجريمة دون حدوث هذا الضرر.

فلا خلاف أن الجرائم المادية ومن بينها كل من جريمة الرشوة، والاختلاس والتي لا يشترط المشرع لوقوعها نتيجة إجرامية محددة، لا يلزم لتمامها حدوث ضرر بالمال العام.

أما جريمة الترحح فقد اختلف الفقهاء بشأنها، حيث يرى الدكتور رمسيس بهنام: "بأن هذه الجريمة من جرائم النفع على أساس أن هذه الجريمة من جرائم الحدث أي تتحقق بمجرد توافر السلوك، وعلى ذلك فإن هذه الجريمة لا يشترط فيها تحقق ضرر في أموال الدولة، فالجريمة تتوافر أركانها متى حصل الموظف أو حاول الحصول على ربح³.

1 - أحمد محمد أحمد، مرجع سابق، ص 65.

2 - رشا فاروق أيوب، مرجع سابق، ص 19.

3- رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف للنشر الإسكندرية، القاهرة، 1983، ص 116.

د - المدلول المادي والقانوني لجريمة الاختلاس:

تعتبر جريمة الاختلاس شأنها شأن الرشوة من الجرائم العمدية التي لا يتوقف توافر أركانها على أثر محدد، ولكن تتحقق بمجرد توافر السلوك الإجرامي، وهو الظهور على المال العام بمظهر المالك مع توافر نية الاستئثار به.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجرائم الاعتداء على المال العام:

انتهى عصر المسؤولية الجنائية القائمة على السلوك المادي البحث، حيث يلزم لقيام مسؤولية الجاني توافر سلوك إجرامي، بالإضافة إلى توافر حالة من حالات معينة تكون فيها الإرادة متجهة نحو السلوك وهذا هو الركن المعنوي.

فالركن المعنوي هو الحالة النفسية التي تكون فيها الإرادة عند اتجاهها نحو السلوك الإجرامي، وبالتالي فإذا اتجهت الإرادة المعتد بها نحو السلوك والنتيجة فتكون الجريمة عمدية، أما إذا اتجهت الإرادة نحو السلوك الإجرامي دون النتيجة فتكون الجريمة عمدية، أما إذا اتجهت دون إرادة معبرة قانوناً فلا تتوافر المسؤولية على الإطلاق، بالإضافة إلى أن الخطأ غير العمدي له صورته وعناصره التي يلزم توافره لكي يكون بصدد جريمة غير عمدية¹.

ويعد القصد الجنائي أي التعمد هو المقابل للخطأ غير العمدي، ويلزم لتوافره توافر معه العلم بعناصر الجريمة.

هذا إلى جانب أن القصد العام والمباشر، ولكن قد يشترط المشرع توافر عناصر أخرى إلى جانب العناصر الأساسية في القصد العام، وهذا ما يسمى بالقصد الخاص.

¹ - رأفت جوهرى رمضان، مرجع سابق، ص 71.

وهذه القواعد العامة تطبق على كافة جرائم الموظف العام، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

الفرع الأول: علم الجاني بأنه موظف وبأنه مختص.

الفرع الثاني: اتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه الأفعال الإجرامية .

الفرع الأول: علم الجاني بأنه موظف وبأنه مختص.

تعرضنا فيما مضى لعناصر الركن المادي، ولكن تحقق تلك المقومات لا يكفي في ذاته للقول بقيام الجريمة، إذ ينبغي أن تتعاصر مع هذه العناصر إرادة إجرامية استطاعت أن تبعث هذه العناصر إلى الوجود، ذلك لأنه إذا كان من الضروري أن تكون واقعة إجرامية لها ماديتها، فإن السلوك الإنساني الذي سببها يجب أن يكون آثماً أو يتوافر في حقه على الأقل الخطأ غير العمدي، حتى يكون هناك وجه للمساءلة الجنائية¹.

وسبق أن أوضحنا أن لتوافر العمد لا بد معه توافر العلم والإرادة لدى الجاني، ولذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى عناصر القصد الجنائي في جرائم الموظف العام وهو العلم والإرادة وذلك على النحو التالي:

أولاً: عناصر العلم بعناصر الجريمة المرتكبة من الموظف العام.

ثانياً: العلم بعناصر الاعتداء.

أولاً: عناصر العلم بعناصر الجريمة المرتكبة من الموظف العام

العلم: هو أحد العنصرين اللذين يتوافر لهما القصد الجنائي لدى الجاني، ويجب أن يشتمل علمه على الوقائع التي تتكون منها الجريمة، وان ينصرف علمه بالمصلحة محل الاعتداء²،

1 - رأفت الجوهري، مرجع سابق، ص 100.

2 - نسرین عبد الحمید، مرجع سابق، ص 74.

وبعبارة أخرى يتحقق القصد الجنائي إذا تحقق علم الجاني بالفعل والنتيجة مع إرادة الفعل وتوقع النتيجة¹.

فدراسة العلم هي تحديد للوقائع والأمر التي يتعين أن يحيط بها الجاني، حتى يعد القصد الجنائي متوافراً، ولم يتضمن القانون نصوصاً تحسم ذلك ومن ثم لم يكن مفر من الاحتكام إلى القواعد العامة، وتقضي هذه القواعد بوجود إحاطة العلم بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في بيان الجريمة، ولكن هذا الأصل ليس مطلقاً، فثمة ما يخرج من عناصر الجريمة عن نطاق العلم، وهذا الخروج هو على سبيل الاستثناء وتبرره اعتبارات خاصة بهذه العناصر².

أما جرائم الموظف العام فهي يلزم فيها قيام تعمد العلم بعناصر الجريمة، العلم بصفة الموظف العام والمال العام، وكذلك العلم بالاختصاص، والعلم بالاعتداء على المال العام، ولكن هناك من العناصر التي لا يلزم توافر العلم بها لوقوع الجريمة³، وهذا ما سنوضحه في الآتي:

1- علم الجاني بأنه موظف عمومي ومختص.

2- العلم بالاعتداء.

1 - علم الجاني بأنه موظف عمومي ومختص:

ينصرف عنصر العلم إلى العناصر المكونة للواقعة، فلا بد من علم الجاني بصفة المال وكونه مالا عاما مملوكا للدولة، وكذلك بوجود علمه بصفته كموظف عام، وكذلك يجب أن يثبت بهذه الصفة ووجود الرابطة الوظيفية بينه وبين العمل.

1 - رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص 331.

2 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص 280.

3 - حسنين إبراهيم عبيد، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، بحث منشور في مجلة القضاة الفصلية، العدد الثاني، السنة العشرون (يوليو-ديسمبر 1987).

فإذا انتفى العلم لدى الجاني بهذه الصفة وقت ارتكاب السلوك الإجرامي انتفى القصد لديه، ومثل ذلك الموظف الذي أحيل للمعاش وانقطعت صلته بالوظيفة ثم صدر قرار بتعيينه بعقد مؤقت لمدة محددة وارتكب هذا الفعل المؤثم دون أن يدري بصدور قرار التعيين.¹

ويجب أن يتوافر لدى الجاني- فضلا عن علمه بصفته الوظيفية- العلم باختصاصه الوظيفي سواء تجدد هذا الاختصاص بموجب قانون أو لائحة أو قرار إداري أو تكليف شفوي أو كتابي، ويتعين أن يتوافر هذا العلم وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، فإذا انتفى علم الجاني بأنه مختص بالعمل أو بجزء منه وقت ارتكابه النشاط المادي للجريمة فلا تتحقق مسؤوليته عن فعله لانتهاء القصد الجنائي لديه، ويطبق هذا على جريمة الرشوة بحيث يلزم لتوافر ارتكابها توافر عنصر العلم بالصفة الوظيفية، أن يكون الموظف عالما بأنه موظف عام، وأنه مختص أو على الأقل له صلة بالعمل أو الامتناع الذي وعد بأدائه مقابل المنفعة.²

أما إذا توافر لدى الجاني الجهل بالصفة الوظيفية، وكان هذا الجهل راجعا للوقائع أو الظروف المادية التي أحاطت بالوظيفة، فلا تتوافر أركان جريمة الرشوة.

وتتشابه جريمة الرشوة مع جرائم الاعتداء على المال العام (الاختلاس، التريح، الغدر، أخذ فوائد بصفة غير قانونية) بوجود توافر العلم بالصفة العمومية، ولكن من المنفق عليه أن هناك قرينة تقبل إثبات العكس وأن الجاني يعلم بهذه الصفة وعلى من يدعي عكس ذلك عليه الإثبات.

2 - العلم بعناصر الاعتداء:

إن دراسة العلم هو تحديد الوقائع والأمور التي يتعين أن يحيط بها حتى يعد القصد الجنائي متوافرا، وتمييزها عما يستوي في نظر القانون العلم والجهل به، ولم يتضمن القانون

1 - محمد أحمد السيد الجزوري، مرجع سابق، ص 557 وما بعدها.

2 - رأفت جوهرى رمضان، مرجع سابق، ص 76.

نصوصا لحسم ذلك، ولذلك يلزم الرجوع إلى القواعد العامة، وقد يكون العلم واقع وذات كيان مادي، وقد يكون محله مجرد تكييف.

وكذلك في جرائم الموظف العام هنالك من الوقائع التي يلزم توافر العلم بها ووقائع يستوي علم الجاني بها، أو جهله بمقوماتها لثبوت توافر القصد الجنائي.

وتعد العناصر التي يلزم توافر العلم بها هي العناصر الأساسية التي تعبر على إصرار الإدارة على الإجرام رغم توافر هذه العناصر، وتؤكد على أن الجاني على دراية كافية بأن هذا يعد اعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

الفرع الثاني: اتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه الأفعال الإجرامية .

استقر الفقه على وجوب توافر الأهلية القانونية المعتد بها للإدارة المتجهة نحو السلوك حتى يمكن تحمل الجاني المسؤولية الجنائية من جراء فعله.

وذات الشأن في الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، يلزم لتوافر العمد أن تكون الإرادة المتجهة نحو السلوك عن علم بعناصر السلوك كاملا، وأن تكون متجهة نحو النتيجة أو على الأقل يتقبل وقوعها.

يمكن تعريف الإرادة: بأنها نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية يستعين بها الإنسان ويحولها إلى قوة يوتر من خلالها ، على ما يحيط به من أشخاص وأشياء، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية يحدث أثرا في العالم الخارجي¹.

والإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، فيفترض علما بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض، وبداية فإن هذا النشاط يقتضي توافر حرية

1 - - محمد أحمد السيد الجنزوري، مرجع سابق، ص 564.

الاختيار لدى الإنسان، ومن ثم ألا يكون خاضعا لعيب يشوب إرادته كالإكراه أو الغلط¹، ويطبق ذلك على جريمة الرشوة يلزم لقيام أركان الجريمة، أن تتوافر لدى الجاني الإرادة المعتمدة قانونا، ولدى الجاني حرية الاختيار، وتتجه نحو السلوك بحرية اختيار ودون ضغوط، ولديه الإرادة نحو تنفيذ الغرض المستهدف من الرشوة.

فيكفي لتوافر الإرادة لدى الجاني في جريمة الرشوة، اتجاه الجاني نحو طلب أو قبول أو أخذ عطية، وهو عالم بأن الراشي قد تقدم بهذه العطية أو الوعد بها، حتى يؤدي عملا من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، حتى ولو كان متعمد عدم أداء ما وعد به عند الاتفاق على العطية.

ذات الشأن في جريمة الاختلاس يلزم توافر الإرادة المغيرة نحو السلوك بإخراج المال من الحوزة الكاملة إلى الاستئثار به كاملا.

كذلك جريمة التزح أو الاستيلاء، وهو أن يعلم بكل عناصر السلوك ويتجه به بإرادة واعية معتبرة.

¹ - مأمون سلامة، قانون العقوبات-القسم الخاص-، مرجع سابق، ص 265.

خلاصة الفصل :

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أنه مع اتساع دائرة المخاوف إزاء تفاقم ظاهرة الاعتداء على الأموال العامة ، وتنامي هذه الظاهرة بشكل مقلق في السنوات الأخيرة، مما يكبد الاقتصاد خسائر كبيرة.

ومن منطلق الحرص على نزاهة الوظيفة العامة فقد حرصت الدول على تجريم سلوك الموظف إذا أدى عمله بمقابل غير مشروع، فالقائم على الوظيفة العامة ينبغي عليه أداء واجباته الوظيفية دون ترصص بما سيعود عليه من نفع من ورائها .

وعلى الرغم مما تمثله هذه القواعد، من فرض سياج من الحماية للمال العام إلا أن هذه القواعد وحدها لا تكفي لتحقيق الحماية المنشودة للمال العام، وقد فطنت الأنظمة القانونية إلى ذلك، الأمر الذي حدى بها إلى تقرير الحماية الجنائية، التي تعاقب على شتى صور الاعتداء على نزاهة الوظيفة العامة والمال العام.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية الحماية الجنائية للمال العام، حيث فرض عقوبات وجرم الاعتداء عليه، وذلك من خلال قانون مكافحة الفساد وذلك بموجب نصوص جزائية مدعمة ببعض المبادئ و الآليات والوسائل التي من شأنها أن تساهم في الحد من تفاقم وانتشار تلك الأفعال المجرمة قبل وقوعها، في إطار ما يسمى بالوقاية من الفساد.

وكذلك نجد أن المشرع المصري والفرنسي، قد صنف جرائم الاعتداء على المال العام ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، باعتبار أن الحق المعتدى عليه حال اقترافها، يمس المجتمع بأسره، أو الدولة باعتبارها الشخص القانوني، الذي يمثل المجتمع في حقوقه ومصالحه كافة.

والمتمثل لهذه الطائفة من الجرائم في كل من التشريع الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي)، يجد أنها تتميز بان لها أحكاما قانونية مشتركة، وذلك لان الغرض منها واحد

الفصل الثالث: نماذج الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وأحكامها

وهو حماية نزاهة الوظيفة العامة والمال العام، ولذلك فان لكل جريمة كيانها الخاص و أركانها المختلفة عن الجرائم الأخرى.

من المتعارف عليه أنه لا توجد جريمة بدون عقاب، ولا يوجد عقاب إلا بناء على نص في القانون، والعقوبة هي الجزاء، أو الإيلام الذي ينص عليه القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع وذلك على من ثبت نسبة الجريمة إليه ومسئوليته عنها¹.

ونظرا لأن جريمة الرشوة، وجرائم العدوان على المال العام تمتاز بالعديد من الأحكام المشتركة المتعلقة بشخص مرتكبها، والمصلحة المحمية محل الاعتداء، فقد كان من الملائم، أن يتدخل المشرع بأن يضع القائم بالوظيفة العامة تحت طائلة الجزاء، وذلك من أجل حماية الوظيفة العامة والأموال العامة من استغلال الموظف العام، والذي من شأنه أن يهز ثقة الأفراد في الدولة حين يرون تلك الأموال تتحرف عن تحقيق الغرض الأساسي والأصلي التي خصصت لها².

وبناء على ما سبق، سيتم تقسيم هذا الفصل على الشكل التالي:

المبحث الأول: الأحكام العقابية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

¹ - محمد سامي العواني، مرجع سابق، ص 233 .

² - إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 6.

المبحث الأول:

الأحكام العقابية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

تقسم العقوبات إلى أقسام متعددة حسب الأساس الذي يتخذ كميّاراً للتقسيم، ومن ضمن هذه التقسيمات تقسيمها من حيث أصلاتها وتبعيتها إلى عقوبات أصلية وتكميلية وتبعية. فالعقوبات الأصلية: يقصد بالعقوبات الأصلية، ما جعله القانون جزاءً للجريمة ونص عليه في قانون العقوبات أو القوانين الكاملة بحيث يجوز الاكتفاء به دون حاجة إلى تدعيمه بجزاء آخر.¹

أما العقوبات التبعية: فهي التي لا يقضي بها بمفردها، حيث قررها المشرع بصفة ثانوية لتلحق بالمحكوم عليه في الأحوال التي نص عليها القانون كنتيجة حتمية للحكم بالإدانة دون حاجة إلى أن يتدخل القاضي للنص عليها في حكمه.

والعقوبات التكميلية: هي تلك التي تضاف إلى العقوبة الأصلية لتدعيمها في الحالات الخاصة التي ينص عليها المشرع صراحة، حيث لا يمكن الحكم بها منفردة، ولا يجوز توقيع هذه العقوبة على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم القاضي بالإدانة وهي إن كانت تتفق مع العقوبات التبعية في كونها جزاءات ثانوية لا يجوز أن يقضي بها منفردة، إلا أنها لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي في حكمه بالإدانة²

وبيان العقوبات الواجبة التطبيق في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، يستلزم بيانها في القوانين محل المقارنة، وذلك في المطالب التالية:

¹ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 712.

² - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص 34

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

المطلب الثالث: التدابير المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

المطلب الرابع: أسباب التخفيف والإعفاء من العقاب للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

المطلب الأول:

العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدرت للجريمة، ولا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه، وحدد نوعها ومقدارها، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المقرر في القانون للجرائم ببلوغ الأهداف من العقاب¹. وعليه فقد نص كل من المشرع الجزائري، والمشرعين المصري والفرنسي على مجموعة من العقوبات الأصلية لتكون جزاء رادع لكل موظف عام أو من في حكمه، تسول له نفسه الاعتداء على المال العام بصفة خاصة والمصلحة العامة عموماً.

وسنحاول التطرق إلى هذه العقوبات وفقاً للمنهجية التالية:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية في التشريع المصري.

الفرع الثالث: العقوبات الأصلية في التشريع الفرنسي.

¹ - أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 637.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في التشريع الجزائري.

سننتقل أولاً إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، ثم نتناول العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

إن أهم ما يميز قانون مكافحة الفساد هو تخليه عن العقوبات الجنائية، واستبدالها بعقوبات جنحية، وتطبق هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد.

ولقد حدد المشرع الجزائري عقوبة أصلية لأغلب صور الفساد الإداري، وبالرجوع إلى الجرائم محل الدراسة، نجد أن المشرع قد وحد العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

وقد رصد المشرع الجزائري للجرائم محل الدراسة العقوبات التالية:

1- جريمة الرشوة السلبية وتلقي الهدايا:

لقد كانت جريمة الرشوة بمختلف صورها مجرمة ومعاقبا عليها في قانون العقوبات حيث نظمها في المواد (126/126 مكرر 127-129) من قانون العقوبات، حيث كان يميز بين العقوبات بحسب صفة الجاني، بحيث أن التكييف القانوني الخاص بجريمة الرشوة يختلف بين جنحة وجناية وذلك بحسب الجاني، والهدف والغرض من هذه الجريمة وذلك على النحو التالي:

- تكون جنحة إذا كان المرتشي من فئة الموظفين العموميين، ومن في حكمهم وعقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 500 دج إلى 5000 دج¹.

- تكون جنابة إذا كان المرتشي أو الراشي كاتب ضبط وتكون عقوبتها السجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات وغرامة من 3000 دج إلى 30.000 دج¹.

¹ - المادة (126) من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

وإذا كان قاضي فيعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرين سنة، وغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج.²

- وتشدّد العقوبة إذا كان الغرض من الرشوة أداء فعل يصفه القانون جنائية فتطبق على الرشوة العقوبة لهذه الجنائية.³

وإذا ترتب على رشوة قاضي أو محلف أو عضو هيئة قضائية صدور حكم بعقوبة جنائية ضد أحد المتهمين، فإنه تطبق هذه العقوبة على مرتكب الرشوة.⁴

نلاحظ أن الرشوة كانت كأصل عام جنحة، إلا أنها تتحول إلى جنائية حسب صفة الجاني أو النتيجة أو الغرض المقصود منها، أما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنها أصبحت يعاقب عليها بعقوبة جنحة، حيث نجد أن المادة (25)، من هذا القانون قد عوضت المواد السابقة الذكر في قانون العقوبات، حيث أنها جنحت كل جرائم الرشوة بما فيها جريمة الرشوة السلبية، التي تشترط في الجاني صفة الموظف العمومي، حيث عاقبت على هذه الجنحة، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

وبالرجوع إلى العقوبات التي قررها المشرع لجرائم الرشوة بمختلف صورها ومن بينها الرشوة السلبية، نجد أنه قام بتجنيح هذا الفعل بعدما كان في قانون العقوبات الملغى جنائية، إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري، مقارنة مع الأحكام السابقة، قد نص على رفع الغرامة من 2000.000 دج إلى 1000.0000 دج، في القانون رقم 01/06 كحد أقصى مقارنة بالتشريع السابق.

¹ - المادة (126 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

² - المادة (126 مكرر 1) من نفس القانون.

³ - المادة (130) من نفس القانون.

⁴ - المادة (131) من نفس القانون.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

أما العقوبة الأصلية لجريمة تلقي الهدايا، حسب المادة (38) من القانون 01/06، فإنه يعاقب بما يلي:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، بالنسبة للموظف الذي يقبل هدية أو أية مزية غير مستحقة والتي من شأنها التأثير في سير إجراء معاملة لها صلة بمهامه.¹
- وبنفس العقوبة للشخص الذي قدم الهدية مع علمه بظروف تقديمها وتوفر الغرض منها.

2- جريمة الاختلاس: إن جريمة اختلاس الأموال العامة، توصف بأنها من الجرائم المالية المنظمة التي تتميز بجملة من الخصائص، التي تجعل معاينتها وردعها شأنا صعبا للغاية، ولقد أدخل القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تعديلات جوهرية على قمع الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بوجه عام، وجريمة الاختلاس بوجه خاص، حيث تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة، وبتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليب الجزاءات المالية، فضلا عن استحداث هيئة وطنية مستقلة تتكفل بالوقاية من الفساد ومكافحته وإدراج إجراءات خاصة بأساليب التحري .

ولقد تطرق المشرع الجزائري في المادة (29)،² من القانون أعلاه، إلى جريمة اختلاس الأموال العامة بقولها: "...يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج..." وبالرجوع إلى قانون العقوبات السابق نجد أن المشرع يتدرج في تحديد العقوبة حسب قيمة مبلغ المال موضوع الجريمة، وذلك حسب المادة

1 - المادة (38) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر .

2 - المادة (29) من نفس القانون .

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

(119)، منه بقولها: "...تكون الجريمة جنحة إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة أقل من 5000.000 دج، وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من 1000.000 دج والحبس من سنتين إلى 10 سنوات، إذا كانت هذه القيمة تعادل أو تفوق مبلغ دج 1000.000 وتقل عن 5000.000 دج.¹

تكون الجريمة جنائية إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة تعادل أو تفوق 5000.000 دج وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة، إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 5000.000 دج وتقل عن 10.000.000 دج والسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقه.

وعلاوة على الحبس أو السجن يعاقب الجاني في كل الأحوال، سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، والملاحظ أن المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد تولى عن العقوبات الجنائية واستبدلها بعقوبات جنحية.²

3- **جريمة الغدر:** عاقبت المادة (30)، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الجريمة واعتبرتها جنحة، وهو نفس التكييف القانوني لهذه الجريمة في قانون العقوبات السابق، وذلك بالمادة (121)، من هذا القانون و قد نصت المادة (30)، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على معاقبة الموظف العام المرتكب لأفعال الغدر بالحبس من 02 إلى 10 سنوات و بالغرامة من 200.000 دج إلى 10.000.000 دج.³

1 - المادة (119) من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

2 - لا نعتقد أن المشرع الجزائري قد وفق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، عندما تولى واستبدل العقوبات الجنائية بعقوبات جنحية في مختلف صور جرائم الفساد بما فيها الجرائم محل الدراسة.

3- المادة (30) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

إن المشرع الجزائري، مقارنة مع الأحكام السابقة، قد نص على رفع الغرامة إلى 1000.00 دج في القانون رقم 01/06 كحد أقصى، مقارنة بالتشريع السابق¹، وفي المقابل أبقى على نفس عقوبة الحبس.

4- عقوبة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

لقد تناول المشرع الجزائري في القانون رقم 01/06 في المادة (31)، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الجريمة التي حلت محل المادة (122)، من قانون العقوبات الملغى حيث رصد لهذه الجريمة عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كذلك فقد قرر المشرع عقوبة مختلفة لهذه الجريمة مقارنة بباقي جرائم الفساد الأخرى، حيث جاءت أكثر تشديدا وذلك عندما رفع المشرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس والغرامة مع إبقائه على نفس العقوبة بالنسبة للحد الأقصى للحبس والغرامة، وهذا إن دل إنما يدل على خطورة هذه الجريمة، وتزايد انتشارها بشكل كبير في الآونة الأخيرة، وما تخلفه من آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني بصفة خاصة، وذلك للدور المهم أن تلعبه كل من الضرائب والرسوم ضمن إيرادات الدولة وحماية للمصلحة العامة.

5- جريمة استغلال النفوذ:

لقد تطرق المشرع إلى هذه الجريمة ضمن قانون رقم 01/06، حيث عاقب عليها بموجب المادة (32)، منه وهي نفس العقوبة المقررة لسائر جرائم الفساد، وهي: من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج .

إن المشرع الجزائري، مقارنة مع المادة (128)²، من قانون العقوبات الجزائري الملغى قد قام بتشديد العقاب سواء بالنسبة للحبس أو الغرامة.

¹ - راجع نص المادة (121)، من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

² - حيث عاقبت المادة (128) من الأمر 156/66، متضمن قانون العقوبات، سالف الذكر، على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

لقد نصت المادة (53) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، بما فيها الجرائم محل الدراسة، وذلك وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات.

ويسأل جزائيا طبقا لنص المادة (51) مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، كل الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ويكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، ولقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.¹

وكذلك فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي، وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي على سبيل المثال لا يحول دون متابعة الشخص عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني.²

ولقد افرد المشرع الجزائري للشخص المعنوي المدان في إحدى جرائم الفساد الإداري عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة، حيث تناول المشرع هذه العقوبات في المادة (18) مكرر من قانون العقوبات.

وباعتبار أن الجرائم محل دراستنا هي جنح ومن ثم فإن المادة (18) مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

¹- المادة (51) مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر..

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 213.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

الغرامة التي تساوي من (01) إلى (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة".¹

وعليه وطبقا لهذه المادة تكون عقوبة الشخص المعنوي للجرائم محل الدراسة كما يلي:

أولاً: بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية وتلقى الهدايا:

يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الرشوة السلبية بغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج.

ثانياً: بالنسبة لجريمة اختلاس الأموال العامة:

يعاقب الشخص المعنوي في جريمة اختلاس الأموال العامة بعقوبة مالية تتراوح ما بين 1000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر لجنحة الاختلاس و 5000.000 دج وهو ما يعادل 05 مرات الحد الأقصى.

ثالثاً: بالنسبة لجريمة الغدر:

تتمثل عقوبة جريمة الغدر ما بين 1000.000 دج إلى 5000.000 دج .

رابعاً: بالنسبة لجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

تتمثل العقوبة في الغرامة المالية من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج.

خامساً: عقوبة استغلال النفوذ:

تتمثل عقوبة استغلال النفوذ في الغرامة المالية من 1000.000 دج إلى 500.000 دج، ومن الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يقتصر على العقوبة المالية دون العقوبة السالبة للحرية، وهو نتيجة الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي والتي تفرض عدم صلاحياته لهذه العقوبة، وكذلك نجد أن المشرع الجزائري قد شدد في العقوبة المالية في جرائم الفساد و ذلك

¹ - المادة (18) مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

من أجل الموازنة بين عقوبة الشخص الطبيعي المدان في جرائم الفساد الإداري، والتي تتمثل في عقوبتين تتمثل في كل من العقوبة السالبة للحرية والثانية في الغرامة المالية، و باعتبار أن العقوبة السالبة للحرية لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد رأى أن مقتضيات المحافظة على المصلحة العامة والاستقرار، كل هذا يتطلب مضاعفة مبالغ الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية في التشريع المصري.

حدد المشرع المصري عقوبة أصلية لكل الجرائم التي تقع على كل من جريمة الرشوة، وجرائم الأموال العامة:

أولاً: بالنسبة لجريمة رشوة: نصت المادة 103 من قانون العقوبات على عقوبة الرشوة في صورتها البسيطة، أما المادتان 104، 108 من قانون العقوبات، فقد نصتا على حالتين تشدد فيهما عقوبة الرشوة.

1: عقوبة الرشوة البسيطة: قرر المشرع للرشوة البسيطة عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وذلك بجانب العقوبات التبعية التي تطبق طبقاً للقواعد العامة.¹

السجن المؤبد: قرر المشرع لجريمة الرشوة عقوبة السجن المؤبد، وإذا قررت المحكمة استعمال الرأفة مع المتهم أن تنزل بالعقوبة درجة أو درجتين طبقاً للمادة 17 عقوبات، فتحكم بعقوبة السجن المشدد بدلاً من عقوبة السجن المؤبد.

وطبقاً لنصوص المواد 103، 103 مكرراً، 104، 104 مكرراً، فإن عقوبة السجن المؤبد هي التي يتعين توقيعها أياً كانت صورة النشاط المادي للرشوة من أخذ، أو قبول، أو طلب، كذلك يستوي أن يكون مقابل الرشوة هو أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته، سواء كان

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 64.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

مختصا بها ويعتقد خطأ أو يزعم بأنه من اختصاصه، أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو الإخلال بواجباتها، وسواء كان هذا الأداء أو الامتناع حقا أم غير حق.

وتطبق عقوبة السجن المؤبد على الموظف المرتشي، باعتباره فاعلا في جريمة الرشوة، كما تطبق على الشريك في الرشوة سواء كان راشيا أو وسيطا، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في المادة 41 من قانون العقوبات المصري والتي تنص "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص"¹، والمادة 107 مكررا، من قانون العقوبات والتي تنص على انه " يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي"².

2: عقوبة الرشوة المشددة: تنص المادة 104 من قانون العقوبات على أنه "كل موظف عمومي طلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة 103 من هذا القانون.

وكذلك تنص المادة 108 من قانون العقوبات على أنه: "إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة"³.

ويتضح من هذين النصين أن عقوبة الرشوة تشدد في حالتين:

1 - أن يكون مقابل الرشوة هو امتناع الموظف عن القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها.

2 - أن يكون الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة.

¹ - المادة (41) من قانون العقوبات المصري.

² - المادة (107) مكرر من نفس القانون.

³ - المادة (108) من نفس القانون.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

أما بالنسبة للعقوبات الأصلية لبعض صور الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة والتي سبق تناولها فهي على الشكل التالي:

1- جريمة المكافأة اللاحقة والمنصوص عليها في المادة 105 عقوبات:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن (بين حديه من ثلاثة إلى خمس عشرة سنة) وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه.¹

ويعاقب صاحب الحاجة أو المصلحة والوسيط بنفس هذه العقوبة باعتبارهما شركاء.

2 - جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة والمنصوص عليها في المادة 105

مكرر عقوبات:

حدد المشرع المصري، عقوبة هذه الجريمة وفقا لما نصت عليه المادة 105 مكرر عقوبات، وهي السجن والغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه.²

نلاحظ من النص السابق ذكره أن المشرع المصري قد أطلق يد القاضي عندما ترك عقوبة السجن بين حديها الأدنى والأقصى، وذلك من أجل أعمال سلطته التقديرية وفقا لظروف الجريمة وفي كل حالة وملابساتها.

3: عقوبة جريمة استغلال النفوذ: لقد ميز المشرع المصري فيما يخص بتحديد عقوبة جريمة استغلال النفوذ بين فرضين :

الأول: أن يكون مستغل النفوذ موظفا عاما، وفي هذه الحالة تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 104 من قانون العقوبات، وهي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن

¹ - المادة (105) من قانون العقوبات المصري.

² - المادة (105) مكرر من نفس القانون.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

ألفي جنيته ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به، فضلا عن المصادرة والعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات.¹

الثاني: أن يكون مستغل النفوذ ليس موظفا عاما، وفي هذه الحالة تعتبر جريمته جنحة يعاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى العقوبتين فقط فضلا عن المصادرة والعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات، وعلة التخفيف هنا لان غير الموظف لا يحمل أمانة وظيفية عامة ولا يلزم به الموظف العام من واجبات، ومن ثم كان جرمه اخف واقل في خطورته على المجتمع.

ثانيا: عقوبة جرائم الاعتداءات على الأموال العامة:

1- عقوبة جريمة الاختلاس: من استقراء النصوص المتقدمة، وتوافر أركان الجريمة على النحو السابق ذكره، حق العقاب على الجاني.

وعقوبة جريمة الاختلاس حسب ما نصت عليه المادة 112 من قانون العقوبات المصري، قد تكون بسيطة وقد تكون مشددة، ولقد قرر المشرع عقوبة السجن المشدد لجناية الاختلاس في صورتها البسيطة، ونظرا لأنه لم يحدد مقدار هذه العقوبة في حدها الأدنى و الأقصى في نص المادة 112 عقوبات، فان هذا يقتضي القول بإعمال المادة 14 من قانون العقوبات، بحيث لا تقل في حدها الأدنى عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة.

أما عقوبة الاختلاس في صورتها المشددة، فنجد أن المشرع المصري في نص المادة 112/2 عقوبات، قد ذكر ظروف مشددة بقوله²: "وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

¹ - المادة (104) من قانون العقوبات المصري.

² - المادة (112) من نفس القانون.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

(أ) - إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له، أو الإعفاء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

(ب) - إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة.

(ج) - إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية.

2- عقوبة جريمة الغدر:

أما جريمة الغدر فنجد المشرع قد افرد لها عقوبة أصلية، تتمثل في السجن المشدد أو السجن، وهذا طبقا لنص المادة 118 من قانون العقوبات.

3- عقوبة جريمة التريح :

لقد نصت المادة 115 من قانون العقوبات المصري، على عقوبة السجن المشدد كعقوبة أصلية لجريمة التريح وهي عقوبة جنائية وفقا للمادة 10 من قانون العقوبات وعقوبة السجن المشدد، هي عقوبة مستحدثة في القانون المصري حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003، والذي ألغى عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها - المؤقتة والمؤبدة - وأحل محلها عقوبتي السجن المشدد والسجن المؤبد.¹

وقد جاء تقرير المشرع لعقوبة السجن المشدد بصيغة مطلقة وهو ما يعني الرجوع للقواعد العامة في تحديد مدتها وهي ثلاث سنوات كحد أدنى وخمس عشرة سنة كحد أقصى وفقا لما نصت عليه المادة 14 من قانون العقوبات.

¹ - بكرى يوسف بكرى محمد، مرجع سابق، ص 164.

ويلاحظ من المادة 115 عقوبات مصري، أن المشرع لم ينص على عقوبة محددة للشريك في جريمة التزوير، وهو ما يعني الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة 41 من قانون العقوبات المصري¹، والتي تقرر المساواة في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك.

الفرع الثالث: العقوبات الأصلية في التشريع الفرنسي.

لقد خصص المشرع الفرنسي مجموعة من العقوبات الأصلية على كل من جريمة الرشوة و الجرائم التي تقع على الأموال العامة.

بالنسبة لجريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ، والمنصوص عليهما في المادة 432-11 من قانون العقوبات الجديد، نجد أن المشرع الفرنسي قد خصص لهذه الجريمة عقوبة تتراوح مدتها عشرة أعوام وبغرامة تقدر 1.000.000 يورو².

والملاحظ أن المشرع الفرنسي قام برفع مبلغ الغرامة المخصص لهذه الجريمة، مقارنة بالقانون السابق، وذلك بسبب خطورة هذه الجريمة، وانتشارها بشكل كبير، وما تخلفه من نتائج سلبية على الاقتصاد من ناحية وعلى المصلحة العامة من ناحية أخرى.

وكذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد جمع نصوص كل من جريمة الرشوة واستغلال النفوذ في قانون العقوبات الجديد في نص واحد، مقارنة بالقانون القديم حيث كانت موزعة بين المواد 177-182 من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

أما بالنسبة لجريمة الاختلاس التي جمع فيها المشرع نصوص المواد المنصوص من 169 حتى 173 من القانون القديم في نص واحد، فقد تطرق المشرع الفرنسي في نص المادة (432-15) ورصد لهذه الجريمة عقوبة تتمثل في الحبس 10 سنوات وغرامة

¹ - والتي تنص على أنه " من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى بنص خاص.....".

² - انظر المادة 11/432 من القانون الفرنسي، السالف الذكر.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

1.000.000 يورو¹، وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة الرشوة واستغلال النفوذ، كذلك نجد أن المشرع في القانون الجديد قد قام برفع العقوبة المالية لهذه الجريمة، مقارنة بالعقوبة السابقة في القانون القديم.

أما في جريمة أخذ غير المستحق والمنصوص عليها في المادة (432-10) والتي كانت تقابل المادة 174 من قانون العقوبات القديم، فنجد أن المشرع قد نص على عقوبة أصلية لهذه الجريمة تتمثل في الحبس والغرامة، حيث خصص لهذه الجريمة عقوبة 10 سنوات وغرامة مالية مقدرة 500.000 يورو.

كذلك تناول المشرع الفرنسي جريمة التريح في القانون الجديد في المواد (432-12) و(432-13)² واللذان يعتبران إعادة لصياغة كل من المادة (175) و(175-1) من قانون العقوبات القديم، وبالجوع للمادة (432-12)، نجد أن المشرع الفرنسي رصد لها عقوبة الحبس المقدر مدته خمسة سنوات، والغرامة المالية 500.000 يورو.

أما الصورة الثانية والمنصوص عليها في المادة (432-13)، فنجد أن المشرع خصص لها عقوبة أصلية، وهي الحبس المقدر بثلاث سنوات والغرامة 200.000 يورو.

المطلب الثاني:

العقوبات التكميلية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

العقوبات التكميلية، هي عقوبات مكملة للعقوبات الأصلية، لا يمكن النطق بها وحدها إلا إذا كانت المحكمة قد نطقت بعقوبة أصلية، وإذا ما أرادت المحكمة توقيعها على المدان يجب أن تنطق بها في الحكم.

وبناء على هذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

1 - انظر المادة 15/432 من القانون الفرنسي، السالف الذكر.

2 - انظر المواد 12/432 و13/432 من نفس القانون.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في التشريع المصري.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية في التشريع الفرنسي.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري.

لقد نصت المادة (50) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه: يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبناء على هذا سيتم تقسيم هذا الفرع إلى النقاط التالية:

أولاً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

أولاً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

يجوز لهيئة المحكمة توقيع العقوبات التكميلية على الجاني المرتكب لإحدى جرائم الفساد الإداري المنصوص عليها في المادة (9) من قانون العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة (50) صراحة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل العقوبات التكميلية في:

1- تحديد الإقامة.

2- المنع من الإقامة.

3- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

4- المصادرة الجزائية للأموال.

5- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

6- إغلاق المؤسسة.

- 7- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- 8- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- 9- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها من المنع من استصدار رخصة جديدة.
- 10- سحب جواز السفر.
- 11- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.¹
وفيما يلي هذه العقوبات:

1- تحديد الإقامة:

نصت المادة (9) في بندها رقم "3" على عقوبة تحديد الإقامة، وعرفت المادة (11) من قانون العقوبات على أنها، إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، ويبدأ تنفيذ هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.²

ويبلغ الحكم أو القرار القضائي الخاص بتحديد الإقامة إلى المحكوم عليه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية.³

ويتعرض كل من يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة إلى عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 03 سنوات، وغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (11) من قانون العقوبات الجزائري.

2- المنع من الإقامة:

1 - المادة (50) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
2 - المادتين (9) و(11) من الأمر، 156/66، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.
3 - المادة (12) من الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 15/12/1975، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالمنع من الإقامة وتحديدها.

نصت المادة (9) في بندها الرابع على عقوبة المنع من الإقامة، وعرفت المادة (12) بأنها حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تتجاوز مدته 05 سنوات في مواد الجرح، يبدأ سريانها بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ومن ثم إذا حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة¹.

وتحدد الأماكن التي تمنع الإقامة فيها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، ولقد أجازت المادة (2) من الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 15/12/1975، والمتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالمنع من الإقامة أو تحديدها للوزير وتعديل تدابير الرقابة أو فرض تدابير أخرى، كما أجازت له المادة (3) منه أن يعدل قائمة الأماكن الممنوعة من الإقامة، كما أجازت له أيضا وقف تنفيذ المنع من الإقامة²، ويتعرض بدوره المحكوم عليه بالمنع من الإقامة، والذي يخالف أحد تدابير المنع إلى عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات، وغرامة من 25000 دج إلى 300.000 دج.

3- الحرمان مباشرة من بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

وهذه الحقوق منصوص عليها في المادة (14) من قانون العقوبات الجزائري، وهي الحقوق المذكورة في المادة (09) مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري وتشمل:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

¹ - المادة (9) و(12) من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

² - المواد (2) و(3) من الأمر رقم 80/75 المؤرخ في: 15/12/1975، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالمنع من الإقامة وتحديدها.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها¹.

ولقد حددت المادة (14) مدة الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة أعلاه بما لا يتجاوز 05 سنوات، تسري من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية.

4-المصادرة الجزئية للأموال:

وبالرجوع إلى المادة (15) من قانون العقوبات نجد أنها حددت المقصود بالمصادرة، وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

وتشمل مصادرة الأموال محل الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت كمكافأة في الجريمة، وتستثنى من ذلك محل السكن اللازم و إيواء الجاني (الزوج، الأصول، الفروع من الدرجة الأولى) بشرط أن يكون مشغولا بصفة فعلية وقت ارتكاب الجريمة، وبأن يكون مصدره مشروعاً، بالإضافة إلى المداخل الضرورية لمعيشة الجاني وأسرته، ومن تحت كفالتة وكذلك الأموال غير القابلة للحجز عنها مدنيا حسب المادة (378) من قانون الإجراءات المدنية².

¹ - المادة (9 مكرر) من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات،سالف الذكر.

² - تشمل الأموال الواردة في المادة (378) من الامر 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخ في 10/6/1966، معدل ومتم بموجب القانون رقم، 22/06، المؤرخ في 2006/12/22، جريدة الرسمية، عدد 84، المؤرخ في 2006/12/24، في الفقرات من 02 إلى 08 وتشمل: "قراش وملابس المحكوم عليه وعائلته، كتب المحكوم عليه، العتاد والآلات ذات الصلة بمهنته في حدود 1500دج، الدقيق، الحبوب، اللازمة لقوت المحكوم عليه، وعائلته لمدة شهر، بقرة أو ثلاث نعاج أو غنزتين حسب اختيار المحكوم عليه وغذاء تلك الحيوانات".

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

5- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

يجوز الحكم على الجاني بإحدى جنح الفساد الإداري بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وذلك إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة بمزاولتها، وإن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما¹.

والمنع من ممارسة نشاط أو مهنة يصدر لمدة لا تتجاوز 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى جنح الفساد²، ويجوز أن يأمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء³.

6- إغلاق المؤسسة:

وبترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط في المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة المادة (16) مكرر 01/1 قانون العقوبات الجزائري، وهذه العقوبة تكون بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى جنح الفساد، و هذا ما نصت عليه المادة (16) مكرر 01/1 من قانون العقوبات الجزائري، ويجوز أن يأمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء (المادة 16 مكرر 03/1 من قانون العقوبات الجزائري).

7 - نشر الحكم:

نصت المادة (9) في بندها رقم 12 على عقوبة نشر أو تعليق الحكم الخاص بالإدانة، ونصت المادة (18) على أن المقصود به هو نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو تعليقه في الأماكن التي بينها الحكم على أن لا

1 - المادة (16) مكرر/01 من الأمر 456/66، من قانون العقوبات، سالف الذكر.

2 - المادة (16) مكرر/02 من نفس الأمر.

3 - المادة (16) مكرر/03 من نفس الأمر.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، وتكون مصاريف النشر أو التعليق على عاتق المحكوم عليه وفي حدود ما نص عليه الحكم¹.

8 - مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

وردت ضمن العقوبات التكميلية، ونصت عليها المادة (51) فقرة 2 من القانون رقم 01/06، وهي إلزامية تأمر بها الجهة القضائية في حالة الإدانة.

فهذه العقوبة تؤدي إلى تجريد الجناة من الفوائد والعوائد، والفوائد المتأتية من الجرائم التي يرتكبونها، فهي بالتالي لا تقل ردعا عن الجرائم السالبة للحرية.

9 - الرد:

لقد نصت على هذه الجريمة الفقرة الثالثة من المادة (51)²، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن المحكمة تحكم على المحكوم عليه برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح متحصل من مختلف جرائم الفساد الإداري، ويكون الحكم بالرد إلزاميا حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، ولو تم تحويل الأموال إلى مكاسب أخرى طبقا للمادة (51) الفقرة الثالثة.

وبالرجوع إلى المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري في جريمة الاختلاس مثلا ألزم القاضي الفاصل في جنحة الاختلاس أن يحكم برد ما تم اختلاسه من تلقاء نفسه، وهذا بالرغم أن الرد في الأصل طلب يقدمه الطرف المدني في الدعوة المدنية التبعية من أجل

¹ - فقد نصت المادة (02/51) من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بقولها: " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية ".

² - حيث نصت المادة (03/51)، من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه: "...وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى...".

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

استرداد الأموال المنهوبة، فالقاضي هو الذي يجبر الجاني برد قيمة ما حصل عليه من منافع وأرباح لقاء الاستفادة من الأموال المختلصة.

10 - الحجز والتجميد:

لقد تطرق المشرع الجزائري في المادة (01/51) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على هذه العقوبة بقولها: "يمكن تجميد أو حجز العائدات أو الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة".

وبالرجوع إلى نص المادة (02/ح) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها قد تطرقت إلى تعريف التجميد أو الحجز بقولها: "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء عن أمر صادر عن محكمة مختصة أخرى".¹

ويعتبر تجريد وحرمان مرتكبي جرائم الفساد بمختلف صورها من الأموال والممتلكات التي تحصل عليها بالطريق غير المشروع، هو العقاب والجزاء الأكثر إيلافا مقارنة بالعقوبات الأخرى.

وحيث يستفاد من النص السابق ذكره أن المشرع الجزائري عند مكافحته للجرائم المرتكبة من طرف الموظف العام ضد الإدارة، أعطى أهمية كبيرة من خلال النص على اتخاذ إجراءات تحفظية بشأن الأموال المتحصلة عن طريق جرائم الفساد الإداري، وهذا الإجراء يتمثل في حجز وتجميد كل الأموال والعائدات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة.

إن عقوبة الحجز والتجميد تعتبر من أهم الوسائل الكفيلة لاسترداد الأموال والممتلكات المتأتية والمتحصل عليها بالطرق غير المشروعة من جرائم الفساد، وبمختلف أنماطه و

¹ - المادة 02/ح من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

صوره كما يعتبر إجراء غرضه هو مصادرة هذه الأموال والمحافظة عليها، وذلك بهدف تفادي إخفاء هذه الأموال ونقلها وتحويلها.

وإن حرمان مرتكبي جرائم الفساد الإداري من الأموال والممتلكات والمتحصلة بالطرق غير المشروعة لا يكون إلا بتوافر الشروط والضمانات التي يجب توافرها من أجل تجميد وحجز الممتلكات بصورة مؤقتة أثناء سير الخصومة¹.

ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

لقد نص عليها البند الثاني من المادة (18) مكرر بقولها: "تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي يستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

¹ - وبالرجوع إلى المادة (51) من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها حددت الشروط والضمانات التي يفضلها يمكن إعمال إجراء التجميد والحجز وهي:

أ- ارتكاب إحدى صور الفساد الإداري: حيث أن المشرع الجزائري في الفقرة 01 من المادة (51) يشترط أن تكون الأموال

والممتلكات المراد حجزها متحصلة ومتأتية بطريق غير مشروعة، ونتيجة عن جريمة من جرائم الفساد الإداري.

ب- يجب صدور قرار قضائي أو أمر من السلطة المختصة بذلك، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة (51) من قانون الوقاية

من الفساد ومكافحته والتي تنص: "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية"، والقرار

القضائي هو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة بحكم ما يملكه من سلطات ولأئبة.

وبناء على ما سبق سنتطرق إلى العقوبات المستجدة منها فقط وهي:

1- حل الشخص الاعتباري:

نصت المادة (17) من قانون العقوبات على هذا الجزاء، والمقصود به منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه، ويقتضي هذا المنع أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع الحفاظ على حقوق الغير حسن نية¹.

وهذه العقوبة تعتبر من أقصى العقوبات التكميلية لأنها تؤدي إلى إعدام الشخص المعنوي.

أما في إجراءات حل الشخص المعنوي فإن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الإجراءات، حيث ألزم في المقابل القاضي الذي يحكم بحل الشخص المعنوي أن يقرر نفس الحكم إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية، ذلك في حالة زوال الشخص المعنوي وانقضاء شخصيته فإنه يجب تصفية ذمته المالية.

2-الوضع تحت الحراسة:

هو إجراء شبيه بالرقابة القضائية المفروضة على الشخص الطبيعي، وهو يكون لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتكون الحراسة على ممارسة ومزاولة النشاط الذي بسببه أدى إلى وقوع الجريمة.

وكذلك فإن منع الشخص المعنوي من الاستمرار في مزاولة نشاطه أو مهنته يقتضي عدم ممارسة النشاط الذي بمناسبته ارتكبت الجريمة، حتى ولو تحت اسم آخر أو مع أعضاء جدد أو مديرين أو مسيرين آخرين.

¹ - المادة (17)، من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في التشريع المصري.

يفرض القانون بالإضافة إلى العقوبات الأصلية عقوبتان تكميليتان هما الغرامة النسبية والمصادرة بالنسبة لجريمة الرشوة، إضافة إلى عقوبة العزل وهذا ما نصت عليه المادة 118 من قانون العقوبات المصري.

وبناء على ذلك سوف تتم الدراسة على الشكل التالي:

أولاً: العقوبة التكميلية لجريمة الرشوة وملحقاتها:

العقوبة التكميلية هي تعتبر من العقوبات التي لا توقع إلا بجانب العقوبات الأصلية المحكوم بها¹، ويجب على القاضي أن يوردها في الحكم إذا كانت وجوبية، ويجوز له القضاء بها في الأحوال التي يكون النطق بها جوازياً له.

والعقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع بالنسبة لجريمة الرشوة هي:

1- الغرامة النسبية

2- المصادرة

¹ - حيث نجد أن المشرع المصري قد قرر لجريمة الرشوة عقوبة أصلية تتمثل في السجن المؤبد، وإذا قررت المحكمة استعمال الرأفة مع المتهم، فلها أن تنزل العقوبة درجة أو درجتين طبقاً للمادة (17) من قانون العقوبات، فتحكم بعقوبة السجن المشدد أو بعقوبة السجن بدلاً من عقوبة السجن المؤبد، وتطبق هذه العقوبة على الموظف المرتشي، وذلك باعتباره فاعلاً في جريمة الرشوة، كما تطبق على الشريك في الرشوة سواء كان راشياً أو وسيطاً، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة (41) من قانون العقوبات والتي تنص: "من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها، إلا ما استثني قانوناً بنص خاص"، وهذا ما أكدته المشرع في المادة (107) مكرراً من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي".

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

1- الغرامة النسبية: وهي التي يحدد المشرع لها حد أدنى دون الحد الأقصى الذي تقدره المحكمة وفقا لما حققه الجاني من كسب، أو ما سببه من ضرر، ومن سمة هذه الغرامة أنها تطبق على الجناة بالتضامن بحيث إذا أداها بعضهم سقطت عن الباقيين¹.

وقد حددت المادة (103) من قانون العقوبات مقدار الغرامة النسبية في حدها الأدنى بأن لا تقل عن ألف جنيه²، أما حدها الأقصى فلا يزيد عن ما تلقاه الموظف أو ما وعد به، والغرامة النسبية عقوبة تكميلية وجوبية يتعين على القاضي أن يقضي بها في حكمه بجانب العقوبة الأصلية، فإذا قلت الرشوة عن ألف جنيه، فإنه على القاضي أن يحكم بغرامة نسبية مقدارها ألف جنيه، وإذا أراد القاضي تخفيف العقوبة الأصلية تطبيقا للمادة (17) فإنه لا يستطيع أن يمد ذلك إلى الغرامة النسبية لأن المادة (17) لا تشمل سوى العقوبات المقيدة للحرية³.

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هو الحكم لو كانت الرشوة ميزة أو فائدة معنوية لا تقوم بمال؟

يرى الدكتور محمود نجيب حسني أنه في هذه الحالة يستطيع القاضي أن الحكم بالحد الأدنى للغرامة فقط، ولا تملك المحكمة تحديد المنفعة التي حصل عليها الراشي بمبلغ من النقود، ومن ثم تقتصر الغرامة على قيمتها في حدها الأدنى والمقدر بألف جنيه مصري⁴.

¹ - الحد الأدنى لهذه الغرامات ثابت، أما حدها الأقصى، فيتعين بحسب الفائدة التي تحققت أو كان يراد تحقيقها بواسطة ارتكاب الجريمة، نقض 1956/06/05، مجموعة أحكام النقض، س7، رقم 236، ص 853.

² - ويهدف المشرع من خلال النص على الحد الأدنى حتى لا يفلت المتهم من العقوبة، إذا كانت الفائدة قليلة القيمة أو كانت مما يصعب تقييمها بمال، أمال عثمان، مرجع سابق، ص 252.

³ - عبد المهين بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 313.

⁴ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص 64.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

ولما كانت الغرامة وجوبية فيجب على المحكمة أن تقضي بها، ولو لم يستلم المرشحي الفائدة، بل وتقضي بها ولو رد المرشحي مبلغ الرشوة إلى الراشي، فالغرامة النسبية لا تفقد صفتها كجزاء جنائي¹.

وجدير بالذكر أن الحكم بغرامة نسبية التي لا يقل حدها الأدنى عن ألف جنيه يحكم بها إذا كان مقابل الرشوة هو إتيان الموظف لعمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته (المادة 103 و103 مكرر من قانون العقوبات).

أما إذا كان مقابل الرشوة هو امتناع الموظف عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته أو لمكافئته على ما وقع منه، فإن الحد الأدنى للغرامة لا يقل عن ألفي جنيه، أما الحد الأقصى فلا يزيد عن ضعف ما أعطي أو وعد به (المادة 104 من قانون عقوبات).

2- المصادرة: نصت المادة (110) من قانون العقوبات على أن "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة".

والمصادرة هي إجراء تنقل بموجبه الدولة إلى ملكيتها أشياء استخدمت في ارتكاب الجريمة أو كانت محلاً لها أو ثمرة لارتكابها².

وهي عقوبة تكميلية في جريمة الرشوة وليست تدبيراً جنائياً، لأنها تهدف إلى استبعاد أشياء خطيرة من التعامل، بل إن الغرض منها تحقيق الردع، ويوحى ظاهر النص بأن المصادرة تقتصر على النقود فحسب وهذا غير صحيح إذ أنها ترد على كل شيء يحصل عليه الموظف كرشوة³، وتكون له قيمة، ولا ترد المصادرة إلا على المال المضبوط فعلاً، فإذا لم يكن المال قد سلم للمرشحي فلا يجوز للقاضي أن يأمر بضبطه ومصادرته، لهذا لا مجال

¹ - عبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص 194.

² - محمد زكي أبي عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت 1993، ص 397.

³ - ولما كانت المادة (110) من قانون العقوبات الواردة في باب الرشوة لا توجب سوى بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

للحكم بالمصادرة إذا اتخذ السلوك المادي للمرتشي صورة الطلب أو الوعد¹، ويترتب على ذلك أنه مادام المال قد سلم للموظف المرتشي فلا أهمية لطريقة التسليم إذ يستوي أن يكون التسليم حقيقياً أو تسليمياً رمزياً أو حكماً، كتسليم المرتشي مفاتيح سيارة موضوعة بمعرض السيارات يمتلكه الراشي، كذلك لا مجال للحكم بالمصادرة إذ هلك المال الذي سلم للمرتشي، لأن المصادرة لا ترد إلا على مال مضبوط بالفعل .

وطبقاً للقواعد العامة لا يجوز الحكم بالمصادرة إلا إذا توافرت أركان جريمة الرشوة وحكم بعقوبتها الأصلية على أحد المساهمين على الأقل، ومن ثم فإذا قضى بتبرئة الراشي أو الوسيط أو امتناع مسؤوليتهما الجنائية، فإن هذا لا يحول دون مصادرة مقابل الرشوة، ومن ثم يمتنع الراشي المطالبة بمقابل الرشوة، لأن هذا يعني المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم في ارتكابها².

ثانياً: العقوبات التكميلية لجرائم الاعتداء على الأموال العامة :

بالرجوع إلى نص المادة (118) من قانون العقوبات المصري والتي نصت: "فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكور في المادة (113/112) فقرة أولى وثانية ورابعة 113 مكرر فقرة أولى مواد (115/114)، يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم سابقة الذكر بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على أن لا تقل عن خمسمائة جنيه"³.

وبذلك تكون تلك المادة قد نصت على ثلاثة من العقوبات التكميلية وهي العزل والغرامة النسبية والرد.

¹ - فلا يجوز للقاضي أن يحدد قيمة الوعد أو الطلب ويقرر مصادرة ما يعادلها، محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 50.

² - عبد المجيد محمود عبد المجيد. مرجع سابق ، ص 195.

³ - المادة 118 من قانون العقوبات المصري ، السالف الذكر

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

وسوف نتناول في هذا الفرع العقوبات التكميلية الواردة بالمادة (118) من قانون العقوبات السابقة الذكر وهي:

1- العزل وزوال الصفة :

والمقصود به فقدان المحكوم عليه لوظيفته التي كان قد حصل عليها بموجب القانون¹.

وفي ما يتعلق بعقوبة العزل في نطاق جرائم الاعتداء على الأموال العامة فنجد أن المشرع المصري قد أفرد لها حكمين، فالأول، اعتبرها **عقوبة تبعية**، وهذا وفقا لنص المادة 25 من قانون العقوبات والتي نصت على حرمان المحكوم عليه من القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة، وذلك في حالة الحكم على المتهم بجناية.

والحكم الثاني، والذي يعتبرها **عقوبة تكميلية** ويتم تطبيق هذه العقوبة بوجه عام إذا أرادت المحكمة استخدام الرأفة مع المتهم في حالة توقيع عقوبة الجناية، وهذا وفقا لنص المادة (17) من قانون العقوبات المصري².

2- الغرامة النسبية: وهي التي يرتبط مقدارها بالضرر المترتب عن الجريمة أو الفائدة المحققة من ورائها، وهي تعادل قيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه، أو ما حصله الجاني، وسميت بهذه التسمية وذلك بكونها تتناسب مع احدهما³.

وكذلك عرفت (1/22) من قانون العقوبات الغرامة " بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الحكومة المبلغ المقدر من الحكم"⁴ ، والغرامة محل نص المادة (118) من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم 63 لسنة 1975 من أمثلة الغرامات النسبية الناقصة⁵،

1 - محمد السيد الجنزوري، مرجع سابق، ص 717.

2 - المرجع نفسه، ص 723.

3- عبد المجيد محمود عبد المجيد. مرجع سابق ، ص 228.

4- المادة 2/22 من قانون العقوبات المصري، السالف الذكر.

5- فالغرامة النسبية: هي التي يضع المشرع قيودا عليها يتمثل في حد أدنى أو حد أقصى لقيمة الغرامة.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

حيث أن هذه المادة قد بينت حداها الأدنى الذي يجب أن لا يقل عن قيمة ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح.¹

3-الرد: نصت المادة (118) من قانون العقوبات المصري المستبدلة بالقانون 63 لسنة 1975 ،على عقوبة الرد بقولها " فضلا عن العقوبات المقررة لجرائم المذكورة في المواد، كما يحكم عليه في الجرائم سابقة الذكر بالرد..".

وعقوبة الرد المنصوص عليها في المادة (118) من قانون العقوبات، ليست عقوبة بالمعنى المقرر لهذه الكلمة وإنما هي تتمثل في جزاء مدني يحمل في طياته تعويض المجني عليه اوجب المشرع على المحكمة الجنائية الحكم به من تلقاء نفسها.²

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية لجرائم العدوان على المال العام في التشريع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي، في قانون العقوبات الجديد في المادة (17/432) على العقوبات التكميلية لجرائم الاعتداء على الأموال العامة، وهي نفسها المقررة في القانون القديم، والتي يجب على القاضي أن ينطق بها في حالة حكمه بالإدانة، وهذه العقوبات منها ما يتسم بالوجوب ومنها ما هو له صفة الجواز، والتي نظمتها كل من المواد (21 /131) والمادة (26 /131) والمادة (27 /131) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.³

أما العقوبات التكميلية الوجوبية، فنجد أن المشرع قد نص على عقوبتين تتمثل في كل من: المصادرة والرد.⁴

1 - حيث نصت المادة 118 مكرر بقولها "...يجب على المحكمة أن تقضي فضلا عن ذلك ..بغرامة لقيمة ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح...".

2 - عبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص 228.

3 - محمد أحمد السيد الجنزوري، مرجع سابق، ص 765.

4 - أيمن محمد أبو علم، مرجع سابق، ص 296.

1-المصادرة: نصت على هذه العقوبة المادة (131-21)¹ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والتي جعلتها عقوبة أصلية في الجريمة، حيث نصت على مصادرة كل المبالغ والأشياء وكل ما له منفعة من وراء تلك الجريمة والتي تم تحصيلها من طرف الجاني.²

1- الرد: تلزم المحكمة بالقضاء بالرد وذلك في حالة حكمها بالإدانة حتى ولو استعملت الرأفة مع المتهم عملاً بالسلطة التقديرية المقررة لها. مع الملاحظة أنه لا يجوز الحكم بالرد في حالة رد المتهم لهذا المال وتلك المنفعة وكذلك إذا تم ضبطهما.³

أما فيما **العقوبات التكميلية الغير وجوبية** لجرائم الاعتداء على الأموال العامة في التشريع الفرنسي فهي تتمثل في:

1- الحرمان من الحقوق المدنية والأهلية والعائلية الواردة في المادة (26/131)⁴ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

2- حظر ممارسة أي وظيفة عامة أو ممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي ارتكبت بمناسبة الجريمة وذلك على النحو الوارد بالمادة (27/131)⁵.

المطلب الثالث:

التدابير المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

لقد أجمعت معظم التشريعات بين العقوبة والتدابير، وذلك من أجل الاستفادة من مزايا النظامين معاً، وهو نظام مزدوج لتحقيق وظيفتي العدالة والردع العام، وفي نفس الوقت يبقي للتدابير هدفها الفعلي في مواجهة الخطورة الإجرامية⁶.

1 - انظر المادة 21/131 ، من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

2 - محمد أحمد السيد الجنزوري، مرجع سابق، ص 766

3 - المرجع نفسه ، ص 768 وما بعدها.

4 - انظر المادة 26/131 ، من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

5 - أنظر المادة 27/121 من نفس القانون.

6- محمد سامي العواني، مرجع سابق ، ص 262 .

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

وبناء على هذا سنتناول في هذا الفرع التدابير المقررة لجرائم العدوان على المال العام بمختلف صورها في كل من التشريع المصري والتشريع الفرنسي وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التدابير المقررة في التشريع المصري.

الفرع الثاني: التدابير المقررة في التشريع الفرنسي.

الفرع الأول: التدابير المقررة في التشريع المصري.

نصت المواد 25 و 118 من قانون العقوبات المصري، على التدابير المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، والتي يجوز فضلا عن العقوبات المقررة الحكم بكل أو ببعض التدابير.

ففي جرائم الرشوة وملحقاتها نجد أن المشرع قد نص على عقوبة تبعية في المادة (25) تتضمن الحرمان من الحقوق والمزايا، حيث نصت على أنه: "يستلزم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

1- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

2- التحلي برتبة أو نيشان.

3- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

4- إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقرره

المحكمة.¹

وعلى الرغم من أن هذه العقوبة التبعية ليست عقوبة خاصة بالرشوة إلا بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن إذا اختار القاضي التخفيف طبقا للمادة (17) عقوبات يستتبع توقيع

1 - المادة 25 من قانون العقوبات المصري، السالف الذكر.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

هذه العقوبة، ولا حاجة لأن ينطق بها القاضي فهي أثر يرتبه القانون على الحكم بعقوبة الجنائية¹.

أما بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأموال العامة، فنجد المادة(118) مكرر، فقد نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة... أن تحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:

1- الحرمان من مزاوله المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين.

2- حظر مزاوله النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبةه مدة لا تزيد عن ثلاثة

سنين.

3- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد عن ستة أشهر

4- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنين وتبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة

وانقضائها لأي سبب آخر.

5- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه².

ويستفاد من نصوص المواد السالفة الذكر، حيث تعتبر هذه التدابير تكميلية، حيث توقع

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية الوجوبية كما تتميز بكونها جوازية، إذ

يجوز توقيع البعض أو الجزء منها³.

الفرع الثاني: التدابير المقررة في التشريع الفرنسي.

لقد أفرد المشرع الفرنسي مجموعة من التدابير الاحترازية التي بموجبها يتم استخدام

المحكمة لسلطاتها التقديرية وإعمالها التخفيف مع الجاني، حيث كان قانون العقوبات

¹ - بكرى يوسف محمد، مرجع سابق، ص 44.

² - المادة (118) مكرر من قانون العقوبات المصري.

³ - محمد سامي العواني، مرجع سابق، ص 265.

الفرنسي يعطي هذه السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، تبعا لذلك أن ينقص العقوبة عن الحد المقرر لها، ومن بين هذه التدابير الاحترازية نجد على الخصوص:¹

1- إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار

لقد نظمت المادة 40 /132² من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المقصود بأحكام إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، حيث نصت المادة 41/132³ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على تطبيق هذا التدبير، على عقوبة الغرامة و الحبس الذي يكون حده الأقصى خمس سنوات ، أما المادة 42/132⁴، فقد نصت على مدة هذا الاختبار وحددت مدته بأن لا يزيد عن ثلاث سنوات، وتضمنت هذه المادة التدابير التي لها صفة الإلزام والوجوب، والتي يجب على المحكمة إعمالها، وكذلك نصت على تدابير غير إجبارية وسلطة إعمالها متروك للمحكمة⁵.

2- إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بأداء عمل لهيئة عامة:

تستطيع المحكمة أن تقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة مع إلزام المحكوم عليه بأداء عمل وذلك لصالح جهة عامة أو هيئة عامة، وحتى تستطيع المحكمة إعمال هذا النظام، اشترطت توافر مجموعة من الشروط⁶، منها على الخصوص، أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة، ويجب حضور المتهم جميع الجلسات الخاصة بالمحاكمة، وأن يكون الحكم الصادر فيها

1 - محمد سامي العواني، مرجع سابق، ص 270.

2 - انظر المادة 40/132 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

3 - انظر المادة 41/132 من نفس القانون.

4 - انظر المادة 42/132 من نفس القانون.

5 - محمد أحمد السيد الجزوري، مرجع سابق، ص 792.

6 - المرجع نفسه، ص 794.

نهائياً مستنفدا كافة طرق الطعن، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 132/ 154¹ والمادة 257/132² من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

هذه أهم التدابير الاحترازية المطبقة على مختلف أنواع الجرائم، في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، سواء الخاصة بجرائم الاعتداء على المال العام وعلى نزاهة الوظيفة العامة، أو غيرها من الجرائم الأخرى المنصوص في قانون العقوبات الفرنسي.

المطلب الرابع:

أسباب التخفيف والإعفاء من العقاب للجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

لقد خص المشرع الجنائي، بالنص الصريح على مجموعة من الأسباب و القواعد والظروف، والتي يكون في مؤداها ، إما تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة، وإما الإعفاء من العقوبة واستبعاد التام لها، وذلك رغم الإبقاء على الصفة الإجرامية للواقعة المرتكبة وعلى جوهر الإسناد والمسؤولية الناجمة عنها.³

وبناء على هذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: أسباب التخفيف والإعفاء من العقاب في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: أسباب التخفيف والإعفاء من العقاب في التشريع المصري.

الفرع الثالث: أسباب التخفيف والإعفاء من العقاب في التشريع الفرنسي.

¹ - انظر المادة 54/132 من نفس القانون.

² - انظر المادة 57/132 من نفس القانون.

³ - ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص 332.

الفرع الأول: أسباب التخفيف والإعفاء من العقاب في التشريع الجزائري.

لقد عرفت المادة (52)، من قانون العقوبات الأعدار القانونية، على أنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها عند قيام الجريمة، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدارا معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

وعليه فإن هذا النظام يمحو أو يخفف المسؤولية القانونية عن الجاني، بإعفائه من العقوبة أو بتخفيفها حسب الحالة بالرغم من ثبوت إدانته، وذلك ليس راجعا لانعدام الخطأ أو لبساطته، وإنما يرجع إلى اعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة العقابية وبالمصلحة الاجتماعية.

ويستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبات أو تخفيضها حسب الظروف، ووفق الشروط التي حددتها المادة (49)، من قانون الفساد كآتي:

1 - الإعفاء من العقوبات: يستفيد من الأعدار المعفية بالنسبة لجرائم الفساد بصفة خاصة والجرائم المضرة بالمصلحة العامة عموما، الفاعل الأصلي¹، أو الشريك²، الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية أو الدرك الوطني عن الجريمة ويساعد في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم.

وتتشرط المادة (49) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يتم تبليغ السلطات والهيئات المعنية بالمتابعة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية أي قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

¹ - حيث نصت المادة (41) من الأمر 156/66، متضمن قانون العقوبات، سالف الذكر، على تعريف الفاعل على أنه: "الفاعل هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

² - حيث نصت المادة (42) من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، على تعريف الشريك بقولها: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك"

1- تخفيض العقوبة:

يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، وتمتد مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة إلى غاية استنفاد طرق الطعن.

3- تقادم العقوبة:

تطبق على جرائم الفساد الإداري خصوصا والمضرة بالمصلحة العامة عموما، وما نصت عليه المادة (54) من قانون مكافحة الفساد في فقرتها الأولى والثانية، وتنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام إلا في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، فلو قام الموظف المختلس مثلا بتحويل المال المختلس إلى الخارج أو شرع في ذلك، فإن العقوبة في هذه الحالة لا تتقادم.

تنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، ولقد خص المشرع الجزائري الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية لتقادم العقوبة، وهذا من خلال المواد من (612) إلى (617) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي هذا المجال يجب أن نميز بين تقادم العقوبة في مختلف جرائم الفساد الإداري، وبالرجوع إلى نص المادة (08/ مكرر)¹، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها أنها نصت على حكم متميز بالنسبة إلى جريمة الرشوة، والمتمثل في عدم تقادم العقوبات المحكوم بها في الجرح المتعلقة بالرشوة، أما باقي صور الفساد الإداري المجرمة فإنه تطبق عليها المادة (614) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تنص على أنه: "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت

¹ - حيث نصت المادة (08) مكرر من الأمر 155/66، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجرح المتعلقة بالرشوة".

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة".

4-تشديد العقوبة:

نص المشرع في المادة (48) على حالات تشديد العقوبة بالنسبة لجميع صور الفساد، لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني ينتمي إلى إحدى الفئات التالية:

أ- القاضي: ويشمل القضاة بالمفهوم الواسع (magistrat)، علاوة على قضاة النظام الإداري والعادي، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة، وأيضاً الوزراء والولاة ورؤساء البلديات¹.

ب- موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة: ويتعلق الأمر بالموظفين المعيّنين بمرسوم رئاسي والذين يشغلون وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة، أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير المركزية أو الجماعات المحلية.

ج- ضابط عمومي: ويتعلق الأمر أساساً بالموثق والمحضر ومحافظ البيع بالمزايمة و المترجم (الترجمان الرسمي).

د- ضابط أو عون شرطة قضائية: يقصد بضباط الشرطة القضائية من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

- ضابط الدرك الوطني

- محافظو الشرطة (commissaires de police)

- ضباط الشرطة (des officiers de police)

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق- القسم الخاص، ص 36.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك، الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني ورجال الدرك الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تم تعيينهم خصيصا بموجب أمر مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع¹، أما أعوان الشرطة القضائية فقد حددتهم المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية كالتالي: "يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري، الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية².
- هـ- من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية: ويتعلق الأمر أساسا برؤساء الأقسام و الأعوان الفنيين والتقنيين المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية، وبعض الموظفين وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة الخارجية المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والتجارة³.
- و- موظفو أمانة الضبط: ويقصد بهم الموظفون التابعون لإحدى الجهات القضائية و الموظفين في إحدى الرتب التالية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، مستكتب الضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى ولو كانت لهم وظائف بأمانة الضبط.

¹ - المادة (15) من الأمر 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر .

² - المادة (19) من نفس الأمر .

³ - المادتين: (21) و (27) من الأمر 155/66 متضمن قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

ك- عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وهي الهيئة المستحدثة بالمادة (17) من قانون 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي سيحدد التنظيم تشكيلها وتنظيمها وكيفية تسييرها حسب المادة (18) من نفس القانون¹.

الفرع الثاني: أسباب التخفيف والإعفاء من العقاب في التشريع المصري.

الظروف المخففة هي عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها وتؤدي إلى تخفيف العقوبة².

وبالرجوع إلى القانون المصري، نجد أن المشرع المصري قد أخذ بالظروف المخففة في جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري، حيث أجاز المشرع بالمادة 118/أ للمحكمة وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها، إذا كان المال موضوع الجريمة لا يتجاوز قيمته خمسمائة جنيه مصري، أن تقضي فيها بدلا من العقوبات المقرر لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 118 مكرر.

أما بالنسبة لأحكام الإعفاء لجريمة الرشوة و ملحقاتها: لقد نص المشرع المصري على سببين للإعفاء في جريمة الرشوة، حيث نصت المادة(107) مكرر من قانون العقوبات بقولها: "ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها " ولا يسري الإعفاء بالنسبة للموظف المرتشي، وإنما يقتصر على الراشي والوسيط، وذلك حتى يتمكن كشف الرشوة التي تقع من الموظف، وهذا لا يمنع المحكمة من إمكانية تخفيف عقوبة

¹ - المادتين (17) و (18) من نفس الأمر، والمقصود بأعضاء الهيئة هم كل من رئيسها وأعضاء مجلس اليقظة و التقييم المنصوص عليهم في المادة (05) من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم، والجدير في هذا المجال أن المشرع الجزائري رغم إنشائه لجهاز ثان لمكافحة الفساد إلى جانب الهيئة و هذا بموجب الأمر رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الديوان المركزي لقمع الفساد " لم يتم بتشديد العقاب على أعضاء هذا الجهاز عند ارتكابهم لإحدى جرائم الفساد".

² - ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص 328.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

الموظف المرتشي الذي يبلغ عن الجريمة بعد أن تورط فيها، ويسري الإغفاء على الراشي والوسيط في حالتين¹:

الحالة الأولى: إخبار السلطات بالجريمة: أي تبليغ السلطات بجريمة الرشوة ويشترط في التبليغ لكي يؤتي ثماره ويعفي من العقاب، أن يكون قبل وقوع الجريمة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجناة، كما يشترط فيه أن يكون شامل لكل تفاصيل الجريمة ومرتكبيها ومن اشتركوا فيها ، كما يشترط فيه أن يكون صادقا بحيث لا يكون الهدف منه تضليل السلطات.

الحالة الثانية: الاعتراف بالجريمة: يعفى الراشي والوسيط من العقاب إذا اعترفا بالجريمة لكي يبقى الموظف وحيدا في مواجهة كافة الأدلة التي تتطافر في مواجهته، ومعنى ذلك من الناحية العملية أن الموظف هو المسؤول الوحيد عن جريمة الرشوة فلا يجدي نفعاً أن يبلغ هو عن وقوع الجريمة أو أن يعترف بها، اللهم إلا من ناحية تخفيف العقاب، وهذا متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، ويشترط فيه أن يكون صادقا كالإخبار، وأن يتمسك به المتهم أمام المحكمة حتى قفل باب المرافعة.

وجدير بالملاحظة أن الإغفاء من العقاب بالنسبة للتبليغ أو الاعتراف لا يستفيد منه الموظف المرتشي إلا بالنسبة لإمكانية تخفيف العقاب، كما سبق القول، والإغفاء لا يسري إلا في حالة جريمة الرشوة أو الشروع في الرشوة، أما في جريمة عرض الرشوة، فلا يسري الإغفاء إلا إذا قبل الموظف الرشوة، أما إذا رفضها فإن الراشي والوسيط لا يستفيدان من هذا الإغفاء، إذ هما مسؤولان عن جريمة عرض الرشوة التي لا يسري في خصوصها ذلك الإغفاء، كما أن الإغفاء يقتصر أثره على العقوبات السالبة للحرية والغرامة ولا يمتد إلى المصادرة، إذ أن استرداد حيازة مقابل الرشوة هو أمر مخالف للنظام العام².

1 - بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 56 و ما بعدها.

2 - محمود إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 326.

2/ بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأموال العامة:

قام المشرع المصري بالأخذ بالأعذار المعفية وتطبيقها على جرائم الاعتداء على الأموال العامة ، حيث نجد أن المادة 118/ ب قد نصت على الإعفاء ، وذلك بإعفاء من العقاب المحدد لتلك الجرائم المذكورة في الباب الرابع من الكتاب الثاني، على كل من بادر من الشركاء في ارتكاب الجريمة بالإبلاغ عن هذه الجريمة للسلطات القضائية أو الإدارية وذلك بعد وقوع الجريمة وقبل اكتشافها وإذا تم الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم فيها فيجوز إعفاء الشركاء من العقاب.

ويستفاد من المادة السابقة الذكر أن الإعفاء المنصوص عليه في المادة 118/ ب يسري على الشركاء فقط من غير المحرضين، وكذلك المخفي للأشياء المتحصلة من الجريمة .

الفرع الثالث: أسباب التخفيف والإعفاء من العقاب في التشريع الفرنسي.

أولاً: أسباب تخفيف العقاب

على عكس المشرع المصري، الذي أورد أسباباً يتم بموجبها تخفيف العقوبة على الجاني، وذلك في حالة توافر شروط معينة ، سار المشرع الجنائي الفرنسي، إذ أنه جعل أسباب تخفيف العقوبة أسباباً عامة تشمل كافة الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وغيرها من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات ، وهي في مجملها لا تخرج عن ضرورة الوقوف على ظروف المتهم سواء العائلية أو الاجتماعية وإعطاء السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من أجل أعمالها، وتحديد ما إذا كان المتهم يستحق هذا التخفيف والمتمثل في إيقاف تنفيذ

العقوبة أو تأجيل النطق بالحكم¹، وذلك حسب المادة 60/132 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد²

ثانيا: أسباب الإعفاء من العقاب في القانون الفرنسي:

لقد اخضع المشرع الجنائي الفرنسي، في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأموال العامة إلى القواعد العامة الخاصة بالإعفاء من العقاب، المنصوص عليها في القسم العام من قانون العقوبات الفرنسي.³

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية لجرائم الاعتداء على المصلحة العامة.

رأى المشرع لاعتبارات قدرها للخروج على الأحكام الإجرائية العامة، الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، وهو بصدد الجرائم الواردة في قانون الفساد والجرائم الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري، حيث نجد انه في شأنها أحكاما مغايرة تسري في العديد من مراحل الدعوى الجنائية، والبعض من هذه النصوص خاص بجريمة أو جريمتين من جرائم الاعتداء على الأموال العامة، أما البعض الآخر من هذه النصوص الإجرائية يتعلق بصفة عامة بتلك الطائفة من الجرائم أو على الأقل بالغالب منها. وبناء على سيتم تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية في التشريعين (المصري والفرنسي).

¹ - لقد نصت المادة 3/469 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أسباب والتي بموجبها يتم تخفيف العقوبة والتي نذكر منها على الخصوص : - "...مراعاة الظروف الاجتماعية للمتهم. - إذا اتضح للمحكمة أن المتهم يمكن إعادة تاهيله اجتماعيا - النظر إلى الضرر وذلك باعتباره ضررا بسيطا ويمكن إصلاحه عن طريق المتهم...."

² - محمد احمد السيد الجزوري، مرجع سابق، ص 808.

³ - ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص 31.

المطلب الأول:

الأحكام الإجرائية في القانون الجزائري.

لقد أدخل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعديلات جذرية و جوهريّة لقمع جرائم الفساد بصفة خاصة، والجرائم المضرة بالمصلحة العامة عموماً، حيث أحال إلى القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة مع إدراج بعض الأحكام الخاصة فيما يخص الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، كما خفف العقوبات السالبة للحرية وغلظ من الجزاءات المالية.

وبالرجوع إلى قانون الفساد نجد أنه أدرج بعض الأحكام المميزة التي تسمح بالتحري والكشف عن مختلف صور الفساد الإداري الجزائري بإدراج أساليب جديدة ضمن قانون مكافحة الفساد، وتتمثل في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني وتجميد الأموال وحجزها.

كما أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 ساير هذا النهج فأدخل أساليب أخرى جديدة للتحري تتمثل في كل من اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور و كذلك التسرب.

وبناء على ما سبق سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات المتابعة في القانون 06 رقم 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في ظل القانون رقم 06/22 الخاص بالإجراءات الجزائية

الفرع الأول: إجراءات المتابعة في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته:

تخضع مبدئياً متابعة مختلف جرائم الفساد الإداري لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة المتابعة من طرف النيابة العامة إلا أن قانون الفساد جاء بأحكام خاصة سنتناولها فيما يلي:

أولاً: أساليب التحري الخاصة:

تنص المادة (56) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة، كالترصد الإلكتروني أو الاختراق على النحو المناسب، وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتحصل عليها بهذه الأساليب حجيتها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".¹

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد حدد عدة أساليب لتسهيل جمع الأدلة منها أساليب التحري الخاصة، والتي تتمثل أساساً في التسليم المراقب، والترصد الإلكتروني والاختراق.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري علق اللجوء إلى هذه الأساليب على الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة، والتي غالباً ما تكون النيابة العامة، والجدير بالذكر أن قانون مكافحة الفساد اكتفى فقط بتعريف التسليم المراقب دون باقي الأساليب.

وبالرجوع إلى نص المادة (02/ك) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها قد تطرقت إلى تحديد المقصود بالتسليم المراقب، وذلك بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير

¹ - المادة (56) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم من السلطات المختصة، وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه¹.

ويستفاد من النص أن التسليم المراقب يستعمل خاصة في الكشف عن جرائم الفساد والتحري عن عائدات الجريمة خاصة إذا كانت عابرة للإقليم، وهذا التعريف لا يختلف عن التعريف الذي جاءت به المادة (40) من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، الذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن وكيل الجمهورية².

في حين عرفت المادة (65) مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله بموجب القانون رقم 22/6 المؤرخ في 2006/12/20 المقصود بالتسرب، وهو المصطلح المستعمل من طرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بدلا من مصطلح الاختراق، بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه الفاعل معهم أو شريك لهم.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة (65) مكرر أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريض على ارتكاب الجرائم، وتنص المادة (65) مكرر 14 على أن الأفعال المذكورة في الفقرة 12 من المادة أعلاه:

² المادة (56) و (2/ك) من القانون، 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

² حيث أن المشرع الجزائري نص على قانون خاص يتعلق بمكافحة التهريب، وذلك بموجب الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 22 أغسطس 2005، والذي عرف فيه التسليم المراقب بالتقريب مع ما جاء في المادة (02/ك) بقولها: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها أو تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص...".

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم والوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ولا يجوز مباشرة عملية الاختراق (التسرب) إلا بإذن من السلطة القضائية متمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب المادة (65) مكرر 11 من نفس القانون¹.

أما **الترصد الإلكتروني** فلا يوجد له أثر في القانون الجزائري، وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 19/12/1997، ويقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد تحركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها، وطبعا يتطلب تطبيق ذلك في الواقع الجزائري تقنيات وفنيات تكنولوجية لا تزال غير متاحة في الجزائر².

ثانيا: التعاون الدولي واسترداد الموجودات:

خص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التعاون الدولي بابا كاملا، وهو الباب الخامس، نص فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير تتضمنها المواد من (56) إلى 70/ ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، ومنها استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد نذكر منها:

- إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ التدابير الوقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات، ومسك الكشوف الخاصة بها.

1 - المادة (65) مكرر 12 من الأمر 155/66، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق (القسم الخاص)، ص 32 وما بعدها.

- تقديم المعلومات المالية.

- اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية ضد الفساد، بشأن استرداد الممتلكات وتجميد الممتلكات و حجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها¹.

ثالثا: تجميد الأموال وحجزها:

نصت المادة (51) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يمكن للجهات القضائية المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، وذلك كإجراء تحفظي، والمقصود بالسلطات المختصة مصالح الشرطة القضائية أساسا، وكذلك خلية معالجة المعلومات المالية في صورة ما إذا ارتبطت جريمة الفساد بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، أو اقترنت بها²، وهذا الإجراء يعتبر إجراء تحفظيا فقط، فإذا ما ثبتت براءة الشخص المتابع رفع الحجز، واسترد أمواله بالكامل.

رابعا: تقادم الدعوى العمومية:

جاء في قانون مكافحة الفساد في المادة (54) منه بحكم مميز بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري، حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة

¹ - حيث تضمن الباب الخامس من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المواد من (57) إلى (70) جملة من التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والتنسيق فيما بينها من أجل مكافحة الفساد، وبالرجوع إلى المادة (62) من القانون رقم 01/06، توجي إمكانية قيام أي دولة طرف في الاتفاقية برفع دعوى أمام القضاء المدني الجزائري من أجل استصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال المتحصلة بالطرق غير المشروعة (كالرشوة السلبية أو الاختلاس) كما يمكن للقسم المدني إلزام الأشخاص المحكوم عليهم لدفع تعويض مدني للدولة طالبة لما لحقها من أضرار، وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة يتعين على المحكمة النازرة في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير تحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها أي دولة طرف في الاتفاقية.

² - القانون رقم (1/5) مؤرخ في 27 من ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحته.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

المقررة لها أي 10 سنوات، على خلاف مدة تقادم الدعوى العمومية المقررة للجنح في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (08) منه بثلاث سنوات، في حين لا تتقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج حسب المادة (01/64)، وهذا الحكم ينطبق على كافة جرائم الفساد.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في ظل القانون رقم 06/22 الخاص بالإجراءات الجزائية

باعتبار أن مختلف صور الفساد الإداري تخضع مبدئياً لنفس الإجراءات والشروط المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تحكم متابعة جرائم القانون العام و ذلك في عدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية وملائمة المتابعة.

إلا أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06/ 22/ أضاف الفصل الرابع المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذلك الفصل الخامس المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء تحقيق، مما يفهم منه أنه استحدث أساليب خاصة للتحري والبحث للكشف على الجرائم التي ذكرها على سبيل الحصر، و سوف نتناول هذه الأساليب الخاصة باختصار وذلك فيما يلي:

أولاً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

استحدثت المشرع الجزائري هذا الأسلوب للبحث والتحري في الجرائم المذكورة¹، على سبيل الحصر، وكذلك في الجرائم المتلبس بها، وهذا في المواد من (65) مكرر 5 إلى (65) مكرر 10، حيث أجاز لوكيل الجمهورية المختص الإذن:

- اعتراض المراسلات¹، التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية.

¹ - بالرجوع إلى المادة (65 مكرر 05)، من الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر، في فقرتها الأولى أن الجرائم التي يمكن اتخاذ الإجراء بشأنها هي: جرائم المخدرات- الجريمة العابرة للحدود الوطنية- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات- جرائم تبييض الأموال- الجرائم الإرهابية- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف- جرائم الفساد.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام²، المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف الأشخاص في الأماكن الخاصة أو العمومية أو التقاط صور للأشخاص الذين يتواجدون في مكان خاص.
- وضع الترتيبات التقنية للدخول للمحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق في تلك الأماكن.
- ويتم تنفيذ هذه المعلومات تحت مراقبة مباشرة لوكيل الجمهورية المختص الذي أذن بها، و في حالة فتح تحقيق قضائي فإن القاضي الأمر بها يكون هو قاضي التحقيق، وتحت مراقبته المباشرة.
- يجب أن يكون الإذن مكتوباً لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد، وأن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، وأن اكتشاف جرائم أخرى غير تلك الواردة في الإذن لا يكون بسبب بطلان الإجراءات العارضة.
- ويجوز تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية، وذلك من طرف القاضي الأمر أو ضابط الشرطة القضائية الذي يعينه أو يأذن له، ويتم تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات عن عملية وضع الترتيبات التقنية، وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، منذ تاريخ وساعة بداية العملية إلى غاية الانتهاء منها، ويتم نسخ المراسلات أو

¹ - والمقصود بالمراسلات الإلكترونية، وفقا للمادة (65) فقرة (52) مكرر)، من نفس الأمر، ليس المراسلات المكتوبة العادية التي تنقل بالطريق العادي كالبريد مثلا، وتشمل: المراسلات الإلكترونية خصوصا، الفاكس، التيلكس والبريد الإلكتروني عبر الإنترنت...".

² - ويقتضي اللجوء إلى هذه الوسيلة استعمال الصورة أو الصوت أو كليهما، وكذا وسائل الاتصال عن بعد.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

الصور أو المحادثات المسجلة ووصفها، وتودع بالملف رفقة المحضر، وعند الحاجة تنسخ وتترجم المكالمات باللغة الأجنبية بمساعدة مترجم بعد تسخيره.

ثانيا: التسرب:

نصت عليه المواد من (65) مكرر إلى (65) مكرر 18، حيث عرفته المادة (65) مكرر 12 على أنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه الفاعل معهم أو شريك لهم وذلك تحت هوية مستعارة.¹

ويجوز عند الضرورة اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.²

كما يجوز له استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال ولا يجوز أن يكون محرصا على ارتكاب هذه الجرائم وذلك تحت طائلة البطلان.

وحسب المادة (65) مكرر 11 فإنه يكون عن طريق إذن من طرف وكيل الجمهورية أو بإنبابة من طرف قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، وذلك عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق في الجنايات والجنح المتلبس بها أو الجرائم المذكورة في المادة (65) مكرر 15، ومن بينها جرائم الفساد محل الدراسة أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب، وذلك بموجب إذن مكتوب ومسبب تحت طائلة البطلان حسب المادة (65) مكرر 15 تذكر فيها أسباب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته وذلك لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط كما يجوز للقاضي الأمر بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، وفي أي وقت ونوع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء

¹ - المادة (65) مكرر 12/ من قانون الإجراءات الجزائية .

² - المادة (65) مكرر 14/ من نفس القانون.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

من عملية التسرب، ويمكن للعون أو الضابط المتسرب مواصلة نشاطه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عملية المراقب في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً لمدة أقصاها 04 أشهر من تاريخ قرار توقيف عملية التسرب، وإذا تعذر ذلك جاز للقاضي الأمر بعد إخطاره من طرف العون المتسرب أن يرخص بتمديدتها لمدة أقصاها أربعة أشهر على الأكثر، ويجوز سماع ضابط الشرطة القضائية التي تجري العملية تحت مسؤوليته دون سواء بوصفه شاهداً عن العملية.¹

ولضمان حماية هذا العون المتسرب قدم المشرع ضمانات له تتمثل في: تحرير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم دون التي تعرض أمن المتسرب والأشخاص المسخرين لهذا الغرض.

كما نص على عدم جواز إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وجعل كجريمة كل من يكشف عن هويته، يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وإذا تسبب الكشف عن الهوية أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فيكون ذلك ظرفاً مشدداً، وإذا تسبب في الوفاة فيكون ظرفاً آخر أشد دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق المتابعة على أساس الجنايات والجناح ضد الأشخاص.

¹ المادة (65) مكرر /15 من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثاني :

الأحكام الإجرائية في التشريعين (المصري والفرنسي).

تتميز جرائم الاعتداء على المال العام والعدوان عليه والغدر ببعض الأحكام المشتركة الخاصة بها، والتي قد تنشأ أحياناً على القواعد العامة التي تخضع لها في الجرائم وأهم هذه القواعد الإجرائية "تقديم الدعوى الجنائية، جواز منع المتهم من التصرف في أمواله وإدارتها، سلطة رفع الدعوى الجنائية، التجنيح ، الرد".

الفرع الأول : تقديم الدعوى الجنائية.

تقديم الدعوى الجنائية يعني مضي مدة زمنية على وقوع الجريمة، دون أن تبادر وتتخذ السلطات المختصة ممثلة في النيابة العامة بتحريكها أو السير فيها، فيترتب عندئذ عدم جواز تحريك الدعوى¹.

فبقاء النزاع بين المجتمع ومقترب الجريمة إلى ما لا نهاية أمر يأباه المنطق لأنه يسبب اضطراباً في المجتمع ويمثل تهديد لمصلحته².

وقد نصت المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشرة سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجرح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ويستفاد من المادة السابقة الذكر، أن الدعوى العمومية تنقضي بعد مرور عشرة سنوات بالنسبة للجنايات وثلاث سنوات للجرح وسنة واحدة للمخالفات، وذلك بعد وقوع الجريمة.

لكن الفقرة الثالثة من المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية، جاءت بأسلوب جديد بالنسبة لجرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهذا الأسلوب يتمثل في

¹ - إبراهيم حامد طنطاوي، التقديم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 420 .

² - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 787.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

إطالة أمد مع الجناة ، حيث نصت على انه: "...لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني، والتي تقع من موظف عام، إلا من تاريخ إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة، ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك".

ويتضح لنا من الفقرة الثالثة من المادة السابق ذكرها، أن المشرع المصري وضع استثناء خاص لجرائم العدوان على المال العام ، والتي تقع من الموظفين العموميين من القاعدة العامة بشأن تقادم الدعوى الجنائية، حيث قرر أن المدة المسقطه للدعوى فيها لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة¹، أو زوال الصفة²، ما لم يبدأ فيها التحقيق قبل ذلك وبيرر هذا الاستثناء أن استمرار الموظف في شغل وظيفته يتيح له التستر على الجريمة مما يحول دون كشفها، لذلك يكون من الملائم أن يبدأ حساب التقادم من يوم انتهاء خدمة الجاني أو زوال صفته.

وعلى عكس ذلك، نجد أن المشرع الفرنسي لم يفرد نصا خاصا لتقادم الدعوى الجنائية بالنسبة لسائر الجرائم التي وردت في الفصل الثاني من قانون العقوبات الفرنسي والذي يحمل

¹ - و بالرجوع إلى المادة (44) من قانون العاملين المدنيين بالدولة نجدها أنها قد عدت أسباب انتهاء الخدمة وذلك على النحو التالي:

- بلوغ السن المقررة لترك الوظيفة.
- عدم اللياقة للخدمة صحيا.
- الاستقالة.
- الإحالة إلى المعاش.
- فقد الجنسية أو انتقاء شرط المعاملة بالمثل.
- الفصل بقرار جمهوري.
- إنهاء الخدمة كعقوبة تبعية.
- إلغاء الوظيفة المؤقتة.
- الوفاة.

² - فالمشرع المصري في المادة (119) مكرر، كان قد بين طوائف من الموظفين العموميين الذين ليسو موظفين بالمفهوم الإداري، أي موظفين لا تربطهم بجهة الإدارة علاقة تعيين، مثل أعضاء المجالس النيابية، حيث تنتهي صفتهم كموظفين بزوال صفة عضويتهم بتلك المجالس.

عنوان " الاعتداء على الإدارة العامة من أشخاص يمارسون وظيفة عامة"، من الباب الثالث الذي يحمل عنوان اعتداء على سلطة الدولة، حيث تسري على هذه الجرائم القواعد العامة التي تسري على انقضاء الدعوى الجنائية بصفة عامة¹.

ومن ثم تخضع للمادة الثامنة من قانون الإجراءات الفرنسية، باعتبارها من الجرح وتنقضي الدعوى الجنائية شأنها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها².

الفرع الثاني: التجنيح

لقد نصت المادة (160) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، بقولها : "يجوز للنائب العام أو المحامي العام في الأحوال المبينة في المادة (118) مكرر (أ) من قانون العقوبات، أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجرح لتقضي فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة، والمادة (118) مكرر، هي التي تجيز للمحكمة في الجرائم التي يكون فيها المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها بدلا من العقوبات المقررة لها، بعقوبات الحبس أو بوحدة أو أكثر من التدابير المنصوص عليها المادة (118) مكرر من قانون العقوبات³.

إن الاستثناء المنصوص عليه بالمادة (118) مكرر (أ) لا يغير من طبيعة الجريمة من وصف الجنائية إلى الجنحة، فالاختصاص يبقى لمحكمة الجنايات، وهي التي لها السلطة التقديرية في تقدير توافر الاستثناء، ورغم ذلك يمكن للنائب العام أو المحامي العام الأمر بإحالة الجنائية إلى محكمة الجرح، إذا كانت هذه الجنائية من الجنايات المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني، وبالإضافة أن يكون المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه.

¹ - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 71.

² - محمد أحمد السيد الجنزوري، مرجع سابق، ص 834 .

³ - المرجع نفسه، ص 890.

أما فيما يخص سلطة التجنيح فهي جوازية للنائب العام أو المحامي العام، حيث أنها لا تكسب محكمة الجناح اختصاصا إلزاميا، فيجوز لهذه الأخيرة أن تقضي بعدم الاختصاص، إذا اتضح لها أن الدعوى لا تقتضي التخفيف¹.

الفرع الثالث: جواز منع المتهم من التصرف في أمواله وإدارتها.

لقد نصت المادة (208) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، على أنه: " في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام، على أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة و الوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب فيها القانون على المحكمة أن تقضي - من تلقاء نفسها - برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها، إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك، ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض".

ويحق للنائب العام في حالة الاستعجال أو الضرورة أن يأمر بصفة مؤقتة بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر في التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على السلطة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، يطلب الحكم من المنع من التصرف أو الإدارة و إلا اعتبر الأمر كأنه لم يكن.

¹ - محمد عبد الغريب، المرجع نفسه، ص 197.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

ويستفاد من النص السابق ذكره، أن المشرع المصري وحرصاً منه على استرداد أموال الدولة، فمنع المتهم من التصرف في الأموال المختلصة، وبمنع زوجته أو احد أبنائه من التصرف فيها، حيث نصت في الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه: "يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تشمل في حكمها أي مال لزوجة المتهم أو أولاده القصر، إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق، وأل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم في الطلب".¹

الفرع الرابع : الحكم بالرد

سوف سنتطرق إلى ردود الأفعال المدنية بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأموال العامة الواردة في كل من قانون العقوبات المصري والفرنسي.

أولاً : ردود الأفعال حيال الدعوى الجنائية في جرائم الاعتداء على المال العام في قانون العقوبات المصري.

تتحصر ردود الأفعال المدنية سالفة الذكر في كل من:

1- التعويض المدني عن الواقعة الإجرامية الوارد في المادة 163.

2- الدعوى المدنية التبعية.

3- الرد الوارد بالمادتين (118 و، 118) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري.

4- الرد الوارد بالمادة (208) مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية.

وسوف نتناول كل ما سبق على النحو الآتي:

1- التعويض المدني عن الواقعة الإجرامية الوارد في المادة 163 .

لقد نصت (163) من قانون المدني المصري على تعريف التعويض، حيث عرفته بقولها "كل خطأ يسبب ضرر لغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، أما فيما يخص المجال

¹ - الفقرة الثالثة من المادة 208 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

الجنائي فإن التعويض هو الحصول على مبلغ من المال أو المنفعة يجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة.

وللإدارة العامة بالمفهوم الوارد في المادة (119) من قانون العقوبات الحق في المطالبة بالتعويض المدني دون أن يشترط حصول ضرر مادي لها.

ذلك أن عرقلة النشاط الوظيفي أو الخروج عن مقتضياته وما تفرضه أعباء الوظيفة العامة من ثقة في الموظف العام، إنما يتحقق به الضرر لجهة الإدارة بمعناه الواسع¹.

إلا أن أعمال هذا الحق لجهة الإدارة لا يمنع أي صاحب حق آخر في أن يطالب بالتعويض عن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني في أي صورة من صور الجرائم الخاصة بالاعتداء على المال العام، بشرط إصابته بضرر شخصي ومباشر².

وخلاصة لما سبق ذكره، إذ كان من حق جهة الإدارة المطالبة بالتعويض المدني عن جرائم الاعتداء على الأموال العامة، سواء تحقق ضرر مادي لها أو لم يتحقق، فإن هذا الحق لا يتقرر لأي شخص آخر إلا في حالة إصابته بضرر فعلي ومباشر.

2- الدعوى المدنية التبعية:

وهي تلك الدعوى التي يتم رفعها من ناله ضرر مباشر من الجريمة يطالب بالتعويض عن هذا الضرر وتبعا للدعوى الجنائية المتداولة، والفرق الجوهرى بين هذه الدعوى، وبين دعوى التعويض المدنية، أنه يجوز رفع الأولى أمام المحاكم المدنية أو المحاكم الجنائية، تبعا للدعوى الجنائية أما الدعوى المدنية، فإنه لا يمكن رفعها إلا أمام المحاكم المدنية فقط³، وقد أباح المشرع الحق في إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجنائية لعل مقتضاها وحدة الضرر في كل من الدعوتين ولذلك كان من الأفضل أن ينظر معا أمام ذات القاضي، إذ أنه فضلا عن كون القاضي الجنائي سيكون أقدر على القضاء في

¹ - محمد أحمد السيد الجنزوري، مرجع سابق، ص 862.

² - مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها.

³ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 207.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

الدعوتين فإن الحكم في الدعوى المدنية في هذه الحالة سيوفر كل من الجهد والوقت للزمين للدعوى المدنية إذا طرحت أمام المحكمة المدنية بدعوى مستقلة، ويشترط لقبول الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجنائية أن يكون الضرر ناشئاً عن نفس الجريمة فإذا كان الضرر ناشئاً عن سبب آخر سقطت هذه الاستثناء.

وقد أكد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية هذا، وذلك بإضافة المادة (251) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أنه: "لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً"¹.

ويستفاد من هذه المادة الأنفة الذكر، أنه لا يجوز تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي إلا تبعاً لدعوى جنائية تكون مرفوعة ضد متهم وبمناسبة ارتكاب جريمة وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى المدنية استقلاً أمام القضاء الجنائي إذا لم يكن هناك دعوى جنائية مرفوعة أمامه².

3- الرد المنصوص بالمادتين (118 ، 118) مكرر (أ) من قانون العقوبات.

يعتبر الرد جزاء مدنياً أو تعويض عيني يتم بموجبه استرداد صاحب الحق ، لحقه الذي ضاع منه بسبب الجريمة ومثاله رد الأموال التي تم اختلاسها إلى الجهة المضرورة أو رد الأموال التي نتجت عن الربح أو تلك المنفعة، ويشترط أن يتم ضبط هذا المال أو الربح بواسطة السلطات أو قيام الجاني بتقديمه طواعية فإذا لم يتم ضبط المال ممثلاً في الربح أو ما تحقق من منفعة فلا يجوز أن يقضي بالرد ممثلاً في قيمة الشيء أو أي بديلاً له³.

¹ - مضافة بالقانون 174 لسنة 1998، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 51 مكرر في 1998/12/20.

² - حسن الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 368.

³ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 266.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

والفرق بين الرد بهذا المعنى والتعويض المدني أن الجريمة ليست سببا للرد وإنما هي المناسبة التي من أجلها قضى بالرد، بينما نجد أن الجريمة هي الأساس المباشر للتعويض كذلك فإن الرد لا يشترط فيه قيام المضرور من الجريمة بتقديم أي طلب إذ أن المحكمة تقضي له من تلقاء نفسها، إذا تحققت موجباته وكان له محل، أما في التعويض فإن المحكمة لا تقضي به إلا بناء على طلب من المضرور أو ورثته¹.

والرد قد يكون تعويضا عينيا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها إزاء الدعوى الجنائية المطروحة وقد يكون إجراء إداريا تصدره النيابة العامة².

4- الرد الوارد بالمادة (208) مكرر (د) إجراءات جنائية

نصت المادة (208) مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد (112 ، 113) فقرة أولى وثانية ورابعة، (113) مكرر 1 فقرة أولى (114 ، 115) من قانون العقوبات".

وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جديّة من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد ويجب أن تتدب المحكمة محاميا للدفاع عن من وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم³.

يستفاد من النص السابق، أن الرد الوارد بهذه المادة له مدلول يتميز به عن كل من الرد كجزاء مدني والتعويض المدني والدعوى المدنية التبعية.

¹ - محمد أحمد السيد الجنزوري، مرجع سابق، ص 853

² - فالإجراء الإداري المخول لسلطة النيابة العامة نص عليه في الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية تحت عنوان "التصرف في الأشياء المضبوطة" فقد جرى نص المادة (101) من قانون الإجراءات الجنائية " يجوز أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محل للمصادرة".

³ - مضافة بالقانون 63 لسنة 1975.

خلاصة الفصل

نلاحظ من خلال النصوص السابقة التي عالجت الأفعال التي تشكل اعتداء على الأموال العامة والوظيفة العامة في كل من التشريع الجزائري والتشريعين المصري والفرنسي ما يلي:

1- اتفاق التشريعات محل المقارنة، على أن الغرض من كل هذه الجرائم هو تقويم وردع الموظف العام، وتجنب الإضرار بالمال أو الاتجار بالوظيفة العامة.

2- التشابه الكبير بين التشريع الجزائري والتشريعين المصري والفرنسي من حيث الأفعال التي اعتبرها كل منهما أفعالاً تشكل اعتداء على الأموال العامة والوظيفة العامة في معظم صور الجرائم محل الدراسة وعلى غرار جريمة الرشوة واستغلال النفوذ والغدر والاختلاس والتربح...

3- إجماع كل من التشريع الجزائري والتشريعين المصري والفرنسي حول أن المصلحة محل الحماية الجنائية واحدة في هذه الجرائم جميعاً وهي الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة.

4- اتفاق كل من التشريع الجزائري والتشريعين المصري والفرنسي على ضرورة أن يكون المتهم موظفاً عاماً وذلك في معظم الجرائم محل الدراسة.

5 - اتفاق التشريعات محل الدراسة على ضرورة توافق القصد الجنائي العام فقط والذي يتمثل في علم الجاني بصفته موظفاً عاماً واتجاه إرادته إلى فعل من الأفعال التي تشكل عدواناً على المال العام والوظيفة العامة في أغلب صور الجرائم محل الدراسة.

6- اتفاق كلا من التشريعين الجزائري والمصري على إلحاق جريمة الرشوة العديد من الجرائم التي تشترك معها في العلة من التجريم مع أنها يختلفان مع التشريع الفرنسي في ذلك.

ذلك أن المشرع الفرنسي قد جمع في جريمة الرشوة المؤثمة بالمادة(432-11) عقوبات فرنسي جديد، العديد من مواد الرشوة التي كانت متفرقة في قانون العقوبات القديم وذلك ضمن المواد(177 إلى 182)، حيث نص عليها في مادة واحدة.

7- اتفاق التشريعات محل الدراسة حول تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة والنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك في الجرائم محل الدراسة.

8- تميز التشريع الجزائري عن كل من التشريع المصري والفرنسي، وذلك عندما تخلى عن العقوبات الجنائية، واستبدلها بعقوبة جنحة، وتوحيدها لأغلب جرائم الفساد، بالمقارنة مع التشريعين المصري والفرنسي اللذان حددا لكل جريمة من جرائم الاعتداء على المال العام وجرائم الرشوة نصوصا يعاقب عليها.

9- رغم اتفاق التشريعين المصري والفرنسي في تقرير عقوبة أصلية لكل جريمة من الجرائم محل الدراسة على حدة إلا أنهما يختلفان مع التشريع الجزائري في ذلك.

- ذلك لكون المشرع الجزائري نص على عقوبة أصلية واحدة لأغلب جرائم الاعتداء على المال العام.

10- بالنسبة للعقوبات التكميلية: نلاحظ اختلاف في العقوبات المقررة بالنسبة للتشريعات محل المقارنة، فالمشرع الجزائري استحدث عقوبات تكميلية جديدة، بموجب قانون الفساد وهذا بالإضافة إلى المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث نص على عقوبات تكميلية تسري على جميع جرائم محل المقارنة، على خلاف التشريع المصري والفرنسي

الفصل الرابع: الأحكام العقابية والإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

الذان حدد لجريمة الرشوة وملحقاتها عقوبات تكميلية، وجرائم الاعتداء على الأموال العامة عقوبات تكميلية أخرى.

11—تميز وانفراد المشرع المصري عن التشريعين الفرنسي والجزائري حيث أقر تدابير جنائية خاصة لمرتكبي جرائم الاعتداء على الإدارة العامة من قبل موظفي الإدارة العامة مقارنة بالتشريعين الجزائري والفرنسي اللذان أخضعا تلك الجرائم للقواعد العامة في قانون العقوبات.

12—بالنسبة لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها خروج المشرع المصري على القاعدة العامة بتقرير قواعد خاصة بالنسبة لجرائم العدوان على المال العام والاعتداء عليه فيما يخص بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها ، مقارنة مع التشريعين الجزائري والفرنسي والذي جعل جميع جرائم الاعتداء على الإدارة العامة والتي تقع من الموظفين تخضع لقواعد الإعفاء الواردة بالقسم العام من قانون العقوبات.

الفصل الثالث

نماذج الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

وأحكامها

المقدمة

الفصل الأول

ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية

القانونية المقررة لها.

الفصل الثاني

المفهوم الجنائي للمال العام وصفة

الموظف العام في الجاني:

الفصل الرابع

الأحكام العقابية والإجرائية المقررة
للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

الخاتمة

المُلخَص

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

في ختام هذه الدراسة الموسومة بعنوان " الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن " في دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانونين المصري والفرنسي، لا أسعى إلى تكرار ما قلته في مضمونها ولا إلى التذكير بكل النتائج التي أمكنني البحث من التوصل إليها في ثنايا مباحث هذه الرسالة وفصولها، وإنما أحاول إجمال هذه النتائج التي توصلت إليها مع تقديم توصيات في النهاية.

أولاً: النتائج

- 1- اتفاق التشريعات محل المقارنة على أن المصلحة المراد حمايتها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، هو حماية كل من المال العام ونزاهة الوظيفة العامة.
- 2- تميز وانفراد المشرع الجزائري عن نظيره المصري والفرنسي حين جاء بقانون خاص بجرائم الاعتداء على الأموال العامة بصفة خاصة وبالمصلحة العامة عموماً ضمن قانون منفصل عن قانون العقوبات.
- 3 - الاختلاف الموجود في صياغة نصوص بعض المواد في القانون الجزائري، بين اللغة العربية والفرنسية، فالنص العربي للمادة (02) من قانون 01/06 تستعمل مصطلح "موظف عمومي" المقابلة "fonctionnaire public"، في حين أن النص الفرنسي يستعمل "agent public" وهو ما يقابله عون عمومي.
- وكذلك الاختلاف الموجود في نص المادة 01/25 الذي استعمل في النص العربي "أداء العمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته أما النص باللغة الفرنسية استعمل "وهو ما يقابله" لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أثناء تأدية وظيفته وهنا الاختلاف بين المعنيين.
- 4- كذلك في المادة (38) أين استعمل المشرع مصطلح "تلقي" والتي تفيد الاستلام، أي وضع الجاني يده على الهدية، في حين استعمل في النص الفرنسي

مصطلح "accepter" ويقابله "قبوله" وهنا يمكن الاختلاف في المعنى ، حيث أن القبول لا يعني أن الجاني قد استلم الهدية فعلا.

5- استخدام المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مصطلحا جديدا وهو اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي بدلا من مصطلح اختلاس الأموال العامة المنصوص عليها سابقا.

6- لقد نص المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد في النسخة العربية على معاقبة (كل موظف عمومي يختلس أو يبدد أو يتلف أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي....) في حين أن النص في النسخة الفرنسية جاء من دون عبارة أو يستعمل على نحو غير شرعي.

7- تميز المشرع الجزائري عن التشريعين المصري والفرنسي حين نزع وصف الجنائية عن كل جرائم الفساد بما فيها الجرائم محل الدراسة، في السنوات الذي شهدت فيه البلاد أكبر الاختلاسات و الفضائح المالية، وما ترتب عنها من نتائج سلبية وخيمة على الاقتصاد الوطني.

8- نص المشرع الجزائري في المادة(38) من قانون 01/06 على جريمة الرشوة وتلقي الهدايا، حيث كان عليه تسمية هذه الجريمة بتقديم وتلقي الهدايا، وذلك من أجل أن يبين فيها صورتها التجريم واستقلالهما.

9- انفراد المشرع الجزائري وتميزه على المشرعين المصري والفرنسي حين نص على مجموعة من الأفعال التي تكون السلوك المادي لجريمة الاختلاس والواردة ضمن المادة (29) من القانون رقم 01/06 ، وهي " فعل الاختلاس التبيدي، الاحتجاز عمدا دون وجه حق، الإلتلاف"، وذلك من أجل إحكام قبضته على التصرفات التي قد يتخذها الموظف ضد الأموال العامة أو الخاصة وعدم إفلاته من العقاب.

10- لقد حدد المشرع الجزائري في المادة(29) من القانون رقم 01/06 محل جريمة الاختلاس في طائفة من الأموال المتمثلة في (الممتلكات- الأموال - الأوراق المالية العمومية أو الخاصة- أو أشياء أخرى ذات قيمة)، وقام بفصل الممتلكات وحدد فيها العقارات ضمن المادة(2) فقرة(و) .

11- كما نص المشرع الجزائري على عقوبة واحدة لكل جرائم الفساد وجعلها عقوبة جنحية من سنتين إلى 10 سنوات ، وبالمقابل نجده أيضا نص في قانون النقد والقرض على حالة الاختلاس المرتكبة من طرف مدير أو عضو مجلس إدارة بنك أو مؤسسة مالية، وجعل العقوبة متدرجة حسب المبلغ المختلس.

11- نلاحظ اختلاف في العقوبات المقررة بالنسبة للتشريعات محل المقارنة، فالمشرع الجزائري استحدث عقوبات تكميلية جديدة، بموجب قانون الفساد وهذا بالإضافة إلى المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث نص على عقوبات تكميلية تسري على جميع جرائم محل المقارنة، على خلاف التشريع المصري والفرنسي اللذان حدد لجريمة الرشوة وملحقاتها عقوبات تكميلية، وجرائم الاعتداء على الأموال العامة عقوبات تكميلية أخرى.

12- تميز وانفراد المشرع المصري عن التشريعين الفرنسي والجزائري حيث جاء بتدابير جنائية خاصة لمرتكبي جرائم الاعتداء على الإدارة العامة من قبل الموظفين العموميين، مقارنة بالتشريعين الجزائري والفرنسي اللذان أخضعا تلك الجرائم للقواعد العامة وذلك في قانون العقوبات.

13- تميز المشرع المصري على المشرعين الجزائري والفرنسي عندما نص على حالة التخفيف الجوازي للعقوبة، وذلك إذا لم يتجاوز المبلغ الذي تم اختلاسه خمسمائة جنيه.

ثانيا: التوصيات

- 1- يجب جعل القواعد والمعايير الخاصة بتوظيف الموظفين من الأولويات التي يجب مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار.
- 2- العمل وإجبار جميع الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يلي توليهم للمهام والتصريح بجميع الممتلكات سواء قبل تولي المهام أو بعد الانتهاء من المهام وذلك وفقا للإجراءات والأشكال المنصوص عليها في القانون.
- 3- يجب على المشرع الجزائري اجتناب أسلوب التكرار خاصة عند سن النص التجريبي فيما يتعلق بمحل الجريمة المكون للركن المادي، وعليه الاكتفاء فقط على فعل الاختلاس بدلا من الصور الأخرى للاختلاس كالتبديد والاحتجاز دون وجه حق والإتلاف وهو نفس الشيء بالنسبة للأموال بالنص فقط على المصطلح الأموال المنقولة دون تكرار لهذه الأموال.
- 4- يجب على المشرع الجزائري إلغاء المادتين (132 و 133) من قانون النقد والقرض الجزائري وإدراجها ضمن قانون الفساد وبالضبط في فقرة مستقلة بالمادة (29) من نفس القانون.
- 5- يجب على المشرع المصري الاعتماد على التحديد الدقيق للمصطلحات كالموظف العام والمال العام ، حيث نجد أن المشرع المصري قد خص معظم الجرائم الواقعة على المال العام والواردة بالباب الرابع بأحكام خاصة وهذا مقارنة بالجرائم الواردة في باب الرشوة وملحقاتها، فمفهوم الموظف العام في هذه الجرائم أوسع منه في باب الرشوة.
- 6- على المشرع المصري أن يجعل الإعفاء إلزاميا في حالة الشخص الذي قام بإخفاء أشياء أو أموالا مختلسة، والمنصوص عليه في المادة 118 من قانون العقوبات المصري.
- 7- يجب بالمشرع الجزائري عند تناوله لبعض الجرائم الواردة في قانون الفساد (كجريمة استغلال النفوذ)، حيث نص على تجريم استغلال النفوذ في صورتيه والذي يمكن أن يأتيه

الموظف العام أو من في حكمه حبذ لو أن المشرع تناول من خلال هذه المادة تجريم استغلال النفوذ الذي يمكن أن يأتيه الموظف العام، وترك صورة تجريم استغلال النفوذ الذي يمكن أن يأتيه غير الموظف العام أو من في حكمه ضمن قانون العقوبات لأن قانون الوقاية من الفساد قانون خاص أقرب لأن يكون قانونا إداريا جنائيا يهدف إلى حماية الثقة العامة في الدولة ومؤسساتها وحماية الوظيفة العامة.

8- كما نوصي كل من المشرع الجزائري والمصري بضرورة إيجاد قضاء مالي مستقل يتولى فيه الفصل في الجرائم الاقتصادية وخاصة جرائم الاعتداء على المال العام ويتم اختيار أكفأ القضاة بعد تدريبهم وتكوينهم في هذا المجال.

9- يجب على المشرع المصري إعادة النظر في سبب التخفيف من العقاب المقرر بمقتضى المادة (118مكرر) (أ) من قانون العقوبات المصري.

10 - على بالمشرع الفرنسي إعادة النظر في الصورة الملحقة بجريمة الرشوة، حيث كان عليه عدم جمع وحصر جميع الصور في مادة واحدة.

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- القرآن الكريم.

2- معاجم اللغة والقواميس.

أ- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، دون سنة نشر.

ب- مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، دون سنة نشر

ج- محمد بن أبي عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي بيروت، 1981.

3- النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية، عدد 25 لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 63 لسنة 2008.

ب- القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 05/10 المؤرخ في 26/08/2010، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 15/11، المؤرخ في، 02/08/2011، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2011.

ج- المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 المؤرخ في 22/11/2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 74

- لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي، 64/12 المؤرخ في 2012/2/7 الجريدة الرسمية، عدد 8 لسنة 2012.
- د- المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في 09 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31/10/2003، الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 2004.
- هـ- القانون رقم: 90/10 المؤرخ في: 14/04/1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد: 16 لسنة: 1990.
- و- القانون رقم: 07/79 المؤرخ في: 21/07/2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 301/03 المؤرخ في: 11/09/2003، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- ز- القانون رقم: 01/05 المؤرخ في: 06/05/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.
- ح- القانون رقم: 23/06 المؤرخ في: 20/12/2006 يعدل ويتمم الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- ط- قانون رقم: 22/06 المؤرخ في : 20/12/2006 يعدل ويتمم الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 84 لسنة 2066.
- س- القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الصادر بمقتضى الأمر : 03/06 المؤرخ في 15 /06/2006 ، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2006.
- ش - الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1966.
- ن- الأمر رقم: 180/66 المؤرخ في: 21 يونيو 1966 والمتعلق بأحداث المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 54 لسنة 1966.

- ص - الأمر رقم: 22/96 المؤرخ في: 09 جويلية 1994 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمعدل والمتمم.
- ض- الأمر رقم: 11/03 المؤرخ في: 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.
- ط- الأمر رقم: 02/06 المؤرخ في: 28 فبراير 2008 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.
- ظ- الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد رقم 48 لسنة 1966.

4- الكتب:

- 1- إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام (الرشوة والترح) الطبعة الأولى المكتبة القانونية، الأردن، 2000.
- 2- إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وآثاره في إنهاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- 3- إبراهيم حامد الشرقاوي، الأموال العامة وحمايتها مدنيا وجنائيا، دون دار نشر القاهرة، 2010.
- 4- الأمدى سيف الدين علي بن محمد الأمدى، الأحكام في أصول الأحكام الجزء الرابع، مطبعة دار المعارف، 1332هـ.
- 5- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، كلية الشريعة المدينة المنورة، دون سنة نشر.
- 6- أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، الطبعة الثانية، بيروت، 1980.
- 7- أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات- القسم الخاص، مكتبة الصحافة، القاهرة دون سنة نشر.

- 8- أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2009
- 9- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دون دار نشر، القاهرة، 1986.
- 10- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 11- أيمن محمد أبو علم، جريمة الترحيح في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 12- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، 2007.
- 13- أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والمقارن، دار قباء، القاهرة 1999.
- 14- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.
- 15- بكري يوسف بكري يوسف، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، القاهرة 2014.
- 16- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 17- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- 18- حسن الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
- 19- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.

- 20- رفيق محمد سلام، الجديد في جرائم المال العام، المركز المصري للبحوث والمراجع
القاهرة، 2011.
- 21- رأفت جوهري، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية
القاهرة، 2011.
- 22- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة
1963.
- 23- رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف للنشر
الإسكندرية، القاهرة، 1983.
- 24- سليمان بارش، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة
الأولى، دار البحث، قسنطينة، الجزائر، 1985.
- 25- سليمان عبد المنعم، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة
العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 26- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر
والتوزيع، القاهرة، 2000.
- 27- سيد عتيق، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 28- سلوى بكير، جريمة التريح من أعمال الوظيفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية
القاهرة، 2000.
- 29- عبد الرحمان محمد العيسوي، تحليل ظاهرة الفقر، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة
2009.
- 30- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص.
- 31- عيفة محمد رضا، المواجهة الجنائية لاعتداء الموظف على المال العام، دار
النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- 32- علي عبد القادر مصطفى، الوظيفة العامة في القضاء الإسلامي وفي النظم الحديثة، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، 1983.
- 33- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2011.
- 34- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.
- 35- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، الجزء الثاني، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، 2015.
- 36- عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد، دار النهضة العربية القاهرة، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، 2015.
- 37- علي راشد، كتاب الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية (باب الرشوة والتزوير)، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1958.
- 38- عبد المهين بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، القاهرة، 1977.
- 39- فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 2010.
- 40- فتوح الشادلي، قانون العقوبات - القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1996.
- 41- محمد أحمد السيد الجنزوري، جريمة الترحيح، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 42- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دون سنة نشر.
- 43- محمد إبراهيم الدسوقي علي، الفساد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 44- مصطفى مجدي، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، طبعة 1992.

- 45- مدني عبد الرحمان تاج الدين، جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، دورية الإدارة العامة، المجلد الخامس والأربعون، العدد الثالث، 2005..
- 46- مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، دار الفكر العربي القاهرة، 1983.
- 47- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- 48- مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
- 49- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
- 50- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 51- محمد زكي أبي عامر، قانون العقوبات العام، الدار الجامعية، بيروت، 1993.
- 52- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مطبعة الاستقامة، تونس، دون سنة نشر.
- 53- محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي القاهرة، 1981.
- 54- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مطبعة الاستقامة، دون سنة نشر، تونس.
- 55- مجيد حميد العنكبي، أثر المصلحة في التشريعات، دار الثقافة، الأردن، 2002.
- 56- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري-النشاط الإداري-، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004.
- 57- محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب سوريا، 1990.

- 58- يوسف العالم، المقاصد العامة الشرعية، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.
- 59- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، القاهرة، 1968.
- 60- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1983.
- 61- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 62- ناصر عبد الناصر، ظاهرة الفساد، مقارنة سسيولوجية اقتصادية، دار الهدى للنشر الطبعة الثالثة، القاهرة، 2003.
- 63- ناصر خليف بخيت، الحماية الجنائية للمال العام، دار النهضة العربي، القاهرة 2009.
- 64 - نسرین عبد الحمید، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المكتب الجامعي الجديد للنشر، القاهرة ، 2008
- 65 - نبیل محمود حسن، شرح جريمة الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 66- هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.
- 5- الرسائل العلمية:
أ- رسائل الدكتوراه:
- 1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013/2012.
- 2- محمد سامي العواني، الأحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.

3- مصطفى إبراهيم سلامة، الحماية الجنائية للوظيفة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 1990.

4- سهير عبد المنعم إسماعيل، الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995.

5- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2007/2006.

ب- رسائل الماجستير:

1- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2000.

2- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012.

3- محمد عزوز، الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

6- المقالات العلمية والدوريات:

1- حسنين عبيد، "فكرة المصلحة في قانون العقوبات"، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد السابع عشر، القاهرة، 1974.

2- مأمون محمد سلامة، "جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي" مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1969.

3- محمد الصغير بعلي، الحماية القانونية لمال القطاع العام، مجلة العلوم القانونية العدد السابع، جامعة عنابة، 1997.

4- محمد سعيد فرهود، النظام القانوني للأموال العامة، مجلة الحقوق، العدد الثالث القاهرة، 1993.

5- عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد القاهرة.

10- عبد الحق ذهبي، تأملات في جرائم الأموال العامة، مجلة الحوار المتمدن، العدد 387، 2005.

11- عبد الحق ذهبي، جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، مجلة الإدارة العامة، المجلد الخامس والأربعين، العدد الثالث، 2005.

7- الأحكام القضائية والمبادئ القانونية:

1- نشرة القضاء، وزارة العدل الجزائرية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 60 لسنة 2006.

2- مجموعة أحكام محكمة النقض-المكتب الفني للمحكمة النقض المصرية.

3- المجموعة العشرية الجنائية الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

4- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية.

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية

1- AndreVitu, soustraction et détournement commis par les comptables et des dépositaires publiques, juris classeur pénal année 1990.

2- AndreVitu, ingérence de fonctionnaires, jurisclasser pénal, 2^{eme} éditions techniques, 1992.

3- Ahmed Mahiou, cours droit administratif, O.P.U Alger, 1976.

4- Emil Garcon, code pénal, annoté, 3^{eme} éditions.

5- JastonStéfani, Georges Levasseur Bernard Bouloc, droit pénal général, Paris, 1980.

6- Jean Pradel, droit pénal spécial, Paris, 1995.

7- Maissoum Sebih, la fonction publique, librairie Hechette68, Dalloze, Paris, 1980.

8- Michel verou, droit pénal spécial, 6^{eme} éditions, Paris, 1998.

9- Reland(louis), précis de droit administratif 2^{eme} éditions, Paris, 1998.

10- RemiliAbderahmane, les institutions administratives algériennes, 2^{eme} éditions..

11- Véron Michel, droit pénal spécial, masson4^{eme} éditions, Paris, 1994.

12- Ordonnance N° : 2008/2009 de 16/06/2000, journal officiel française de 22/09/2000 en vigueur le : 01/01/2002.

13- Code pratique de la fonction publique, Tome 1 , Paris, 1987.

14- Conseil d'état 3^{eme} éditions, Paris, 1971.

15- Gerroud, traite théorique et pratique de droit pénal française.

.

	الفصل الأول: ماهية المصلحة العامة وطبيعة الحماية المقررة لها
20	المبحث الأول: مفهوم المصلحة العامة وأهميتها في قانون العقوبات
21	المطلب الأول: تعريف المصلحة العامة
21	الفرع الأول: تعريف المصلحة العامة لغة
22	الفرع الثاني: تعريف المصلحة العامة شرعا
27	الفرع الثالث: تعريف المصلحة العامة فقها
29	الفرع الرابع: تعريف المصلحة العامة كمصطلح اقتصادي
30	المطلب الثاني: أهمية تفريد المصلحة العامة قانونيا
32	الفرع الأول: المصلحة المحمية كضابط للتجريم
32	الفرع الثاني: المصلحة القانونية كضابط موضوعي للتقسيمات العامة للجرائم
33	الفرع الثالث: المصلحة القانونية كضابط لتفسير اختلاف جرائم المجموعة الواحدة
34	الفرع الرابع: المصلحة القانونية كضابط للتمييز بين التعدد المعنوي والتعدد الظاهري بين النصوص
34	الفرع الخامس: المصلحة كضابط لإظهار الأركان المشتركة للجرائم التي تحمي مصلحة قانونية واحدة
35	الفرع السادس: المصلحة المحمية كضابط للتمييز بين المجني عليه والمضروب في الجريمة
36	المبحث الثاني: طبيعة المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة
37	المطلب الأول: المصلحة المحمية تتمثل في حماية المال العام
37	الفرع الأول: الوضع في الجزائر
38	الفرع الثاني: الوضع في مصر
39	الفرع الثالث: الوضع في فرنسا
39	المطلب الثاني: المصلحة المحمية تتمثل في حماية الوظيفة العامة
40	المطلب الثالث: المصلحة المحمية تتمثل في حماية الإدارة العامة
42	المبحث الثالث: التدابير القانونية لحماية المصلحة العامة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة
44	المطلب الأول: التدابير القانونية لحماية المصلحة العامة في التشريع الجزائري
46	الفرع الأول: إعادة النظر في النصوص القانونية القديمة
48	الفرع الثاني: التصريح بالملكات وإنشاء مدونات قواعد لسلوك الموظفين العموميين
50	الفرع الثالث: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- 54 المطلب الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الفساد
- 55 الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- 57 الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الرشوة
- 58 الفرع الثالث: الاتفاقيات المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته
- 59 الفرع الرابع: منظمة الشفافية الدولية
- 60 الفرع الخامس: جهود البنك الدولي في مكافحة الفساد
- 62 خلاصة الفصل الأول
- الفصل الثاني: المفهوم الجنائي للمال العام و الموظف العام
- 66 المبحث الأول: المفهوم الجنائي للمال العام في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة (المصري والفرنسي)
- 67 المطلب الأول: المفهوم الجنائي للمال العام في التشريع الجزائري وعناصره
- 67 الفرع الأول: التحديد التشريعي للمال العام في التشريع الجزائري
- 69 الفرع الثاني: عناصر الأموال في قانون العقوبات الجزائري
- 71 المطلب الثاني: المفهوم الجنائي للمال العام في التشريع الفرنسي وعناصره
- 71 الفرع الأول: التحديد التشريعي للمال العام في التشريع الفرنسي
- 73 الفرع الثاني: عناصر المال العام في قانون العقوبات الفرنسي
- 78 المطلب الثالث: المفهوم الجنائي للمال في التشريع المصري وعناصره
- 78 الفرع الأول: التحديد التشريعي للمال العام في التشريع المصري
- 80 الفرع الثاني: عناصر الأموال في قانون العقوبات
- 83 المطلب الرابع: مقارنة المفهوم الجنائي للمال العام في التشريع الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي)
- 84 المبحث الثاني: المفهوم الإداري للموظف العام في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة
- 85 المطلب الأول: الموظف العام في القانون الإداري الجزائري
- 85 الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في التشريع الإداري الجزائري
- 86 الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في الفقه الإداري الجزائري
- 88 الفرع الثالث: مفهوم الموظف العام في القضاء الإداري الجزائري
- 88 المطلب الثاني: الموظف العام في القانون الإداري الفرنسي
- 88 الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في التشريع الإداري الفرنسي

- 89 الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في الفقه الإداري الفرنسي
- 90 الفرع الثالث: مفهوم الموظف العام في القضاء الإداري الفرنسي
- 91 المطلب الثالث: الموظف العام في القانون الإداري المصري
- 91 الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في التشريع الإداري المصري
- 92 الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في الفقه الإداري المصري
- 93 الفرع الثالث: مفهوم الموظف العام في القضاء الإداري المصري
- 94 الفرع الرابع: مقارنة المفهوم الإداري للموظف العام في كل من التشريع الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي)
- 95 المبحث الثالث: المفهوم الجنائي للموظف العام في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة
- 96 المطلب الأول: المفهوم الجنائي للموظف العام في التشريع الجزائري
- 103 المطلب الثاني: المفهوم الجنائي للموظف العام في التشريع الفرنسي
- 104 الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في جريمة الرشوة .
- 105 الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في جريمة الاختلاس
- 106 المطلب الثالث: الموظف العام في التشريع الجنائي المصري
- 107 المطلب الرابع: مقارنة مفهوم الموظف العام في التشريع الجنائي الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي)
- 109 خلاصة الفصل الثاني:
- الفصل الثالث: نماذج الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وأحكامها
- 113 المبحث الأول: نماذج الجرائم المضرة بالمصلحة العامة
- 114 المطلب الأول: جريمة الرشوة السلبية وملحقاتها.
- 116 الفرع الأول: جريمة الرشوة السلبية وتلقي الهدايا في التشريع الجزائري
- 119 الفرع الثاني: جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها في التشريع المصري
- 128 الفرع الثالث: جريمة الرشوة السلبية والجرائم الملحقة بها في التشريع الفرنسي
- 132 الفرع الرابع: مقارنة جريمة الرشوة في التشريع الجزائري والتشريعين (المصري و الفرنسي)
- 133 المطلب الثاني: جريمة استغلال النفوذ
- 134 الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ في التشريع الجزائري
- 137 الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ في التشريع المصري
- 138 الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ في التشريع الفرنسي

- 140 الفرع الرابع: مقارنة جريمة استغلال النفوذ في التشريع الجزائري والتشريعين (المصري و الفرنسي)
- 141 المطلب الثالث: جريمة الاختلاس
- 143 الفرع الأول: جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري
- 145 الفرع الثاني: جريمة الاختلاس في التشريع المصري
- 147 الفرع الثالث: جريمة الاختلاس في التشريع الفرنسي
- 149 الفرع الرابع: مقارنة جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري والتشريعين (المصري و الفرنسي)
- 150 المطلب الرابع: جريمة الغدر وما في حكمه
- 151 الفرع الأول: جريمة الغدر وما في حكمه في التشريع الجزائري
- 153 الفرع الثاني: جريمة الغدر في التشريع المصري
- 155 الفرع الثالث: جريمة أخذ غير المستحق وما في حكمه في التشريع الفرنسي
- 156 الفرع الرابع: مقارنة جريمة الغدر في التشريع الجزائري والتشريعين (المصري و الفرنسي)
- 157 المطلب الخامس: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (التبرج)
- 157 الفرع الأول: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في التشريع الجزائري
- 159 الفرع الثاني: جريمة التبرج في التشريع المصري
- 159 الفرع الثالث: جريمة التبرج في التشريع الفرنسي
- 163 الفرع الرابع : مقارنة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (التبرج) في التشريع الجزائري والتشريعين (المصري و الفرنسي)
- 164 المبحث الثاني: الأحكام المشتركة المقررة لجرائم الاعتداء على الأموال العامة في التشريع الجزائري والتشريعين (المصري والفرنسي).
- 165 المطلب الأول: الركن المادي في جرائم الاعتداء على الأموال العامة .
- 165 الفرع الأول : مدى توافر صفة الموظف العام في جرائم الاعتداء على الأموال العامة
- 168 الفرع الثاني : العناصر المادية لجرائم الاعتداء على الأموال العامة.
- 190 المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على الأموال العامة.
- 191 الفرع الأول: علم الجاني بأنه موظف وبأنه مختص .
- 194 الفرع الثاني : اتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه الأفعال الإجرامية
- 196 خلاصة الفصل الثالث

200	المبحث الأول: الأحكام العقابية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة
201	المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة
202	الفرع الأول: العقوبات الأصلية في التشريع الجزائري
209	الفرع الثاني: العقوبات الأصلية في التشريع المصري
214	الفرع الثالث: العقوبات الأصلية في التشريع الفرنسي
215	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة
216	الفرع الأول: العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري
225	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في التشريع المصري
230	الفرع الثالث: العقوبات التكميلية في التشريع الفرنسي
231	المطلب الثالث: التدابير المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة
232	الفرع الأول: التدابير المقررة في التشريع المصري
233	الفرع الثاني: التدابير المقررة في التشريع الفرنسي
235	المطلب الرابع: أسباب التخفيف والإعفاء من العقاب للجرائم المضرة بالمصلحة العامة
236	الفرع الأول: أسباب التخفيف والإعفاء من العقاب في التشريع الجزائري
240	الفرع الثاني: أسباب التخفيف والإعفاء من العقاب في التشريع المصري
242	الفرع الثالث: أسباب التخفيف والإعفاء من العقاب في التشريع الفرنسي
243	المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الاعتداء على المصلحة العامة
244	المطلب الأول: الأحكام الإجرائية في التشريع الجزائري
245	الفرع الأول: إجراءات المتابعة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
249	الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في ظل القانون رقم 06/22 الخاص بالإجراءات الجزائية
253	المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية في التشريعين (المصري والفرنسي)
253	الفرع الأول: تقادم الدعوى الجنائية
255	الفرع الثاني: التجنيح
256	الفرع الثالث: جواز منع المتهم من التصرف في أمواله وإدارتها
257	الفرع الرابع: الحكم بالرد
261	خلاصة الفصل الرابع:
265	الخاتمة:
271	قائمة المصادر والمراجع:

حرصا من المشرع على تحقيق نزاهة الوظيفة العامة وحماية أموالها العامة سواء مدنيا أو جنائيا، قامت مختلف التشريعات بإسناد تلك المهام، إلى أجهزتها التنفيذية، سواء عن طريق الإدارات والأجهزة المركزية أو اللامركزية، وذلك من اجل الإشراف على مختلف الهيئات والمرافق التابعة للدولة، وذلك بصفة منتظمة ومستمرة، وباعتبار أن الموظفين العموميين هم الدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الدولة والأمناء على المصلحة العامة، وإليهم يعود الفضل في صلاح الأداة الحكومية، إذا أدوا واجبهم على وجه حسن، كما تقع عليهم تبعة فساد هذه الإدارة إذا قصرُوا أو أهملوا في القيام بواجباتهم، لذلك أجمعت التشريعات في كافة الدول على تقرير أحكام اختصت فيها الموظفين العموميين ببعض القيود ورتبت على مخالفتها عقوبات تختلف في الشدة باختلاف الضرر الذي تلحقه بالمصلحة العامة.

ونظرا لأهمية المال العام والوظيفة العامة، وحمايتهما من مخاطر الفساد نجد المشرع الجزائري قد خصص لهما منظومة قانونية وقضائية موضوعية وإجرائية كاملة وفعالة في تحقيق قيم وأهداف هذه الحماية، حيث كان للسلطة التشريعية الدور الأكبر والبارز في تقنين هذه المنظومة وتكييفها مع المعطيات الجديدة لظاهرة الفساد الإداري والمالي في العالم ومع المعايير والاتفاقيات الدولية.

وكذلك فعل كل من المشرع المصري والفرنسي حيث وجدنا أن المشرع المصري خصص لجرائم العدوان على المال العام بابا تحت عنوان "اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر" وهو الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

أما المشرع الفرنسي فقد صنف هذه الجرائم ضمن الفصل الثاني والذي يحمل عنوان "اعتداء على الإدارة العامة من جانب أشخاص يمارسون وظيفة عامة"، من الباب الثالث الذي يحمل عنوان "اعتداء على سلطة الدولة" من الكتاب الرابع وعنوانه "الجرائم ضد الأمة والنظام العام".

ولهذا فقد قسمت هذه الدراسة إلى أربعة فصول خصصت الفصل الأول للأوليات في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، حيث قسمته إلى ثلاث مباحث تعرضت في الأول لمفهوم المصلحة العامة وأهميتها في قانون العقوبات وناقشت في الثاني طبيعة المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وبينت في المبحث الثالث التدابير القانونية لحماية المصلحة العامة في التشريع الجزائري والتشريعات محل المقارنة (المصري والفرنسي).

وهذا وقد تعرضت في الفصل الثاني من هذه الدراسة للمفهوم الجنائي للمال العام وصفة الموظف العام في الجاني، حيث تناولنا في المبحث الأول منه للمال العام، ثم الموظف العام، وتطرقنا إلى تحديد مفهومه في كل من التشريع الجزائري والتشريعين المصري والفرنسي، وذلك في كل من القانون الإداري والجنائي، واختلاف القوانين محل الدراسة حول وضع تعريف دقيق للموظف العام.

أما الفصل الثالث فبيننا فيه أهم صور جرائم الاعتداء على الإدارة العامة بصفة خاصة والمصلحة العامة عموماً في كل من التشريع الجزائري، والتشريعين (المصري والفرنسي) حيث تضمن مبحثين، فتطرقنا في الأول إلى نموذج من الجرائم التي تشكل الاعتداء على الإدارة العامة والمال العام والأكثر انتشاراً في الوقت الحالي أما الثاني تناولت فيه الأحكام المشتركة لجرائم الاعتداء على المال العام في التشريع الجزائري والتشريعين المصري والفرنسي، حيث بينت فيه دراسة أوجه الاختلاف والشبه بين كل جرائم الاعتداء على المال العام محل المقارنة، وذلك للوصول إلى دراسة أركان هذه الجرائم بأسلوب مختلف من جهة، ولسهولة التفرقة بين هذه الجرائم من جهة أخرى.

أما الفصل الرابع فقد تطرقت فيه إلى الأحكام العقابية والإجرائية المقررة لجرائم الاعتداءات على الأموال العامة في كل من التشريع الجزائري و التشريعين المصري والفرنسي، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولت في الأول الأحكام العقابية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة في كل من التشريع الجزائري و في التشريعين "المصري الفرنسي

الملخص

أما الثاني فتطرق في إلى الأحكام الإجرائية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة في كل من التشريع الجزائري و في التشريعين "المصري الفرنسي".

ملخص بالفرنسية:

L'état exerce une variété de tâches, qui sont liés à son existence et sa continuité. Parmi ces tâches fondamentales, la gestion des services publics d'une façon régulière et constante, afin d'assurer le fonctionnement naturel de la vie, dans tous ses domaines. Considérant que les fonctionnaires sont le principal pilier sur lesquels le renforcement et la construction de l'État et les fiduciaires de l'intérêt public. Il revient à eux la droiture de l'administration du gouvernement. S'ils faisaient leur travail comme il faut, il succombe à eux aussi, la responsabilité de la corruption de cette administration, s'ils manquaient ou négligeaient dans leurs fonctions. Donc, à l'unanimité des législations, dans tous les pays, à la rédaction de dispositions, dont lesquelles les fonctionnaires sont spécifiés par certaines restrictions, d'où la violation de ces restrictions engendre des sanctions varient en intensité en fonction du dommage causé à l'intérêt public.

Pour cette raison que le législateur algérien a reconnu l'importance de la protection pénale des fonds publics et la fonction publique, du risque de corruption. Ce qui est remarqué par un système juridique et judiciaire objective et des procédurales complètes et efficaces pour atteindre les objectifs et les valeurs de cette protection. Il revient au pouvoir législatif le plus grand rôle dans la conduite de la légalisation du système et l'adapter aux nouvelles réalités du phénomène de la corruption administrative et financière dans le monde, et avec les normes et les conventions internationales.

Même chose pour le législateur égyptien et Français, où nous avons trouvé que le législateur égyptien consacré aux crimes d'agression sur les fonds publics, un chapitre sous le titre de "détournement de fonds publics, l'agression et la trahison", qui est le quatrième chapitre du second livre du Code pénal.

Quant au législateur français a classé ces crimes parmi la section II, qui porte le titre «assaut sur l'administration publique de la part des personnes exerçant une fonction publique», du troisième chapitre, intitulée «agression sur l'autorité», du quatrième livre intitulé "Les crimes contre la nation et l'ordre public."

Pour qu'il apparaisse, que le législateur algérien et les législateurs égyptiens et français ont classé les crimes d'agression des fonds publics, parmi les crimes préjudiciables à l'intérêt public. Considérant que le droit offensé, si elles sont commises, il affecte la société dans son ensemble ou l'État en tant que personne morale, qui représente la communauté dans ses droits et ses intérêts. L'intérêt protégé dans l'intimité de crimes d'agression des fonds publics, est de veiller à la régularité et l'efficacité des organismes d'État dans l'exercice de sa fonction.

Le méditant de cette gamme de crimes, trouve qu'ils sont caractérisés par l'existence de dispositions juridiques communes. Certains d'entre eux de façon objective, d'autres sont d'ordre procédural, car ils appliquent en général, sur la gamme de crimes importants et les plus largement utilisés de nos jours.

Voilà pourquoi cette étude a été divisée en quatre chapitres, j'ai consacré le premier chapitre aux priorités dans les infractions qui endommagent l'intérêt public. Où j'ai le divisé en trois sections, dans le premier j'ai montré la notion d'intérêt public et de son importance dans le Code pénal. J'ai discuté dans la seconde, la nature de l'intérêt protégé dans les crimes qui endommagent d'intérêt public. Et j'ai dévoilé dans la troisième section, les mesures juridiques pour protéger l'intérêt public dans la législation algérienne et la législation de comparaison (l'égyptien et français).

En plus, j'ai entamé dans le chapitre II de cette étude, le concept criminel de l'argent public, et les caractéristiques du fonctionnaire contrevenant. Où je me suis occupé dans la première partie de celui-ci de l'argent public. Ensuite, le fonctionnaire.

Cette étude a révélé que cet argent public et des les fonctionnaires dans le cadre des crimes objet de cette étude, sont en réalité, deux idées communes entre le droit pénal et les autres branches du droit dans code civil et administratif. Cependant, le législateur dans la loi pénale et à travers les législations objet de la dite comparaison, les avait identifié d'une façon différente à ces deux lois. Ce qui approuve ceux qui prétendent l'indépendance du Code pénal et le refus de sa soumission absolue aux autres lois. Cependant, cette indépendance n'est pas absolue, mais limitée par le système juridique de l'État, en tenant compte le Code pénal. L'étude a également révélé à l'égard des crimes préjudiciables à l'intérêt public, que le législateur algérien et égyptien a mis un concept de l'argent public et aux fonctionnaires, pour cette série de crimes. Alors que le législateur français n'a pas suivi la même approche. Car il a inséré dans et pour chaque crime, son intention de l'argent objet de la criminalité et le fonctionnaire visé par ses dispositions.

Quant au troisième chapitre, j'ai clarifié les images les plus importantes de l'infraction contre l'administration publique, en particulier, et l'intérêt public, en général, dans la législation algérienne. Qui comprenait trois sections. Je me suis occupé dans le premier aux modèles des crimes qui constituent des abus de l'administration publique et de l'argent public, les plus répandues à l'heure actuelle. La seconde portait sur les piliers qui devraient être disponibles dans ces crimes. La dernière section a été appropriée pour parler de sanctions prévues pour ces crimes.

Dans le quatrième chapitre j'ai traité les crimes préjudiciables à l'intérêt public dans les législations égyptiennes et françaises. Ce chapitre a été divisé en trois sections. Je me suis occupé dans le premier, aux modèles des crimes qui sont considérés comme une agression contre l'intérêt public en droit français et égyptien.

La deuxième dans laquelle j'ai traité les dispositions générales du crime de corruption et crimes contre l'argent public. La troisième section j'ai traité les dispositions punitives et procédurales prévues pour les crimes d'agression de l'argent public.